وزارة التّعليم العالي والبحث العلمي

جامعة آكلي محند أولحاج ــ البويرة ـ

كليّة العلوم الاجتماعيّة والإنسانيّة

قسم الشّريعة

مذكرة بعنوان:

الاجتهاد الجماعي بين تحدّيات الواقع ومقاصد الشّريعة

مجمع الفقه الاسلامي الدولي بجُدة أنموذجا، دراسة بعض قضايا البيوع المعاصرة

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في العلوم الإسلاميّة

تخصص: فقه مقارن وأصوله

من إعداد الطّالبَين:

- المهدي إموشان
- محمد ميهوبي

إشراف الأستاذ:

- د. هشام بن سونة

السَّنة الجامعية: 1447 ه / 2025م – 2026م

وزارة التّعليم العالي والبحث العلمي

جامعة آكلي محند أولحاج ــ البويرة ـ

كليّة العلوم الاجتماعيّة والإنسانيّة

قسم الشّريعة

مذكرة بعنوان:

الاجتهاد الجماعي بين تحدّيات الواقع ومقاصد الشّريعة

مجمع الفقه الاسلامي الدولي بجُدة أنموذجا دراسة بعض قضايا البيوع المعاصرة

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في العلوم الإسلاميّة

تخصص: فقه مقارن وأصوله

من إعداد الطّالبَين:

- المهدي إموشان
- محمد ميهوبي

إشراف الأستاذ:

- د. هشام بن سونة

لجنة المناقشة

الرقم	الاسم واللقب	الصفة
01	د.بوعلام قارة	مناقشا
02	د.جمال بوكو	رئيسا
03	د. هشام بن سونة	مشرفا ومقررا

السَّنة الجامعية: 1447 ه / 2025م – 2026م



مهدي-محمد ايموشن-ميهوبي

الاجتهاد الجماعي بين تحديات الواقع ومقاصد الشريعة مجمع الفقه الاسلامي الدولي بجدة أنموذجا دراسة بعض قضايا البيوع

Quick Submit

Quick Submit

كلية العلوم الإجتماعية والإنسانية

Détails du document

ID de la copie
trn:oid:::1:3588680911

pages

Date de la copie
7 juin 2026, 14:26 UTC+1

mots

caractères

Date de téléchargement
7 juin 2026, 14:48 UTC+1

Nom du fichier
1.docx

Taille du fichier
3.7 MB

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
République Algérienne Démocratique et Populaire

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة أكلي محند أولحاج
-البويرة-
كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية

Ministère de l'Enseignement Supérieur
et de la Recherche Scientifique
Université Akli Mohand Oulhadj - Bouira -
Tasdawit Akli Muḥend Ulḥağ - Tubirett -
Faculté des Sciences Sociales et Humaines

جامعة البويرة

قسم : الشريعة

السنة الجامعية : 2026/2025

إذن بإيداع مذكرة التخرج - ماستر - بعد التصحيح

نحن الأستاذ (ة):.....

الدرجة العلمية :.....

المشرف (ة)على مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر المسومة بعنوان .....

.....

التي أعدها الطالب (ة):.....

رقم التسجيل.....

و الطالب (ة).....

رقم التسجيل .....

المسجل في كلية العلوم الإنسانية و الاجتماعية

ميدان :.....

تخصص:.....

و بعد الإطلاع على المذكرة في مرحلتها النهائية نؤكد أن الطالب قد قام بالتعديلات التي ألزمته بها لجنة المناقشة ، و بناء عليه نأذن للطالب (ة)بإيداع المذكرة بعد التصحيح .

الأستاذ (ة) المشرف (ة):.....

البويرة في :.....

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

ID de la copie trn:oid:::1:3588630911

18% Similarité globale

Total combiné de toutes les correspondances, y compris les sources qui se recoupent, po...

Sources principales

17% Sources Internet

1% Publications

12% Travaux envoyés (copies des étudiants)

Indicateurs d'intégrité

0 indicateur d'intégrité à vérifier

Aucune manipulation de texte suspecte détectée.

Les algorithmes de notre système examinent un document en profondeur pour détecter toute incohérence qui le distinguerait d'une copie normale. Si nous remarquons quelque chose d'étrange, nous le signalons pour que vous puissiez l'examiner.

Un indicateur n'est pas nécessairement le signe d'un problème. Cependant, il est recommandé d'effectuer un examen plus approfondi.

جامعة البويرة
كلية العلوم الاجتماعية و
رئيس قسم الشريعة

ID de la copie trn:oid:::1:3588630911

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner


بسم الله الرحمن الرحيم

إهداء

إلى من علمني

النّجاح والصّبر...إلى من علمني العطاء دون انتظار...أبي

إلى من علمتني وعانت الصّعاب لأجل الوصول الى العلى...إلى من كان دعاؤها

سرّ نجاحي وتوفيقي...أمي.

و إلى جميع أفراد أسرتي العزيزة كل باسمه أينما وجدوا.

و إلى جميع أصدقائي وإخواني في الله من داخل الجامعة وخارجها.

و إلى من علّمني القرآن الكريم ومبادئ التّلاوة

وإلى كل أساتذتي وكل من علّمني علما نافعا.

وإلى كل تلاميذي حفظة القرآن

إلى كل من يقتنع بفكرة فيدعو إليها ويعمل على تحقيقها، لا يبغي بها إلّا وجه الله

ومنفعة النّاس.

إليكم أهدي ثمرة هذا العمل المتواضع.

المهدي إموشان

إهداء

أهدي ثمرة هذا العمل إلى ...

والدي رحمه الله وأسكنه الفردوس للأعلى

إلى أمي الغالية حفظها الله ومتعها بالصّحة والعافية .

و إلى جميع أفراد أسرتي كل باسمه أينما وجدوا.

و إلى من علّمني القرآن الكريم .

و إلى جميع أساتذتي في الجامعة .

وإلى أصدقائي رفقاء دربي من داخل الجامعة وخارجها.

و إلى كل من مدّ لي يد الــعون لإنجاز هذا البحث من قريب أو بعيد .

وإلى تلاميذي وكل من علّمته حرفا.

إليكم أهدي ثمرة هذا العمل المتواضع.

محمد ميهوبي

الحمد لله الذي أنعم علينا، وعلّمنا ما لم نكن
نعلم، نحمده ونشكره على فضله ومنّه وتيسيره
أمورنا بعد كلّ تعب

واستجابة لقول النبي صلى الله عليه وسلم:« **من لم يشكر النّاس لم يشكر الله**»
و اعترافا بالفضل لأهله، والعمل الحسن لذويه، نتقدّم بخالص شكرنا وتقديرنا لأستاذنا
الفاضل: **بن سونة هشام**، لما أفادنا به من توجيهات سديدة ونصائح كان لها الأثر في إنجاز
هذا البحث، فجزاه اللّه عنّا خير الجزاء.

كما نتوجّه بشكرنا وتقديرنا لكلّ القائمين على **قسم الشّريعة** من رئيس وطاقم إداري
وأساتذة، لمجهوداتهم العظيمة في سبيل توفير الخدمات والتّسهيلات المناسبة لنا.

وشكرا لكل من علّمنا حرفا.

المقدمة

مقدمة :

الحمد لله رب العالمين، حمدًا طيّبا مباركا فيه، وأصلّ وأسلم على النّبي الهادي الأمين، الذي جاءنا بالبيّنات ليخرج الذين آمنوا من الظّلمات إلى النُّور، ويهديهم إلى طريق العزيز الحميد، وعلى آله وصحبه أجمعين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدّين أما بعد :

فإن الشّريعة الإسلاميّة جاءت لتحقيق مصالح العباد في الدُّنيا والاخرة ، وقامت في أحكامها على جملة من المقاصد العظمى التي ترمي إلى حفظ النّفس والدّين والعقل والنّسل و المال ما يضمن استقامة لحياة الانسان وتحقيق التوازن بين الثبات والمرونة، ولمّا كانت أحوال النّاس ومعاملاتهم تتغير بتغير الزّمان والمكان وظهور الوقائع والنّوازل باستمرار، كان الاجتهاد ضرورةً شرعيةً وحضاريةً لمواكبة مستجدات الحياة واستنباط الأحكام المناسبة لها في ضوء النّصوص الشّرعية ومقاصدها الكلية.

وقد شهد العصر الحديث تعقدا كبيراً في قضايا المعاصرة، وتشابكًا في مختلف المجالات الاقتصادية والطبيّة والتقنيّة والاجتماعيّة، وقد تعسر على الانسان الفرد أن يلم بكل هاته المجالات والإحاطة بها بجميع أبعادها ،وخاصّة نحن في عصر التخصص ، فلهذا كانت الحاجة الى اجتماع وتعاون العلماء والمتخصّصين، في كل المجالات ليكون هناك تكامل أثناء دراسة القضايا المستجدة والإحاطة بها ،لإصدار أحكام وقرارات ،بصورة دقيقة وأكثر شمولا وتحقيقا للمقاصد الشّرعية .

ومن هذا المنطلق اخترنا أن يكون موضوع بحثنا هو " الاجتهاد الجماعي بين مقاصد الشّريعة وتحدّيات الواقع "،بحيث اقتصرنا على مجمع واحد، هو "مجمع الفقه الاسلامي الدولي بجدة"، وباب فقهي واحد، وهو "باب البيوع " من خلال دراسة بعض قراراته في هذا الباب .

أولا: أهمية الموضوع

تتجلى أهمية هذا الموضوع والدّراسة في كونها من الموضوعات المعاصرة التي تمس واقع الأمّة الإسلاميّة وحاجتها إلى تجديد الاجتهاد بما يواكب العصر و مستجداته دون الإخلال بثوابت الشّريعة وأصولها كما تبرز أهمية هذا الموضوع من خلال:

1-بيان الأثر الحيوي للاجتهاد الجماعي في معالجة النّوازل والقضايا المعاصرة المعقدة والمتشعبة في مختلف المجالات.

2- إبراز مدى قدرة الشّريعة ومرونتها على مواكبة التغيرات والتحدّيات.

3- يعد الاجتهاد الجماعي من أبرز الوسائل التي تسهم في توحيد الرؤية وتقليل الخلافات، من خلال التّعاون بين العلماء والمختصصّين.

4-إبراز أثر المجامع الفقهيّة في تحقيق مقاصد الشّريعة في النّوازل والقضايا المعاصرة

ثانيا: سبب اختيار الموضوع

يرجع سبب اختيارنا لموضوع "الاجتهاد الجماعي بين تحدّيات الواقع ومقاصد الشّريعة دراسة بعض القضايا المعاصرة من خلال مجمع الفقه الدولي بجدة" إلى:

1-رغبتنا الشخصية

2- تعلقنا بالموضوع من خلال تناولنا في هذا العام الدراسي لنوازل فقهيّة معاصرة.

3- معرفة مدى مسايرة الشّريعة للزمن والتغيرات المصاحبة له .

4- التعرف على عمل المجامع الفقهيّة.

ثالثا: أهداف الموضوع

تتلخص أهداف بحثنا هذا في النقط الآتية:

1-بيان مفهوم الاجتهاد الجماعي. وأهمّيته معالجة النّوازل والقضايا المعاصرة .

2-إبراز العلاقة بين الاجتهاد الجماعي ومقاصد الشّريعة الإسلاميّة، في تحقيق المصالح ودرء المفاسد.

3-دراسة آلية عمل المجامع الفقهيّة.

رابعا- الدراسات السابقة:

الدراسات التي خاضت في موضوع الاجتهاد الجماعي كثيرة ومتنوعة، منها ما ركزت على الجانب النّظري (التعريف، الأهميّة والنشأة والمجامع الفقهيّة تعريفها ودورها وآلية عملها و.....)، ومنها ما ركزت على الجانب التطبيقي (كيفية عملها وتناولها للقضايا والنّوازل) ، وسنذكر بعضا من هاته الدراسات:

1-**الاجتهاد الجماعي في التّشريع الاسلامي** ،للدكتور عبد المجيد السوسوه الشرفي، طبعة وزارة الاوقاف والشؤون الإسلاميّة 1997م، الدوحة ،قطر، ويعد من أهم المراجع في هذا الموضوع، حيث تكلم في الفصول الاربعة الاولى على الاجتهاد الجماعي ،تعريفه وتاريخه وشروطه، وأهمّيته ،وحجيته، ومجالاته ،وفي الفصل الخامس تكلم عن المجمع الفقهي.

2-الاجتهاد الجماعي وأثره في الفقه الإسلامي ،إعداد عبد الله صالح حمو بابهون ، رسالة ماجستير ،كلية الدراسات العليا ،الجامعة الاردنية،2006م،المشرف الدكتور العبد خليل أبو العيد ولجنة المناقشة: الدكتور عبد الرحمان إبراهيم زيد الكيلاني والدكتور محمد عواد السّكّر والدكتور وائل محمّد عربيات، وتكلم فيها على الاجتهاد

الجماعي حيث تناول في الفصل الأول على: حقيقته وتاريخه وحجيته، وفي الفصل الثاني على: آلياته والعقبات التي تواجهه ،وفي الفصل الثالث تكلّم على أهمّيته ومجالاته وأثره في ازدهار الفقه الاسلامي .

3-**الإجتهاد الجماعي بين مقاصد الشّرع وضرورات العصر** ،لزبير إخلاص ناصر عبد الرحمان ،بحث نشر في مجلة الذخيرة للبحوث والدراسات الإسلاميّة، المجلد4، العدد2،بتاريخ 2020/12/31 ص397-363 ،كلية العلوم الاجتماعية والانسانية ،جامعة غرداية ،تكلم فيه على إبراز دور الاجتهاد الجماعي في تحقيق مقاصد الشّريعة، والتركيز على مواجهة ضرورات العصر، والتأكيد على ان العمل الجماعي أدق من الاجتهاد الفردي، في القضايا المعقدة.

4-مجمع الفقه الإسلامي الدولي بجدة نموذج للاجتهاد الجماعي، عبد الله إدريس، أبحاث ندوة الاجتهاد الجماعي في العلم الإسلامي، حيث تناول فيه هيكلية المجمع ومنهجيته في الاجتهاد، موضحا كيف يجمع المجمع بين علماء الشّريعة وخبراء الواقع.

وكتب أخرى مذكورة في قائمة المصادر والمراجع.

خامسا: الإشكالية

إن الاجتهاد الجماعي من الآليات الفعّالة التي تعين على دراسة أحكام المستجدّات القضايا المعاصرة ، نظرا لتكامله ،فتتم دراسته للقضايا ،بربط تحدّيات الواقع المعاصر بمقاصد الشّريعة الإسلاميّة ، ومن هنا تطرح الإشكالية التالية :"**ما آلية عمل الاجتهاد الجماعي وتوفيقه بين تحدّيات الواقع ومقاصد الشّريعة** " فحاولنا من خلال هذا الموضوع الإجابة على هاته الإشكالية وذلك بالإجابة على هاته الاسئلة:

- ما هو الاجتهاد الجماعي، وأهمّيته في مواجهة تحدّيات الواقع؟
- ماهي ضوابط الاجتهاد الجماعي وعلاقته بمقاصد الشّريعة؟
- كيفية تناولت المجامع الفقهيّة بعض القضايا المعاصرة؟

4- بيان أثر الاجتهاد الجماعي في تحقيق الوسطية والاعتدال و تقليل الاختلاف بين المسلمين

5- دراسة كيفية تناول مجمع الفقه الاسلامي الدولي بجدة لبعض معاملات البيوع المعاصرة

6-الوصول الى نتائج و توصيات تسهم في تطوير آليات الاجتهاد الجماعي وتعزيز فعاليته في معالجته

سادسا المنهج المتبع في الدّراسة :

اعتمدنا في هذا البحث على المنهج:

المنهج الوصفي التحليلي: وذلك من خلال بيان مفهوم الاجتهاد الجماعي و نشأته وأهميته، وآلية عمل المجامع الفقهيّة ، وتحليل قرارات المجامع الفقهيّة، المتعلقة بالنّوازل المعاصرة، وربطها بمقاصد الشّريعة.

المنهج الاستقرائي: من خلال تتبع النّصوص الشّرعية وأقوال الفقهاء أو قرارات المجمع الفقهي المتعلقة بموضوع النّازلة المراد دراستها تم استخدام النتائج.

المنهج المقارن : من خلال مقارنة قرارات المجمع الفقهي لجدة مع غيره في معالجة النّازلة المدروسة.

صعوبات البحث:

الصعوبات التي واجهتنا هي كثيرة نذكر منها البحث عن الأدّلة والمقاصد الشّرعية التي اسند إليها المجمع، في قراراته؛ فالقرارات الصادرة عن المجمع، لاتوجد فيها الأدّلة والمقاصد، التي اسند إليها المجمع في فتواه.

سابعا: خطة البحث

المقدمة: وتكلمنا فيها على موضوع البحث وأسباب اختياره وأهمّيته وأهدافه والاشكالية ومنهجية البحث.

الفصل الأول: الإطار النّظري للاجتهاد الجماعي ومقاصد الشّريعة

المبحث الأول: مفهوم الاجتهاد الجماعي وأهمّيته في مواجهة تحدّيات الواقع.

- ✓ المطلب الأول: تعريف الاجتهاد الجماعي ونشأته وتطوره.
- ✓ المطلب الثاني: أهمية الاجتهاد الجماعي في معالجة النّوازل الفقهيّة المعاصرة وأثر تحدّيات الواقع.
- ✓ المطلب الثالث : وسائل الاجتهاد الجماعي في مواجهة التحدّيات ومعالجتها.

المبحث الثاني: مشروعية الاجتهاد الجماعي وأدلته.

- ✓ المطلب الأول : مشروعية الاجتهاد الجماعي من القرآن.
- ✓ المطلب الثاني: مشروعية الاجتهاد الجماعي من السُّنة .
- ✓ المطلب الثالث: مشروعية الاجتهاد الجماعي من عمل الصّحابة والتّابعين.

المبحث الثالث : ضوابط الاجتهاد الجماعي وعلاقته بمقاصد الشّريعة.

- ✓ المطلب الأول : ضوابط ، شروط الاجتهاد الجماعي وآلية عمل المجامع الفقهيّة.

- ✓ المطلب الثاني: مقاصد الشّريعة، مفهومها وأقسامها وأهمّيتها في التّشريع الإسلامي.
- ✓ ا المطلب الثالث: علاقة الاجتهاد الجماعي بتحقيق مقاصد الشّريعة .

الفصل الثاني:مجمع الفقه الإسلامي الدولي وقراراته في بعض نوازل البيوع المعاصرة

المبحث الأول: التعريف بمجمع الفقه الاسلامي الدولي بجدة وأثرة في الاجتهاد الجماعي.

- ✓ **المطلب الأول** : التعريف بمجمع الفقه الإسلامي الدولي بجدة، نشأته، تاريخه، وأبرز خصائصه.
- ✓ **المطلب الثاني**: منهجية عمل المجمع في إصدار القرارات والفتاوى وآليات لجان البحث، ومراحل إصدار القرار.
- ✓ **المطلب الثالث** :أبرز انجازات مجمع الفقه الإسلامي الدولي بجدة في قضايا ونوازل البيوع المعاصرة واستعراض أهم القرارات في هذا الباب.

المبحث الثاني : دراسة فقهيّة تحليلية لنماذج قرارات المجمع الفقهي الدولي في نوازل البيوع المعاصرة.

- ✓ **المطلب الأول** : قرار المجمع الفقهي الدولي بشأن الايجار المنتهي بالتّمليك.
- ✓ **المطلب الثاني** : قرار المجمع الفقهي الدولي في قضية بيع العربون.

الخاتمة

الفهارس والملاحق

الفصل الأول

الإطار النظري للاجتهاد الجماعي ومقاصد الشّريعة

المبحث الأول :مفهوم الاجتهاد الجماعي وأهمّيته في مواجهة تحدّيات الواقع.

تمهيد: يعد الاجتهاد الجماعي من أهم الوسائل الفقهيّة المعاصرة؛ لمعالجة ودراسة القضايا والمستجدّات في العصر الحديث ،وفق أحكام الشّريعة، وتبرز أهمّيته في التّعاون بين الفقهاء، وأهل الاختصاص والخبرة في كل الميادين، للوصول إلى أحكام تحقق المصلحة العامة ،مع مراعاة مقاصد الشّريعة، وتحدّيات الواقع دون الخروج عن النّصوص الشّرعية ،لذلك سنتكلم عن مفهومه وأهمّيته في مواجهة تحدّيات الواقع من خلال هاته المطالب.

المطلب الأول: تعريف الاجتهاد الجماعي لغة واصطلاحا، ونشأته التاريخية وتطوره، في العصر الحديث.

الاجتهاد الجماعي هو أحد أساليب استنباط الأحكام الشّرعية ،في القضايا والنّوازل من عصر الرسول صلى الله عليه وسلم والصّحابة الى عصرنا هذا ، وقد مر بمراحل تاريخية حتى أصبح أكثر تطورا وتنظيما في عصرنا ولذلك سنتناول في هذا المطلب تعريفه ونشأته وتطوره عبر العصور .

الفرع الاول : تعريف الاجتهاد الجماعي لغة.

أ)تعريف الاجتهاد لغة .

جاء تعريفه في لسان العرب لابن منظور[1]: الجهد الطاقة، وجهد يجهد جهد / أي جد ، والاجتهاد التجاهد بذل الوسع والمجهود [2]، وقال الرّازي[3] (جهد) الرجل في كذا أي جد فيه و بالغ .[4]

قَالَ تَعَالَى: ﴿ وَالَّذِينَ لَا يَجِدُونَ إِلَّا جُهْدَهُمْ فَيَسْخَرُونَ مِنْهُمْ سَخِرَ اللَّهُ مِنْهُمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾[5] ، هو أن يبذل الرجل كامل وسعة وطاقته، حيث لا يستطيع الزيادة.

---

[1] جمال الدين ابن مَنْظُور مُحَمَّد بن مُكَرَّم بن عليّ بن أَحْمد بن حبقة الْأَنْصَارِيّ الإفْرِيقِي، وَهُوَ صَاحب «لِسَان الْعَرَب» فِي اللُّغَة وُلِدَ ابْن مَنْظُور فِي الْقَاهِرَة، وَقيل فِي طرابلس، فِي شهر الْمحرم سنة 630 هـ. كَانَ عَالما فِي الْفِقْه واللغة، من مؤلفاته: مُخْتَار الأغاني، مُخْتَصر الْحَيَوَان للجاحظ، توفّي فِي مصر سنة 711 هـ.

[2] جمال الدين ابن منظور، لسان العرب –دار لسان العرب ،بيروت ، طبعة بولاق (1300هـ)، ج 3 ،ص 135.

[3] زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرّازي، (ولد 610هـ)،نشأ في مدينة الري، اجتهد في تحصيل الكثير من العلوم كالفقه واللغة والحديث والتصوف، من مؤلفاته: تحفة الملوك في فقه مذهب الإمام أبي حنيفة، حدائق الحقائق في الوعظ، توفي بعد (666هـ).

[4] محمد بن ابي بكر بن عبد القادر الرّازي ، مختار الصّحاح ،دار الجبيل بيروت، ط، ص 14.

[5] سورة التوبة ،الآية 79.

الفرع الثاني: تعريف الاجتهاد الجماعي اصطلاحا .

أولا: تعريف الاجتهاد اصطلاحا.

وأما الاجتهاد في الاصطلاح فقد عرّفَهُ أبو حامد الغزالي[1] " بذل المجتهد وسعه في طلب العلم بأحكام الشّريعة ، والاجتهاد التام ، أن يبذل الوسع في الطلب بحيث يحس من النّفس بالعجز عن مزيد الطلب "[2] وعرّفَهُ الآمدي[3] "هو استفراغ الوسع في طلب الظن بشيء من الأحكام الشّرعية على وجه يحسن من النّفس العجز عن المزيد "[4]

وعرّفَهُ الشوكاني[5]: "بذل الوسع في نيل حكم شرعي عملي بطريق الاستنباط"[6].

و بالمقارنة بين التعاريف الثلاثة – نرى أن تعريف الغزالي أشمل كونه شمل طلب العلم ، أما تعريف الآمدي فكان أدق لكنه شمل كل الأحكام الشّرعية، وبالمقارنة نرى أن تعريف الشوكاني هو التعريف الشامل المانع لأنه مقيد بالأحكام العملية، فهو مانع من دخول غير الاجتهاد، كطلب العلم ، وجامع لأركان الاجتهاد (بذل الوسع، الحكم الشّرعي العملي ، الاستنباط) .

ويمكن استنباط تعريف آخر من تعريف الشوكاني (أن الاجتهاد هو بذل الفقيه وسعه لدرجة العجز عن الزيادة في استنباط حكم شرعي عملي من أدلته التفصيلية).

ثانيا:تعريف الاجتهاد الجماعي اصطلاحا.

إذا كان الاجتهاد معروف كمصطلح عند المتقدمين؛ فإن الاجتهاد الجماعي يعد مصطلحًا معاصراً، لم يرد بلفظه عند المتقدمين رغم ممارستهم، له وقد عرّفَهُ بعض العلماء المعاصرين بعدة تعريفات منها:

---

[1] محمد بن محمد بن محمد الغزالي الطوسي، أبو حامد، حجة الإسلام، أصولي متكلّم ،فيلسوف، متصوف، له نحو مئتي مصنف، ولد سنة 450هـ مولده ووفاته في الطابران (بخراسان) رحل إلى نيسابور ثم إلى بغداد فالحجاز فبلاد الشام فمصر، وعاد إلى بلدته، نسبته إلى صناعة الغزل أو إلى غزالة، من قرى طوس، من مؤلفاته: إحياء علوم الدين ،تهافت الفلاسفة توفي سنة505هـ.

[2] أبو حامد الغزالي ، المستصفى من علم الأصول، تحقيق أحمد زكي حماد ، دار الكتب العلمية، بيروت العلمية، الطبعة الأولى 1993 م ،ص640.

[3] أبو الحسن، سيف الدين، علي بن محمد بن سالم التغلبي الآمدي، ولد 551هـ، أصولي متكلّم، كان حنبليًا، ثم تحول إلى المذهب الشافعي، أصله من آمد (ديار بكر) ولد بها، وتعلم في بغداد والشام، وانتقل إلى القاهرة، فدرّس فيها واشتهر ، من مؤلفاته: المبين في شرح معاني الحكماء والمتكلمين ،دقائق الحقائق، توفي 631هـ.

[4] سيف الدين الآمدي ،الإحكام في أصول الأحكام، دار الفكر العربي، ط1(1984م)،ج4،ص162

[5] محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني،ولد سنة1173هـ فقيه مجتهد من كبار علماء اليمن، من أهل صنعاء، ولد بهجرة شوكان (من بلاد خولان، باليمن) ،ونشأ بصنعاء، وولي قضاءها سنة 1229 هـ ومات حاكما بها، وكان يرى تحريم التقليد، من مؤلفاته: نيل الأوطار من أسرار منتقى الأخبار، البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع توفي سنة1250هـ.

[6] محمد بن على الشوكاني ،ارشاد الفحول لتحقيق الحق في علم الأصول ،دار الفضيلة (الرياض)ط1 (2000م) ،ص1050.

تعريف القرضاوي: "وهو الذي يتشاور فيه أهل العلم في القضايا المطروحة، وخصوصا فيما يكون له طابع العموم يهم جمهور النّاس"[1]، وعرفة عبد المجيد السوسوه الشرفي: "هو استفراغ أغلب الفقهاء الجهد لتحصيل ظن بحكم شرعي بطريق الاستنباط واتّفاقهم جميعهم أو أغلبهم على الحكم بعد التّشاور"[2].

والتعريف الثاني جامع مانع، لكن لو أضاف وقال حكم شرعي عملي اقتباسا من تعريف الشوكاني للاجتهاد لكان أشمل وأدق لتعريف الاجتهاد الجماعي الخاص بالمجامع الفقهيّة المعاصرة.

وبالجمع بين تعريف الشوكاني للاجتهاد وتعريف عبد المجيد السوسوه، يمكن استخلاص تعريف آخر، أن الاجتهاد الجماعي هو بذل الوسع من جماعة فقهاء في نيل حكم شرعي عملي بطريقة الاستنباط، واتّفاقهم جميعهم أو أغلبهم على الحكم بعد التّشاور.

الفرع الثالث : النشأة التاريخية للاجتهاد الجماعي وتطوره في العصر الحديث .

إذا كان مصطلح الاجتهاد الجماعي يعد مصطلحاً معاصراً، فالعمل به بدأ منذ زمن الرسول صلى الله عليه وسلم. **قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ ﴾** [3] ،والمشاورة قبل اتخاذ القرار هي عين الاجتهاد الجماعي، ويمكن تقسيم نشأة الاجتهاد الجماعي، وتطوره الى أربع مراحل:

أ–المرحلة الأولى: زمن النبوة (عصر الرسول صلى الله عليه وسلم).

ومن الاجتهاد الجماعي في عصر الرسول صلى الله عليه وسلم مشاورته أصحابه في أسرى بدر، فعن ابن عباس قال حدثني عمر بن الخطاب قال :((فلما أسروا الأسارى، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لأبي بكر وعمر: ما ترون في هؤلاء الأسارى ؟ فقال أبو بكر : يا نبي الله ، هم بنو العم والعشيرة ، أرى أن تأخذ منهم فديه؛ فتكون لنا قوة على الكفار ؛ فعسى الله أن يهديهم للإسلام ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ما ترى يا ابن الخطاب ؟ قلت: لا والله ! يا رسول الله ، ما أرى الذي رأى أبو بكر، ولكني أرى أن تمكّنا ؛فنضرب أعناقهم ، فتمكن عليا من عقيل؛ فيضرب عنقه، وتمكني من فلان (نسيبا لعمر)؛ فأضرب عنقه ، فإن هؤلاء أئمة الكفر وصناديدها ، فهوى رسول الله صلى الله عليه وسلم ما قال أبو بكر، ولم يهو ما قلت، فلما كان من الغد جئت، فإذا رسول الله صلى الله عليه وسلم و أبوبكر قاعدين يبكيان ، قلت يارسول الله أخبرني من أي شيء تبكي أنت وصاحبك فإن وجدت بكاء بكيت ،وإن لم أجد تباكيت لبكائكما، فقال رسول الله صلى الله

[1] يوسف القرضاوي ،الاجتهاد في الشّريعة الإسلامية ،دار القلم الكويت ،ط1،(1996م)، ص182.

[2] عبد المجيد السوسوه ، الاجتهاد الجماعي في التّشريع الإسلامي ،ط1(1998) ،وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بقطر، ص46.

[3] سورة ال عمران ،الآية ، 159

عليه وسلم :أبكي للذي عرض على أصحابك ، من أخذهم الفداء، لقد عرض علي عذابهم أدنى من هذه الشجرة وأنزل الله عز وجل: ﴿ مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَكُونَ لَهُ أَسْرَىٰ حَتَّىٰ يُثْخِنَ فِي الْأَرْضِ تُرِيدُونَ عَرَضَ الدُّنْيَا وَاللَّهُ يُرِيدُ الْآخِرَةَ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿67﴾ لَوْلَا كِتَابٌ مِنَ اللَّهِ سَبَقَ لَمَسَّكُمْ فِيمَا أَخَذْتُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾ [1] فأحل الله الغنيمة لهم)) [2].

وجه الدلالة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم شاور أصحابه قبل الاجتهاد فيما يفعل بالأسرى قبل نزول الوحي، "وإذ كان الرسول صلى الله عليه وسلم قد شاور أصحابه . كما رأينا مع علو شأنه ومكانته فهذا يدل على أن الاجتهاد الجماعي والمشاورة بالنسبة لغيره صلى الله عليه وسلم أولى لانتفاء العصمة من غيره صلى الله عليه وسلم ،وانقطاع الوحي الذي كان ينبه رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى ما كان ينبغي فعله"[3]. والحديث السابق وعدة أحاديث أخرى تبين أن الاجتهاد الجماعي ليس جديدا إنما بدأ بعصر النبوة، فكان الرسول صلى الله عليه وسلم يشاور أصحابه؛ فيأخذ بالرأي السديد والمجمع عليه.

ب– المرحلة الثّانية : عصر الصّحابة والتابعين .

بعد موت الرسول صلى الله عليه وسلم وانقطاع الوحي، وكذا توسع بلاد المسلمين، وكثرة المستجدّات والنّوازل أصبح على الصّحابة لزاما الإفتاء والاجتهاد في كل نازله تحل بالمسلمين ، وهذا عملا بهديه صلى الله عليه وسلم .

روى علي رضي الله عنه أنه قال: ((يا رسول الله، الأمر ينزل بنا لم ينزل فيه قرآن ولم تمض فيه منك سنة قال: اجمعوا له العالمين– أو قال العابدين– من المؤمنين فاجعلوه شورى بينكم ولا تقضوا فيه برأي واحد)) [4] ؛فكان الصّحابة يجتمعون ويجتهدون في المسائل، التي يجدون فيها نصا وفق ما تقتضيه شروط الاجتهاد، فأول ما اجتهد فيه الصّحابة بعد موته صلى الله عليه ، تعيين الأحق بالخلافة، واجتمعوا على أبي بكر رضي الله عنه.

---

[1] سورة الأنفال الاية 67–68

[2] ابو الحسن بن الحجاج مسلم ، صحيح مسلم، كتاب الجهاد والسير، بَاب الْإِمْدَادِ بِالْمَلَائِكَةِ فِي غَزْوَةِ بَدْرٍ، وَإِبَاحَةِ الْغَنَائِمِ (3/ 1385) ،تحقيق فؤاد عبد الباقي، دار النشر مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاؤه ، القاهرة1955م.

[3] شعبان محمد إسماعيل ،الاجتهاد الجماعي ودور المجامع الفقهية دار البشائر الاسلامية ، بيروت، ط(1998م) ص76

[4] أخرجه الخطيب البغدادي في الفقيه والمتفقه (476/1)، أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي (392هـ – 463 هـ)،تحقيق أبو عبد الرحمن عادل بن يوسف الغرازي ،دار ابن الجوزي ، السعودية، ط 2، 1421 هـ ، وابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله (1612)، واللفظ لهما، أبو عمر يوسف بن عبد البر (ت 463 هـ)،تحقيق أبو الأشبال الزهيري، دار ابن الجوزي ، السعوديةط1، 1414 هـ – 1994 م

ثم سار الصّحابة والتابعون من بعدهم على هذا النهج، فكان خليفة المسلمين يجمع العلماء وأهل الرأي في كل نازله أو فتوى تحل بالمسلمين، ومن المسائل التي اجتمع الصّحابة حولها، ما روي عن عمر بن الخطاب :((لما خرج إلى الشام، وهو في الطريق علم أن الطاعون قد اشتعل بها، فاستشار من معه من الصّحابة في مواصلة السير إليها ، أو العودة فرارا من الطاعون ؟ ؛ فاختلفوا في ذلك، فمنهم من رأى مواصلة السير ومنهم من رأى العودة ، وكان من رأى رؤوس قريش الرجوع ، واتجه عمر إلى ذلك، فقال له أبو عبيدة بن الجراح : أفرار من قدر الله يا عمر ؟ فقال عمر لو غيرك قالها يا أبا عبيدة !! نعم نفر من قدر الله إلى قدر الله، ثم بعد فترة جاء عبد الرحمن بن عوف ، وكان متخلفا عن الركب ، ولما علم بالأمر قال : عندي من هذا علم، فقال له عمر أنت عندنا الأمين المصدق ، فماذا عندك ؟ قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : إذا سمعتم بهذا الوباء فلا تقدموا عليه ، وإذا وقع وأنتم به فلا تخرجوا فرارا منه))[1]

واذا كان عصر الصّحابة يعج بالشورى والاجتهاد الجماعي، فعصر التّابعين يعتبر امتدادا له لا خلاف بينهما ،قال تعالى: ﴿ وَالسَّٰبِقُونَ ٱلۡأَوَّلُونَ مِنَ ٱلۡمُهَٰجِرِينَ وَٱلۡأَنصَارِ وَٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوهُم بِإِحۡسَٰنٖ رَّضِيَ ٱللَّهُ عَنۡهُمۡ وَرَضُواْ عَنۡهُ وَأَعَدَّ لَهُمۡ جَنَّٰتٖ تَجۡرِي تَحۡتَهَا ٱلۡأَنۡهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَآ أَبَدٗاۚ ذَٰلِكَ ٱلۡفَوۡزُ ٱلۡعَظِيمُ ﴾ [2] ،وقد ظهرت في هذه الفترة، مدرسة العراق ومدرسة الحجاز ما حَجَّمَ الاجتهاد الجماعي عما كان عليه في وقت الصّحابة، وكذلك تفرق الصّحابة والتّابعين في الأمصار، وهذا ما أشار اليه الدكتور شعبان محمد اسماعيل، [3]حيث قال: "أن الاجتهاد الجماعي في ذلك العصر لم يكن متحققا بالصورة التي كان عليها في عصر الصّحابة ، بسبب تفرق التّابعين في الأمصار المختلفة، لكنه في الجملة كان قائما و موجودا ولو بصورة قليلة".[4]

المرحلة الثالثة: الاجتهاد الجماعي في عصر الأئمة المجتهدين ومن بعدهم .

يعد عصر الأئمة المجتهدين ثمرة ونتاج عصر التّابعين ، فكثر الاجتهاد والتدوين وانتشر العلم، وظهرت المذاهب الفقهيّة ، ولم تكن المذاهب تستند لاجتهادات الامام فقط بل تعتمد كل أقوال علماء المذاهب واجماعهم

[1] ا أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي، صحيح البخاري ،كتاب الطب ، باب ما يذكر في الطاعون، رقم (6572)، تحقيق د. مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير، دار اليمامة – دمشق،ط5 1414 هـ - 1993م

[2] سورة التوبة ،الاية 100.

[3] شعبان محمد إسماعيل هو الشيخ المقرئ الدكتور ولد في قرية الخطارة بمحافظة الشرقية بمصر عام 1939م، توفي عام 2022م ،عضو مراجعة المصاحف والمدرس في جامعة أم القرى .

[4] شعبان محمد إسماعيل، الاجتهاد الجماعي ، مرجع سابق،ص96.

وترجيحاتهم، . وقد قال أبو زهرة [1] :"إن أبا حنيفة لم يكن من المتعصبين لآرائهم بل دفعه الاخلاص للحق مع سعة عقله – لأن يفتح قلبه لغير رأيه من الآراء "[2] ،وهذا ما سار عليه أئمة المذاهب و المجتهدون ، ومنه تستنتج أن المذاهب كانت مدارس استنباط وإجماع عملا بقوله تعالى ﴿وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ﴾3 .

بعد عصر الأئمة وتلاميذهم وعصر الازدهار المذهبي جاء عصر التقليد والجمود . فاهتم العلماء بالشروحات والمختصرات والحواشي إلى أن هذا العصر لم يخلُ من التّشاور والاجتهاد والاعتماد على الاجماع، كمصدر من مصادر التّشريع، على اتّفاق بين أهل العلم، غير أن الوفرة العلميّة أثرت على الاجتهاد، إلّا من بعض الاجتهادات الفردية في النّوازل ، وظهرت المؤلفات مثل: (النّوازل) لابن سهل الأندلسي، و(المعيار المعرب) للونشريسي.

المرحلة الرابعة : الاجتهاد الجماعي في العصر المعاصر.

عاد الاجتهاد الجماعي بقوة في العصر الحديث ، من خلال إنشاء المجامع الفقهيّة مثل المجمع الفقهي الإسلامي الدولي، ومجمع البحوث الإسلاميّة التابع للأزهر، ومجمع الفقه الإسلامي بالهند، ولكل مجمع مجموعة من العلماء يتشاورون في النّوازل وإصدار الفتاوى، وظهر الاجتهاد في صورة الفتوى والذي قال فيه يوسف القرضاوي :"وأما الاجتهاد في صورة الفتوى أو مجال الفتوى فهو ميدان فسيح، اتخذ ألوانا شتّى ... ومنه فتاوى بعض المجامع والهيئات مثل فتاوى مجمع البحوث الإسلاميّة بالأزهر بالقاهرة ، ومجمع الفقه الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلاميّة بالمملكة العربية السعودية "4.

وقد شهدت المجامع الفقهيّة في العصر الحديث، رقيا وتنظيما لم تشهده من قبل، فأصبحت جل الدول والأنظمة وحتى الدول الأوروبية، تعتمد فتاوى المجامع الفقهيّة عبر العالم ،حتى وإن كانت فتاواهم لا تعد إجماعا ،لكن اكتسبت ثقة المجتمعات، لما تحويه من علماء وفقهاء من شتّى دول العالم، على اختلاف مذاهبهم وكذلك الاستعانة بالمختصين في النّوازل ، فلا يشك عاقل في أهمّيتها لهذا العصر.

[1] محمد أبو زهرة، (1898م–1974م)،ولد بالمحلة الكبرى بمصر وكان عضو بمجمع البحوث الإسلامية بالأزهر.

[2] محمد أبو زهرة، أبو حنيفة حياته وآراءه الفقهية، دار الفكر العربي ، د ط، ص57.

[3] سورة الشورى ،الاية 35.

[4] يوسف القرضاوي ،الاجتهاد في الشّريعة الإسلامية، مرجع سابق ص137.

المطلب الثاني :أهمية الاجتهاد الجماعي في معالجة النّوازل الفقهيّة المعاصرة، وأثر تحدّيات الواقع عليه.

يعد الاجتهاد الجماعي من أهم الآليات الشّرعية التي اعتمدها الفقهاء في مواجهة النّوازل المستجدة . خاصّة في ظل الطفرة العلميّة السريعة التي شهدها العالم ، مما خلق كثيرا من المستجدّات والقضايا الواجب معالجتها و إصدار الأحكام في أوانها، الأمر الذي يستدعي اجتهاد جماعيا منظما في مجامع فقهيّة يجمع بين الخبرة الفقهيّة ، والمعرفة التخصصية.

ولبيان ذلك يمكن تناول هذا الموضوع من خلال فرعين :

الفرع الأول : أثر الاجتهاد الجماعي في معالجة النّوازل الفقهيّة المعاصرة.

أصبح الاجتهاد الجماعي ضرورة ملحة في العصر الحديث ؛ نظرا لتشعب المسائل وتنوعها، فالاجتهاد الفردي لا يستطيع مسايرة كل النّوازل لاختلاف مجالاتها وأوطانها، فكان لزاما إشراك كل المذاهب على اختلاف بلدانهم، وأهل الاختصاص كل في مجاله وتخصصه، وتبرز أهمية الاجتهاد الجماعي في معالجة النّوازل في ما يلي:

أولا : الإحاطة الشاملة بالمسألة وذلك من خلال إشراك خبرات متعددة ، ما يسهل معالجة النّوازل والمسائل المستجدة.

ثانيا : الاجتهاد الجماعي وسيلة تعوض بها الأمّة دور المجتهدين، في العصور السابقة.

ثالثا: معالجة القضايا الكبرى مثل النّوازل الطبية والاقتصادية، والتي وقد ولدها تقارب الحضارات وتأثرها ببعضها .

رابعا : معالجة الاجتهاد الجماعي لكل النّوازل يبين أن الدّين كامل و صالح لكل زمان ومكان ، **قَالَ تَعَالَىٰ:** ﴿ ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا ﴾[1]، يقول أبو بكر الجزائري :"إكمال الدّين بجميع عقائده وعباداته وأحكامه" [2] ولاشك ان ظهور نوازل بلا احكام يعد نقصا في الدّين والعياذ بالله.

ومما سبق نستنتج أن الاجتهاد الجماعي هو الوسيلة الأنجع، لمعالجة النّوازل في عصرنا الحالي، لما يتميز من دقة وشمول، وتبادل الآراء والتّشاور.

[1] سورة المائدة ،الاية 4

[2] أبوبكر الجزائري ، أيسر التّفاسير ،مكتبة العلوم والحكم ، ص323.

الفرع الثاني :تحدّيات الواقع المستجدة وأثرها على الاجتهاد الجماعي.

يواجه الاجتهاد الجماعي العديد من التحدّيات التي فرضها الواقع ،منها:

أولا : يواجه الاجتهاد الجماعي توالي التطورات وتسارع التغيرات، وتتابع التحولات، وتداخل التخصصات والحاجة الماسة لبيان الأحكام .[1]

ثانيا: التّعصب للمذهب والغلو في الدّين، وتكفير المذاهب وأتباعها، وتحدّيات يواجهها الاجتهاد الجماعي بنشر روح الاعتدال والوسطية والانفتاح والتسامح بين اتباع المذاهب الإسلاميّة .[2]

ثالثا: يسهم الاجتهاد الجماعي في الرد على الفتاوى التي تخالف ثوابت الدّين وقواعد الاجتهاد المعتبرة. [3]

رابعا: كثرة الجالية المسلمة في بلاد الكفار ما يوجب فتاوى خاصه بها .

خامسا: تأثر الدول الإسلاميّة بالقوانين الوضعية الغربية، وخاصّة في جانب المعاملات الاقتصادية، وقانون الأسرة.

سادسا: كثرة أعداد المسلمين، ما نتج عنه اكتظاظ أماكن العبادة ، وبخاصّة في أداء شعائر الحج والعمرة، وقد أدت هذه التحدّيات إلى:

-تعزيز دور الاجتهاد الجماعي؛ بإنشاء المجامع الفقهيّة والمجالس الإسلاميّة.

-التوسع في فقه المقاصد، وإعمال مقاصد الشّريعة، للتيسير ورفع الحرج.

-عدم الاعتماد على مذهب واحد، لتوسيع مجال الاجتهاد و استنباط الأحكام .

النتيجة: الاجتهاد الجماعي هو الاستجابة الشّرعية المناسبة لتحدّيات العصر؛ إذْ يجمع بين النُّصوص ومقاصدها ومتطلبات الواقع.

المطلب الثالث : وسائل الاجتهاد الجماعي، في مواجهة تحدّيات الواقع ومعالجتها.

يعد الاجتهاد الجماعي المنهج الأمثل لمعالجة النّوازل المعاصرة، ودراستها في ظل تحدّيات الواقع، من خلال وسائل، وطرق تتجاوز قصور الاجتهاد الفردي التقليدي، والذي قد يفتقد للإمكانيات التي يحوزها الاجتهاد الجماعي المعاصر، من خلال التّشاور وتبادل العلوم ، ومدى الاطّلاع على الواقع والإحاطة بتحدّياته.

[1] صالح بن عبد الله بن حميد ، قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي الدولي، الإصدار الرابع ،ط2 ،ص15.

[2] نفس المرجع، ص28 .

[3] نفس المرجع ،ص29.

الفرع الأول: وسيلة تكوين فقه النّوازل عبر تكامل العلوم.

لمعالجة القضايا المعاصرة المعقدة ،كالمعاملات المالية الرقمية، والنّوازل الطبية، والذكاء الاصطناعي لا تكفي أهلية الفقيه وحده، إذ لا يمكنه الإحاطة بكل العلوم لإصدار الفتوى؛ فيحتاج للخبراء، في كل تخصص، فتعرض عليهم قبل عرضها على الفقهاء، فتكون الدّراسة وفق طرق منها :

1-استعانة المجامع الفقهيّة بخبراء من داخل وخارج المجمع في دراسة كل نازلة أو مسألة.

2- يضم المجمع الواحد فقهاء من سائر أقطار العالم، في شتّى مجالات العلوم الشّرعية.

3- يضم المجمع الواحد فقهاء من عدة مذاهب .[1]

4- إقامة مراكز في خارج العالم الإسلامي وداخله ، ليكون البحث أقرب للواقع المعاش.

5-تشجيع التّعاون والتقارب بين الفقهاء والباحثين المختصين[2].

6-عرض البحوث المقدمة على أعضاء المجلس، لمنقاشها قبل إصدار الحكم، ما يعزز تكامل العلوم والآراء.

7- الرد على الباحثين الذي يصدرون الأحكام في غير تخصصهم، من خلال الإحاطة الكاملة بالمسألة [3]، وإصدار الحكم المناسب؛ الذي يسد الطريق على الفتاوى الفوضوية.

يشكل اختلاف الفقهاء العلمي والمذهبي، والاستعانة بالخبراء من كل التخصصات والأقطار تكاملا للاجتهاد والفتوى ، يمكنه إصدار الأحكام في كل زمان ومكان من العالم، وهذه وسيلة تعزز قدرات الاجتهاد الجماعي، في التغلب على تحدّيات الواقع المتشعبة والمتجددة في كل حين ، والتي قد تجعل الاجتهاد الفردي عاجزا عن الإلمام بها، فلا يمكن لمجتهد من المشرق أن يفتي في نازلة في المغرب ، كما لا يمكن توفُر لكل قطر من العالم على مجتهد، يمكنه دراسة كل نازلة، على اختلاف ميادينها، وفهم الغموض الذي قد يرافقها.

فلا سبيل لضبط الفتوى، ودراسة المستجدّات والنّوازل؛ إلّا بتكامل العلوم والتشجيع على التّحاور وتبادل الآراء بين الفقهاء، والخبراء من أهل الاختصاص ،قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ فَسْـَٔلُوٓاْ أَهۡلَ ٱلذِّكۡرِ إِن كُنتُمۡ لَا تَعۡلَمُونَ ﴾ .[1]

الفرع الثاني : طريق الاجتهاد التّحوطي لدرء الفتن وسد الذرائع، والرد على أعداء الإسلام.

في زمن كثرت فيه وسائل الإعلام، وفوضى الفتوى والشذوذ الفقهي، حيث أصبح النّاس لا يفرقون بين العالم والجاهل، وبين من يريد خدمة الدّين، ومن يسعى لمحاربته، كان الزاما على الأمّة وضع منهج علمي لإصدار

[1] انظر القانون الأساسي مجمع الفقه الدولي، مرجع سابق، ص 8

[2] نفس المرجع ،ص7

[3] وهبة الزحيلي ، الاجتهاد الجماعي وأهميته في مواجهة مشاكل العصر ،بحث مقدم لمؤتمر الفتوى التي ينظمها المجمع الفقهي الاسلامي الدولي، ص12.

الفتاوى ، يمكنه صد الفتن ، وسد الذرائع وضبط الخطاب الدّيني ، وهذا من خلال اعتماد الاجتهاد الجماعي، لفتاوى تحوطية، تراعي مقاصد الشّريعة، وتناسب الواقع دون الخروج على النّصوص الشّرعية.

وقد اعتمدت المجامع والمجالس الفقهيّة المعاصرة، طرقاً ووسائل لتحقيق الهدف المنشود منها:

1) الموازنة بين الأقوال وترجيح الأقوى دليلا وحجة وفق معايير الترجيح ومنها" أن يكون القول أليقا بأهل زماننا، وأرفق بالنّاس، وأقرب إلى يسر الشّريعة، وأولى بتحقيق مقاصد الشّرع، و مصالح الخلق ، و درء المفاسد عنهم "[2]

2) اختيار الرأي الذي لا يوقع النّاس في الحسرة والتضاد.[3]

3) الرد على المستشرقين والزنادقة الذين يكيدون للإسلام.

4) محاربة فتاوى الحداثيين الذين يبالغون في إعمال مقاصد الشّريعة والتّيسير على النّاس.

5) نشر القرارات في وسائل الإعلام والمجلات، وترجمتها لعدة لغات، لتشجيع تبني منهج الوسطية، وترك الآراء الشاذة. [4]

6)التّعاون بين المجالس والهيئات الفقهيّة المعتبرة، وتبادل الآراء والخبرات، وحتى الاستعانة فيما بينهم. [5]

7) التنسيق بين جهات الفتوى؛ لتفادى الفوضى وتناقض الآراء والأحكام، [6] التي تخلق الفتنة وتمنح فرصة القدح في الشّريعة من طرف أعداء الإسلام.

وهذه الوسائل تؤدى لإصدار قرارات، و فتاوى تحوطية تراعي مقاصد الشّريعة، في حفظ الدّين والعقل والأمن المجتمعي؛ فتسد ذرائع الفتن ، وتكفى النّاس أمور دينهم، فلا يلجؤون إلى الفتاوى الشاذة، ولا إلى أقوال الجهلة بالدّين ، فدرء الفتن وسد ذرائع الفساد، هو صمام حفظ الدّين وبيان كماله وشموله، لكل قضايا العصر.

يسعى الاجتهاد الجماعي دائما، في إصدار أحكامه ،قصد محاربة الفتن والابتعاد عنها، وغلق الباب أمام أعداء الإسلام، من الذين يسعون لشويه الدين وأنّه لا يصلح لزماننا المعاصر، وأنَّ التزام المسلمين بأحكام الشّريعة هو سبب تخلفهم عن ركب الحضارة ، وهذا ليس بجديد فالكيد للإسلام والمسلمين قديم ولا ينتهي، **قَالَ تَعَالَىٰ:**

---

[1] سورة النّحل ، الآية 43.

[2] يوسف القرضاوي ،الاجتهاد في الشّريعة الإسلامية ،مرجع سابقا، ص115.

[3] نفس المرجع ،نفس الصفحة.

[4] ينظر قرارات وتوصيات ، مجمع الفقه الدولي، مرجع سابق، ص29.

[5] نفس المرجع ،ص30.

[6] نفس المرجع ،ص29.

﴿وَلَا يَزَالُونَ يُقَٰتِلُونَكُمۡ حَتَّىٰ يَرُدُّوكُمۡ عَن دِينِكُمۡ إِنِ ٱسۡتَطَٰعُواْۚ﴾ [1]، وأكثر الفتن والفوضى تأتي من أعداء الاسلام، قال ابن كثير[2] في تفسير هذه الآية:"فهم مقيمون على أخبث ذنب وأعظمه، غير تائبين ولا نازعين"[3]

الفرع الثالث: استراتيجية تقنين الفقه، وتوحيد جهة الفتوى، بهدف الحفاظ على وحدة الأمّة وهيبتها.

يعتمد الاجتهاد الجماعي على استراتيجية عملية في مواجهة النّوازل الكبرى ، من خلال المجالس والمجامع الهيئات الفقهيّة، و هذا بتقنين الفقه والتنسيق بين المجامع والمجالس؛ بهدف توحيد الفتوى وجمع شمل الأمّة الإسلاميّة في مواجهة التحدّيات المعاصرة، ومنع تضارب الفتاوى والآراء الذي يؤدي لشتات الأمّة، وتفرقها وضعف هيبتها، والإنقاص من وزن أحكام الشّريعة بين النّاس ، فتضارب الفتاوى، وتضادها يؤدي لاكتفاء النّاس بالقوانين الوضعية ،والشك في الأحكام الشّرعية الصادرة من المجامع والفقهاء، ولمواكبة تحدّيات الواقع والإحاطة بها ، سلك الاجتهاد الجماعي المعاصر، طرقا ووسائل جديدة نذكر منها :

1- جمع الأمّة بنبذ التّعصب المذهبي والغلو والتشدد في الفتاوى، وتكفير الفرق بعضها لبعض، بنشر التسامح والانفتاح بين المذاهب والفرق المختلفة[4]؛ فالفرقة والشقاق هي سبب سقوط الأمم وضياع الشرائع، **قَالَ تَعَالَىٰ:** ﴿وَلَا تَكُونُواْ مِنَ ٱلۡمُشۡرِكِينَ ٣١ مِنَ ٱلَّذِينَ فَرَّقُواْ دِينَهُمۡ وَكَانُواْ شِيَعٗاۖ كُلُّ حِزۡبِۭ بِمَا لَدَيۡهِمۡ فَرِحُونَ﴾ .[5]

2-السّعي لتجديد الفقه الإسلامي،[6] و تقنينه وفق ما يناسب الحياة المعاصرة.

---

1 سورة البقرة ، الآية 216.

2 عماد الدين، أبو الفداء، إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي، (701 – 774 هـ)،حافظ مؤرخ فقيه، ولد في قرية من أعمال بصرى الشام، وانتقل إلى دمشق سنة 706 هـ ورحل في طلب العلم، وتوفي بدمشق، تناقل الناس تصانيفه في حياته، من مؤلفاته: البداية والنهاية ، الفصول في اختصار سيرة الرسول.

3 إسماعيل بن كثير الدمشقي (ت774هـ)،تقسير القران العظيم ،دار الكتاب للحديث،ج1 ، ص250.

4 القرارات والتّوصيات، مجمع الفقه الدولي. مرجع سابق ،ص29

5سورة الروم ، الاية 30-31

6ينظر وهبة الزحيلي ، أصول الفقه الإسلامي ، دار الفكر دمشق ،ط1،ج1 ، ص1153

3- منع التلفيق الذي يفضي لكسر دعائم الشّريعة، وخصوصا الحيل وتتبع الرخص.[1]

4- التنسيق بين المجامع والهيئات، لتوحيد الفتوى قدر الإمكان .

5- الاعتماد على الحوار والتسامح، في حالات الخلاف، وإصدار القرار، بما تذهب إليه الأغلبية ، وذلك بمناقشة البحوث المقدمة واختيار الأقوى دليلًا وحجةً، وما يناسب تحدّيات الواقع ومقاصد الشّريعة، [2]**قَالَ تَعَالَى:** ﴿ **إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ** ﴾ [3] .

6-اختيار الفقهاء الذين يثق النّاس في حالهم وعلمهم، لتعزيز الثّقة في الهيئات والمجامع الفقهيّة، وهذا ما يجمع الأمّة حول قرارات المجامع دون غيرها.

7-السّعي للاجتهاد وإصدار الأحكام ،في كل النّوازل المستجدة، ونشر القرارات، بعدة لغات، في المجلّات ووسائل الإعلام ،حتى لا يفسح المجال للفوضى، والفتاوى الشاذة .

يعتبر اعتماد الاجتهاد الجماعي على استراتيجية تقنين الفقه، والسّعي لتوحيد الفتوى، والحفاظ على وحدة الأمّة ،صمام الأمان للحفاظ على الشّريعة الإسلاميّة، ومقاصدها الكبرى، في عالم صعبت تحدّياته، وكثرت مستجداته .

وبالنّظر للوسائل المعتمدّة في الاجتهاد الجماعي المعاصر، وما وصل إليه من نتائج ، نعلم أنه الحصن الذي وجب على الأمّة الحفاظ عليه، وتطويره بالدعم المادي والمعنوي ، ومنحه الاستقلالية الاجتهادية دون ضغوط الحكومات والسلاطين، مع اختيار الثقات من الفقهاء والخبراء الأكفّاء، حتى ينال الثّقة والمرتبة العليا التي تصبوا إليها هيئات الاجتهاد والمجامع الفقهيّة عبر العالم ، فيُكفى النّاس أمر دينهم، وتتوحد كلمة الأمّة ، **قَالَ تَعَالَى:** ﴿ **إِنَّ هَٰذِهِۦٓ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَٰحِدَةً وَأَنَا۠ رَبُّكُمْ فَٱعْبُدُونِ** ﴾ [4] .

[1] ينظر وهبة الزحيلي ، أصول الفقه الإسلامي ، دار الفكر دمشق ،ط1،ج1 ، ص1153

[2] ينظر مجلة الفقه الإسلامي ،وثائق وقرارات المجلس التأسيسي، العدد الأول(1986)،ص175.

[3] سورة الحجرات الاية 10.

[4] سورة الأنبياء ،الآية 91

المبحث الثاني: مشروعية الاجتهاد الجماعي وأدلته.

يستند الاجتهاد الجماعي في مشروعيته، إلى جملة من الأدّلة من القرآن والسُّنة وعمل الصّحابة والتابّعين ، ولأن القرآن يدعو للشورى ، فقد سار الرسول صلى الله عليه وسلم على مبدأ الشورى، ثم الصّحابة والتابعون من بعده.

المطلب الأول، مشروعية الاجتهاد الجماعي من القرآن.

لم تأت الأدّلة في القرآن على ذكر الاجتهاد الجماعي تصريحا ، ولكن جاءت تؤسس لمبادئ كليه ،تحث على الشورى، والرجوع إلى أهل العلم، والتّعاون على البر والتقوى.

ومن أبرز الأدّلة **قَالَ تَعَالَىٰ:** ﴿**وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ**﴾[1] قال ابن كثير: لذلك كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يشاور أصحابه في الأمر إذا حدث، تطييبا لقلوبهم ليكون أنشط لهم فيما يفعلونه ، كما شاورهم يوم بدر في الذهاب إلى العير فقالوا يا رسول الله ، لو استعرضت بنا عرض البحر لقطعناه معك ... وشاورهم في أحد أن يقعد في المدينة أو يخرج إلى العدو ... واستشار عليا وأسامة في فراق عائشة رضي الله عنها ... واختلف الفقهاء، هل كان ذلك واجبا عليه ،أم من باب الندب تطييبا لقلوبهم. [2]

وقد أمر الله تعالى رسوله صلى الله عليه وسلم بالمشاورة، مع كمال عقله ،ووحيه المنزل عليه، مما يدل على تأكيد هذا المبدأ ، وأنه ليس مجرد أمر إرشادي ، بل منهج في إدارة القضايا والنّوازل التي لم يرد فيها دليل قاطع ، وإذا كان هذا في حق النبي صلى الله عليه وسلم، فإن غيره أولى بذلك، خاصّة في النّوازل التي تتطلب تعدد الأنظار والتخصصات.

وكما يستدل أيضا بقوله تعالى **قَالَ تَعَالَىٰ:** ﴿**وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ**﴾[3] ،قال الشيخ يوسف القرضاوي في هذه الآية:" والشورى تعني البحث عن الصواب فيما يعرض من أمور وفق أدلة الشّرع ، منصوصة أو غير

[1] ال عمران الآية 159

[2] ابن كثير الدمشقي ،تقسير القران العظيم ،مصدرسابق،ج1، ط ،1 ص409.

[3] سورة الشورى، الآية 34

منصوصة ، وهذا لا يكون إلّا من خلال الاجتهاد من أهل الرأي على اختلاف تخصصاتهم وتنوع خبراتهم"،[1] وقال ابن كثير: "أي لايبرمون أمرا حتى يتشاوروا فيه"[2].

وجه الدلالة في هذه الآية، أن الشورى من الخصائص الأساسية للمجتمع المسلم في كل شؤونهم ، ومن ذلك استنباط الأحكام الشّرعية إذ لا وجه لتخصيصها دون دليل، ويفهم كذلك أن المشاورة وتبادل الآراء طريقة معتبرة في الوصول للحكم الشّرعي، وهو عين الاجتهاد الجماعي.

التحليل العام: تظهر هذه الآيات أن القرآن الكريم لم يأت بأحكام تفصيلية للاجتهاد الجماعي، وإنما قرر أصول عامة يبني عليها وهي: الشوري والرجوع الى أهل العلم، والاختصاص والتّعاون بين المسلمين ، والتّحاور في المستجدّات والنّوازل.

النتيجة: بناء على هذه الأصول فإن الاجتهاد الجماعي مشروع شرعا ، بل هو مقتضى النّصوص القرآنية في التّعامل مع القضايا التي تحتاج إلى نظر واجتهاد.

المطلب الثاني: مشروعية الاجتهاد الجماعي من السُّنة النبوية.

تدل السُّنة النبوية على مشروعية الاجتهاد بوجه عام ، وعلى اعتماد مبدأ الشورى بوجه خاص، وهو ما يعد أصلا للاجتهاد الجماعي حيث جاءت النّصوص صحيحة تؤكد هذه المعاني وتوصل لها.

ومن أبرز هذه الأدّلة ما رواه عمر بن العاص رضي الله عنه، أن النبي ص الله عليه وسلم قال : ((إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب، فله أجران، وإذا حكم فاجتهد، ثم أخطأ، فله أجر))[3].

ومن الأدّلة كذلك ما ثبت في قصة غزوة بدر، حين استشار النبي صلى الله عليه وسلم، ابن المنذر برأي عسكري فقبله النبي صلى الله عليه وسلم ،[4] مما يدل على أن الشورى كانت مبدءًا ينتهجه الرسول صلى الله عليه وسلم في كل أموره وليست مجرد إجراء شكلي بل وسيلة للوصول إلى الرأي الصواب ، وهو جوهر الاجتهاد الجماعي.

ويؤكد ذلك أيضا ما ما رواه أنس ابن مالك رضى الله عنه؛ أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((يسّروا ولا تعسّروا ، وبشروا ولا تنفروا[5])).

---

[1] يوسف القرضاوي ،الاجتهاد في الشّريعة الإسلامية . مرجع سابق، ص77.

[2] تفسير القران العظيم ،مرجع سابق ،ج4،ص1861 .

[3] أخرجه مسلم في صحيحه،كتاب الأقضية، باب بيان أجر الحاكم إذا اجتهد، فأصاب أو أخطأ مصدر سابق ،رقم(1716).

[4] اخرجه أبو داود سليمان بن الأشعث،في المراسيل، تحقيق عبد الله بن مساعد الزهراني، دار الصميعي،ط1، (1408هـ)،رقم (306)، ص383.

[5] صحيح البخاري ،كتاب العلم ،باب ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يتخولهم بالموعظة والعلم كي لا ينفروا، مصدر سابق رقم(69).

وجه الدلالة من الحديث: اعتبار التّيسير مقصدا شرعيا، وقد حث الرسول صلى الله عليه وسلم أصحابه بالتّيسير حال الحكم ، والاجتهاد الجماعي من أهم الوسائل لتحقيق مقصد التّيسير، وعدم تنفير النّاس من الدّين، والمرونة في الفهم وتنزيل الأحكام.

التحليل العام: تظهر هذه النّصوص والأدّلة أن السُّنة النبوية أقرت مشروعية الاجتهاد الجماعي باعتبار الشورى منهجا والتسيير مقصدا .

النتيجة: بناءً على ذلك يعتبر الاجتهاد الجماعي امتدادا طبيعيا لما قررته السُّنة النبوية من أصول، وهو وسيلة مشروعة للوصول إلى حكم شرعي في القضايا المستجدة ، أنه ليس بجديد ولا مستحدث ،بل هو استمساك بهديه صلى الله عليه وسلم.

المطلب الثالث : أدلة مشروعية الاجتهاد الجماعي من عمل الصّحابة، وعمل التّابعين به.

يعد التطبيق العملي للشورى والتّحاور في القرون المفضلة، من أقوى الأدّلة على مشروعية الاجتهاد الجماعي، حيث مارس الصّحابة، ثم التابعون من بعدهم، هذا النوع من الاجتهاد في معالجة النّوازل، ما يؤكد أصالته في الفقه الإسلامي.

الفرع الأول : الاجتهاد الجماعي في عمل الصّحابة رضي الله عنهم

مارس الصّحابة رضي الله الاجتهاد الجماعي في العديد من القضايا الكبرى الله عنهم ومن أبرزها: جمع القرآن الكريم في عهد أبي بكر رضي الله عنه ،حيث تم ذلك بعد مشاورة بينه وبين عمر بن الخطاب رضي الله عنه ثم موافقة بقية الصّحابة ، وهو يدل على أن القرارات الكبرى لم تكن تصدر عن اجتهاد فردي ، بل بعد تداول وتشاور جماعي .[1]

وكذلك يظهر ذلك في قتال مانعي الزّكاة ،حيث ناقش أبو بكر الصّحابة في هذه المسألة ودار بينهم حوار علمي حتى استقر الرأي على القتال، مما يعكس طبيعة الاجتهاد الجماعي القائم على النقاش والاقناع .[2]

وكان عمر رضي الله عنه يجمع الصّحابة، ويستشيرهم في القضايا العامة، وعدم استبداده بالرأي وهو يدل على ترسيخ مبدأ الشورى والاجتهاد الجماعي.

النتيجة : يتضح أن الصّحابة رضي الله عنهم قد أسسوا للاجتهاد الجماعي عمليا، وجعلوه منهجا في معالجة النّوازل.

---

[1] نص الحديث في صحيح البخاري، كتاب فضائل القرآن، باب جمع القرآن، رقم (4701). نفس المصدر.

[2] نص الحديث في صحيح البخاري، كتاب الزكاة، باب وجوب الزكاة، رقم (1335) ،نفس المصدر.

الفرع الثاني: الاجتهاد الجماعي في عمل التّابعين.

استمر منهج الاجتهاد الجماعي في عصر التّابعين، حيث برزت حلقات العلم والمجالس الفقهيّة، التي كان يتداول فيها النّظر والاجتهاد، بين العلماء، ومن أبرز مظاهر ذلك، ما قاله عمر بن عبد العزيز: "إن المشورة والمناظرة باب رحمة ومفتاح بركة، لا يضل معهما رأي، ولا يفقد منهما حزم"[1].

وكانت كل قرارات عمر بن عبد العزيز، بعد ما ولاه المدينة الوليد بن عبد الملك، تهتم بتطبيق مبدأ الشورى وجعله أساسا في إمارته، حين دعا فقهاء المدينة وجعل منهم مجلسا استشاريا .[2]

كما كانت حلقات العلم، وظهور المناظرات مثالا للاجتهاد الجماعي، حيث تعرض المسائل، ويناقشها العلماء، ويستنبط الحكم من خلال الحوار.

التحليل: استمرار الشورى في عصر التّابعين و انتقال الاجتهاد بين الطابع الفردي والجماعي، في الجانب الدّيني والسياسي.

المناقشة : رغم بروز الاجتهاد الفردي وقت التّابعين، إلّا أن الاجتهاد الجماعي بقي قائما خاصّة في القضايا الكبرى، ومشاورة الخلفاء للعلماء والقضاة والوزراء.

النتيجة : يمثل عمل التّابعين ، امتدادا لنهج لصحابة في الاجتهاد الجماعي، ما يؤكد رسوخ هذا الأصل في التاريخ الفقهي الإسلامي.

الخلاصة العامة: يتبن مما سبق أن الاجتهاد الجماعي، له أصول في القرآن وهدي النبي صلى الله عليه وسلم، وعليه سار الصّحابة والتابعون من بعدهم، وهو منهج راسخ في الفقه الإسلامي وليس ظاهرة معاصرة، وأن الاجتهاد الجماعي المعاصر والمجامع الفقهيّة، ماهي إلى امتثال لما نص عليه القرآن ، واقتفاء لسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم، ومن تبعه من الصّحابة والتابعون والعلماء عبد العصور.

[1] أبي الحسن بن محمد الماوردي (ت450هـ) أدب الدنيا والدين، دار الكتب العلمية ،بيروت ،ط1(1998)، ص260.
[2] شمس الدين الذهبي (ت748هـ)، سير أعلام النبلاء، مكتبة صفا القاهرة،ط1،2003م ،ج4 ،ص(402).

المبحث الثالث: ضوابط الاجتهاد الجماعي وعلاقته بمقاصد الشّريعة

يعد إلى الاجتهاد الجماعي من أبرز صور الاجتهاد المعاصر، حيث يشارك فيه عدد من العلماء والمتخصّصين للنظر في النّوازل والقضايا المستجدة بما يحقق التّكامل المعرفي والدقة في إصدار الأحكام ، غير أن هذا الاجتهاد لا يكون معتبرا إلّا إذا التزم بضوابط شرعية ومنهجية وكان منسجما مع مقاصد الشّريعة.

المطلب الأول: ضوابط وشروط مجتهدي الاجتهاد الجماعي وآلية عمل المجامع الفقهيّة.

حتى يكون الاجتهاد صحيحا ودقيقا يجب توفر شروط وضوابط في المجتهدين. وفي آليه واساليب عمل المجامع الفقهيّة :

الفرع الاول :ضوابط و شروط المجتهد، في الاجتهاد الجماعي .

يشترط في المجتهد الذكاء والفطنة وقوة الحجة كما يشترط فيه أيضا العدالة، واجتناب المعاصي، قال أبو حامد الغزالي: "أن يكون عدلا مجتنبا للمعاصي القادحة في العدالة، وهذا يشترط لجواز الاعتماد على فتواه، ضمن ليس عدل لا تقبل فتواه "،[1]كما يشترط في المجتهدان يكون متمكنا في علوم الشّريعة الأساسية ،وأهمها:

أولا: العلم بالقرآن الكريم .

القرآن الكريم هو المصدر الأول للتشريع الإسلامي، **قَالَ تَعَالَى:** ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ تِبْيَٰنًا لِّكُلِّ شَىْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَىٰ لِلْمُسْلِمِينَ ﴾[2] ،قال القرضاوي:" فلا بد من معرفة القرآن، لأن من لم يعرف القرآن، لم يعرف شريعة الإسلام "[3]، وقال أبو حامد الغزالي : "أما كتاب الله فهو الأصل، ولا بد من معرفته ، ولنخفف عنه بأمرين : أحدهما أنه لا يشترط معرفة جميع الكتاب بل ما يتعلق به الأحكام منه وهو مقدار خمسمائة آية ، والثاني لا يشترط حفظها عن ظهر قلبه بل أن يكون عالما بمواضعها، بحيث يطلب فيها الآية المحتاج إليها في وقت الحاجة" [4]، والأفضل والأكمل ولا شك هو الحفظ الكامل للقرآن الكريم، ومعرفة أحكامه ، وخاصّة في عصرنا الذي توفرت فيه كل التّسهيلات .

---

[1]أبو حامد الغزالي . المستصفى ،مصدر سابق ،ص640.

[2] سورة النّحل، الآية 89

[3]يوسف القرضاوي، الاجتهاد الجماعي ، مرجع سابق ،ص17.

[4]أبو حامد الغزالي ، المستصفى، مرجع سابق، ص641 ،

ثانيا: العلم بالسُّنة النبوية .

وهو العلم بالسُّنة النبوية من قول أو فعل أو تقرير، والعلم بالصحيح والضعيف والنّاسخ والمنسوخ وغيرها من علم الحديث الواجب توفرها في المجتهد ، قال القرضاوي:" ولم يشترطوا العلم بجميع ما جاء في السُّنة فهي بحر زاخر، وإنما اشترطوا معرفة الأحاديث التي تتعلق بالأحكام، فلا يلزمه معرفة ما يتعلق من الأحاديث بالمواعظ والقصص، وأحوال الآخرة، ونحوها" [1] ،وقال أبو حامد الغزالي :" فلابد من معرفة الأحاديث التي تتعلق بالأحكام"[2]

وهذا لا يعني أن المجتهد في الاجتهاد الجماعي يكون محدود العلم بالسُّنة بل وجب الإحاطة بأغلبها وخاصّة في وقتنا والذي يمكن للعالم الإبحار كل كتب السُّنة في وقت وجيز دون تنقل او عناء.

ثالثا: العلم بالعربية .

لا بد للمجتهد العلم بالعربية فهي الوسيلة الأولى لطلب العلم الشّرعي، **قَالَ تَعَالَىٰ:** ﴿ إِنَّآ أَنزَلْنَٰهُ قُرْءَٰنًا عَرَبِيًّا لَّعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ ﴿2﴾ ﴾[3] ، فعلوم الشّريعة كلها بالعربية ،والجاهل بالعربية لا يمكن فهمّ والاستنباط منها، قال القرضاوي: "ولابد للمجتهد أن يكون عالما بالعربية بمعنى أن يعرف اللغة وعلومها معرفة تيسر له فهم خطاب العرب"[4] وهذا لا يعني أن يكون المجتهد مقتصر على العربية فقط، فمن يسكن بلاد العجم يجدر به أن يعرف لغتهم زيادة على العربية ، حتى يمكنه التّواصل معهم في الإفتاء وفهم مسائلهم ، وبخاصّة المجتهدون المجالس العلميّة بالدول الغربية .

رابعا: العلم بمواضع الإجماع.

وهذا حتى لا يفتي المجتهد خلاف الإجماع، ولا تحتاج المسائل الجديدة التي هي من مستحدثات عصرنا مثل النّوازل الطبيعة كنقل الدم أو نقل الأعضاء وغيرها المعرفة الإجماع فلا سبق للأولين في هذه المستجدّات. [5]

وقد علق يوسف القرضاوي، عن فتوى الألباني في هذا العصر بتحريم الذهب المحلق في رسالته (الزفاف)، أنه اجتهاد مردود كونه خالف الاجماع المتيقن،[6] وقد خفف الغزالي في هذا الباب، وقال : "والتّخفيف في هذا الأصل

[1] يوسف القرضاوي، الاجتهاد الجماعي ، مرجع سابق ،ص25.
[2] أبو حامد الغزالي ، المستصفى ،مصدر سابق، ص641.
[3] سورة يوسف ، الاية 3.
[4] يوسف القرضاوي ، الاجتهاد الجماعي ، مرجع سابق ،ص32.
[5] نفس المرجع ،ص36.
[6] نفس المرجع ،ص36.

أنه لا يلزمه أن يحفظ جميع مواقع الاجماع والخلاف ،بل أن كل مسألة يفتي فيها، فينبغي أن يعلم أن فتواه ليست مخالفة للإجماع ...أو يعلم أن هذه واقعه متولده في العصر، ولم يكن لأهل الإجماع فيها خوص."[1]

أما الاجتهاد الجماعي فشرط الإلمام بمواضع الاجماع أخفُّ على الفرد، كونه يعتمد على التّشاور والجمع بين الخبرات وتبادل الآراء بين فقهاء المذاهب والاقطار الإسلاميّة ، ولهذا فيندر أن يخفى على المجامع الفقهيّة، حال الاجتهاد الجماعي العلم بمواضع الاجماع.

خامسا: العلم بأصول الفقه.

يجب على المجتهد في الاجتهاد الجماعي: العلم بأصول الفقه والإحاطة به لأنه لب الاجتهاد ، وهو الوسيلة الأولى الاستنباط الأحكام فمن يفقد الوسيلة لا يبلغ الغاية ،قال القرضاوي:"ومما لابد للمجتهد من معرفته علم أصول الفقه، وهو علم ابتكره فقهاء الإسلام لإرساء قواعد الاستنباط فيما فيه نص، وضبط الاستدلال فيما لا نص فيه، وهو من مفاخر التراث الاسلامي، ودراسة هذا العلم والتعمق في فهمه ألزم ما يكون للمجتهد، وذلك لما تعطيه دراسة أصول الفقه لمن يتصدى للاجتهاد من قدرة على الاستدلال ، وتمكن من الاستنباط بشروطه "[2].

والعلم بأصول الفقه ضروري لكل المشاركين في الاجتهاد الجماعي من المتخصّصين في الشّريعة، فالجاهل بأصول الفقه لا يمكنه المشاركة في الاجتهاد ولو كان يتقن علوم الشّريعة الأخرى، مع استثناء أهل التخصصات الأخرى،كعلم الطب وغيره.

سادسا : العلم بمقاصد الشّريعة.

أن يكون المجتهد على علم بمقاصد الشّريعة، ويحسن توظيفها في الفتوى دون إفراط أو تفريط، يقول الطّاهر بن عاشور:"والفقيه بحاجة الى معرفة مقاصد الشّريعة في هذه الأنحاء كلها"،[3] وإعمال مقاصد الشّريعة هو السبيل الأسمى لاستنباط الأحكام من النّصوص ومن غيرها، **قَالَ تَعَالَى:﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾**[4] ، وقال الرسول صلى الله عليه وسلم :((يسّروا وَلَا تعسّروا، وَبَشِّرُوا وَلَا تُنَفِّرُوا))[5]، لهذا كان العلم بمقاصد الشّريعة في غاية الأهمية حتى لا يغلط عليها الغالطون، ويجروا وراء الأحكام الجزئية، مهملين المقاصد الكلية؛ فيخلطون

---

[1] أبو حامد الغزالي ، المستصفى، مصدر سابق ،ص641.

[2] يوسف القرضاوي. الاجتهاد الجماعي، مرجع سابق، ص39.

[3] محمد الطاهر بن عاشور ، مقاصد الشّريعة الإسلامية ، دار الكتاب المصري ودار الكتاب اللبناني ، تقديم حاتم بوسمة ،د/ط ،ص19.

[4] سورة الحج،الآية 76.

[5] صحيح البخاري، سبق تخريجه.

ويخبطون،[1] ولا شك أن الجاهل بمقاصد الشّريعة، سيوقع النّاس في الحرج، ويوقع نفسه في التّناقض، والشّريعة كاملة لا تناقض فيها تصلح لكل زمان ومكان ،قَالَ تَعَالَى:﴿ وَمَآ أَرۡسَلۡنَٰكَ إِلَّا رَحۡمَةٗ لِّلۡعَٰلَمِينَ ﴾[2]

سابعا: العلم بواقع النّاس وحياتهم.

وهذا ما يجدر التّنبيه إليه، وخاصّة في المجامع والمجالس الفقهيّة، فإذا كان المجمع أو المجلس عالمي ، وجب احتواء فقهاء من كل الاقطار، وإذا كان اقليمي مثل المجالس الموجودة في الدول الغربية، وجب معرفة أحوال المسلمين في تلك البلدان ، وظروفهم المعيشية والسّياسية، ويستحسن أن يكون المجتهدون أو بعضهم يعيش بينهم ، فلا يمكن لمن يعيش في الحجاز، أن يفتي لمن في أفريقيا أو أوروبا، فالفقيه يجب أن يعرف لغة القوم وعاداتهم وأعرافهم، ولأن الفتوى تتبدل بتبدل الزمان والمكان ، قال القرضاوي:" على المجتهد أن يكون ملما بثقافة عصره، حتى لا يعيش منعزلا عن المجتمع، الذي يعيش فيه ويجتهد له ، ويتعامل مع أهله"[3]، ولهذا فالمجتهد في عصرنا يجب أن يكون محيطا بكل جوانب الحياة، وعليه العلم بالرقمنة، ووسائل التّواصل، وعدم الانعزال عن المجتمع بداعي الزهد، و اجتناب الفتن، فعن عبد الله بن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :((المؤمن الذي يخالط النّاس ويصبر على أذاهم، أعظم أجرا من المؤمن الذي لا يخالط النّاس ولا يصبر على أذاهم))[4]،فمخالطة النّاس والعيش بين كل طبقات المجتمع، ضروري للمجتهد، فهو الأساس لتصوير المسائل،و معرفة حال المستفتي ، وإسقاط الحكم المناسب على النّوازل والمستجدّات .

وهناك علوم اخرى مثل علم المنطق، والفلسفة، واصول الدّين، وعلم الديانات، يجب أن لا يخلو جمع المجتهدين ممن يتقن هذه العلوم، ويتخصص فيها، مع مشاركة أهل الاختصاص، حسب نوع الفتوى ومجالها ، فهم أدرى بصورة المسألة، وأعلم بما يحيط بها من اشكالات وغموض .

---

[1] يوسف القرضاوي، الاجتهاد الجماعي ، مرجع سابق، ص44.

[2] سورة الأنبياء ، الآية 106.

[3] يوسف القرضاوي الاجتهاد الجماعي ، مرجع سابق ص،48.

[4] أخرجه ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، (ت 273 هـ) ،سنن ابن ماجة، كتاب الفتن، باب الصبر على البلاء، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية ، فيصل عيسى البابي الحلبي، رقم (4032)، وأخرجه أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي (384 – 458 هـ)، السنن الكبرى ،كتاب أدب القاضي، باب فضل المؤمن القوي الذي يقوم...رقم(20200)، تحقيق الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، مركز هجر للبحوث والدراسات العربية والإسلامية – القاهرة، ط1، 1432 هـ - 2011 م .

الفرع الثاني : آلية عمل المجامع الفقهيّة

تعد المجامع الفقهيّة، مؤسسات علمية، تهتم بدراسة النّوازل والمستجدّات ذات الجانب الشّرعي، فتُصدر الأحكام والقرارات المناسبة لها، وفق منهجية اجتهادية، استنادا إلى الأدّلة القوية، مع موافقة مقاصد الشّريعة، ومراعاة المآلات، وبعد استقراء منهجية وطريقة دراسة النّوازل بعض المجامع الفقهيّة المشهورة ،منها مجمع الفقه الإسلامي الدولي، ومجمع البحوث الإسلاميّة بالأزهر الشّريف، والمجلس الأوروبي للإفتاء ، تم التّوصل لآليات مشتركة تعتمدها أغلب المجامع [1] وهي:

اولا : اعتماد الاجتهاد الجماعي مع التّشاور والتّحاور، وذلك بتحقيق الثلاثي الفكري والتّكامل المعرفي بين فقهاء المذاهب والمختصين في المجالات التقنية والاقتصادية والطبية

ثانيا: التمسك بالقيم المتمثلة في :[2]

1- الوسطية بدون تشدُّد أو تساهل.

2-التّعاون والتّكامل.

3-الانضباط.

4-الإبداع والابتكار.

5-الشفافية.

ثالثا: نبذ التّعصب المذهبي، وتكفير المذاهب، مع اعتماد أراء المذاهب المعتبرة في إصدار القرارات، دون التّعصب لمذهب ما.

رابعا : ترجمة القرارات لعدة لغات ونشرها في مجلات المجامع، ووسائل الإعلام عبد العالم الإسلامي وخارجه.

خامسا: الاستعانة بمراسلين عبر أقطار العالم عند الحاجة لذلك.

سادسا : اعتماد الحوار الهادئ والأساليب السلمية في معالجة قضايا الخلاف، بعيدا من مناهج التشدد ، ومسالك التطرف التي تشوه الإسلام[3].

[1] قرارات وتوصيات مجمع الفقه الدولي ، مرجع سابق ، فتاوى المجلس الأوربي للإفتاء ،رقم الكتاب في الشاملة 3624، أحمد الريسوني (الاجتهاد الجماعي)، مرجع سابق .

[2] القرارات والتّوصيات، مجمع الفقه الدولي، مرجع سابق ص28.

[3] فتاوى المجلس الأوربي للإفتاء والبحوث، مرجع سابق ص8

سابعا: التّعاون بين المجامع والهيئات والمراكز العلميّة الإسلاميّة القائمة، في أنحاء العالم الإسلاميّ ،[1]وذلك بتبادل الخبرات والأفكار، وحتى النّظر في فتاوى المجامع الأخرى وقرارتها.

ثامنا : الاستعانة بالفقهاء من خارج المجمع، إذا لزم ذلك.

تاسعا : إذا تعذر إصدار الحكم يتم تأجيله لدورات أخرى.[2]

عاشرا: كل مجمع لدية دورات عادية، مرتبة سنويا في أغلب الحالات، و دورات استثنائية تكون عند الحالات المستعجلة أو الطواري أو النّوازل التي تحتاج قرارا مستعجلا.

حادي عشر : العمل على توحيد كلمة المسلمين، ومحو أسباب التقاطع بينهم، وازالة أسباب الخلافات المذهبيّة[3]، وذلك بإصدار القرارات والفتاوي، التي تجمع كلمة المسلمين ، وتواصل المجامع فيما بينهما حتى لا يكون التعارض في القرارات ،وتضارب الفتوى ،**قَالَ تَعَالَىٰ:** ﴿ **إِنَّ هَٰذِهِۦٓ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَٰحِدَةً وَأَنَا۠ رَبُّكُمْ فَٱعْبُدُونِ** ﴾[4] .

ثاني عشر: مراعاة مقاصد الشّريعة.

– تحقيق المصالح ودرء المفاسد والنّظر للمآلات.

– التّيسير على النّاس ورفع الحرج.

ثالث عشر: الرجوع لمصادر الشّريعة الأساسية (القرآن ، السُّنة – الاجماع –القياس).

رابع عشر : متابعة القرارات والفتاوى، والنّظر في مدى مطابقتها للقضايا.

يتم متابعة القرارات والفتاوى ميدانيا، من طرف المجامع ،والنّظر في مدى مطابقتها للمسائل والنّوازل، والنّظر في كل ما يكون من نقائص أو معطيات أخرى، ليتم إعادة النّظر والمراجعة، كما يقوم المجمع بالتأكد من تحريف الفتوى ومدى تطبيقها، ولكن المبادرة والمتابعة يجب أن تكون من المؤسسات الفقهيّة نفسها، و هو ما يقتضي وجود أقسام أو لجان دائمة للقيام بذلك.[5]

---

[1] قرارات المجمع الفقهي بمكة المكرمة، (في دوراته20)1977م الى2010م ،ص13 .

[2] القرارات والتّوصيات، مرجع سابق،ص124.

[3] أحمد الريسوني الاجتهاد الجماعي (مجمع البحوث الإسلاميّة بالأزهر) مرجع سابق ص150.

[4] سورة الأنبياء، الآية 91.

[5] أحمد الريسوني ،خبير أول مجمع الفقه الإسلامي، الاجتهاد الجماعي ، مرجع سابق ،ص750.

وما يسهم في رقي المجامع أن يكون لها فروعا في شتّى أقطار العالم، حتى يتسنى التّواصل مع الشّعوب، فيكون لها وزنا تواجه به الفتاوى الفوضوية، وتلقى الثّقة في قلوب الشُّعوب؛ فيجعلون المجامع الفقهيّة المرجع الأوّل للفتوى.

المطلب الثاني :مقاصد الشّريعة الإسلاميّة و مفهومها و أقسامها (الضروريات والحاجيات و التحسينيات) وأهمّيتها في التّشريع.

تعد مقاصد الشّريعة أهم مبحث يجب على المجتهدين مراعاته، حال استنباط الأحكام ودراسة النّوازل، فهي الغاية والحكمة من تشريع الأحكام.

الفرع الأول: مفهوم مقاصد الشّريعة الإسلاميّة.

أولا :المقاصد لغة.

المقصد هو الغاية والمقاصد جمع مقصد، **قَالَ تَعَالَىٰ:** ﴿وَعَلَى ٱللَّهِ قَصۡدُ ٱلسَّبِيلِ ﴾[1] ، قال الرّازي:" القصد إثبات الشّيء وبابه ضرب ، تقول (قصده) وقصد له ،وقصد إليه كله بمعني واحد "[2] ، وقال أبو بكر الجزائري :" أي تفضلا منه وامتنانا في بيان السبيل القاصدة وهي الإسلام "[3]، ومما سبق من معاني كلمة قصد نجد أنها إتيان الشّيء والتوجه إليه، واستقامة الطريق ،وكذلك العدل والتوسط، وكلها معان متقاربه.

ثانيا : الشّريعة لغة.

الشّريعة من الفعل شرع وشرع في اللغة بدأ ، قال الرّازي في مختار الصّحاح :" (الشّريعة) ما شرع الله لعباده من الدّين ، وقد شرع لهم أي شيء و بابه قطع"[4]، **قَالَ تَعَالَىٰ:** ﴿ثُمَّ جَعَلۡنَٰكَ عَلَىٰ شَرِيعَةٖ مِّنَ ٱلۡأَمۡرِ ﴾[5] والشّريعة في اللغة بمعنى الطريقة، ونلاحظ أن هذه الكلمة لم ترد في القرآن، إلّا في هذا الموضع من سورة الجاثية وهي مكية أي قبل نزول آيات الأحكام والتّشريعات وما يتعلق بها[6]، والشّريعة في اللغة هو الطريقة والمنهاج والسبيل، **قَالَ تَعَالَىٰ:**﴿لِكُلّٖ جَعَلۡنَا مِنكُمۡ شِرۡعَةٗ وَمِنۡهَاجٗا ﴾[7]

---

[1] سورة النّحل ،الآية 9 .

[2] أبوبكر الرّازي، مختار الصّحاح ، مصدر سابق، ص536 .

[3] أبوبكر الجزائري، أيسر التّفاسير ، مصدر سابق ،ص750.

[4] أبوبكر الرّازي، مختار الصّحاح ، مصدر سابق، ص534.

[5] سورة الجاثية الآية 17.

[6] يوسف القرضاوي ، دراسة في مقاصد الشّريعة . دار الشّروق ،ط1 ص18.

[7] سورة المائدة ،الآية 50.

ثالثا: مقاصد الشّريعة في الاصطلاح باعتباره مركبا إضافيا.

عرّفَهُا القرضاوي: "مقاصد الشّريعة فيراد بها الغايات، التي تهدف إليها نصوص الأوامر والنواهي والإباحات ، وتسعى الأحكام الجزئية إلى تحقيقها في حياة المكلفين، أفرادا وأسرا وجماعات وأمة".[1]

وعرّفَهُا الطّاهر بن عاشور:" المعاني والحكم الملحوظة للشّارع في جميع أحوال التّشريع أو معظمها، بحيث لا يختص ملاحظتها بالكون في نوع خاص من أحكام الشّريعة"[2].

ويمكن أن نستنتج من التعريفين، أن مقاصد الشّريعة هي الغايات و الحكم التي تهدف إليها النّصوص الشّرعية، في النواهي والأوامر والإباحات، وتسعى الشّريعة لتحقيقها في صالح المكلفين.

الفرع الثاني : أقسام مقاصد الشّريعة

تنقسم مقاصد الشّريعة ، من حيث قوتها وأهمّيتها إلى ثلاثة أقسام رئيسية:

أولا : الضروريات.

عرّفَهُا الشّاطبي [3] بقوله: "فمعناها أنها لابد منها في قيام مصالح الدّين والدّنيا، بحيث إذا فقدت لم تجر مصالح الدّنيا على استقامة ، بل على فساد وتهارج وفوت حياة في الدّنيا وفي الآخرة وفوت النجاة والنعيم والرجوع بالخسران المبين"[4]

ويمكن القول أن الضروريات، هي التي لا تستقيم حياة النّاس إلّا بها، وإذا فقدت اختل نظام الحياة، أو كان المصير الخسران في الآخرة، وهي ما يعرف المقاصد الشّريعة الخمسة أو الضروريات الخمس وتشمل:

- حفظ الدّين.
- حفل النّفس
- حفظ العقل.

[1] يوسف القرضاوي ،دراسة في مقاصد الشّريعة، مرجع سابق،ص19.

[2] محمد الطاهر بن عاشور، مقاصد الشّريعة الإسلامية ،دار الكتاب بيروت د/ط.ص8.

[3] إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي ،أبو إسحاق، الشهير بالشاطبي أصولي نحوي حافظ، من أهل غرناطة، كان من أئمة المالكية من مؤلفاته: الاعتصام، أصول النحو(ت 790 ه)

[4] الدكتور نعمان جغيم، (ولد 1966بالجزائر) ،تيسير الموافقات للشاطبي، دار بن حزم لبنان ط1ص146.

- حفظ النسل.
- حفظ المال.

ومن امثلتها:

-تشريع القصاص لحفظ النّفس.

-تحريم الخمر لحفظ العقل.

-تحريم الرّبا والسرقة لحفظ المال.

ثانيا: الحاجيات.

وعرّفَهُا الشّاطبي فقال: " فمعناها أنها مفتقر اليها من حيث التوسعة ، ورفع الضّيق المؤدي في الغالب إلى الحرج و ال مشقّة اللاحقة بفوت المطلوب، فاذا لم تراع دخل على المكلفين، على الجملة الحرج و ال مشقّة، ولكنه لا يبلغ مبلغ الفساد العادي المتوقع في المصالح العامة ".[1]

ونستنتج من التعريف أن الحاجيات ما يحتاجها النّاس في حياتهم، لرفع الضّيق والحرج ، وإذا فقدت قد لا تستقيم الحياة لكن يمكن التخلي عنها في الضرورة القصوى ،مع بقاء الحرج و ال مشقّة .

ومن أمثلتها :

-إباحة البيع والشراء لتيسير المعاش .

-الرخص الشّرعية كقصر الصلاة.

-إباحة الفطر للحامل والمرضع.

ثالثا :التحسينيات (الكماليات).

وكذلك عرّفَهُا الشّاطبي بقوله: " وأما التحسينات: فمعناها الأخذ بما يليق من محاسن العادات وتجنُّب الأحوال المدنسات التي تأنفها العقول الراجحات ، ويجمع ذلك قسم مكارم الأخلاق ".[2]

والتحسينيات هي ما يعرف في عصرنا بكماليات الحياة ، والتي يستطيع الإنسان أن يتخلى عنها دون حرج أو مشقّة يجدها ، لكن الحياة تكون بسيطة وغير كاملة من جهة الدّنيا أو الدّين، ومن أمثلتها:

-استحباب الطهارة والنظافة والتطيب واللباس الحسن.

-ترك خوارم المروءة رفعة في الدّين والدّنيا.

[1] نفس المرجع ،ص147 .

[2] نعمان جغيم ، تيسير الموافقات، مرجع سابق، ص147 .

-اقتناء السيارات والمساكن الفاخرة.

الفرع الثالث : أهمية مقاصد الشّريعة في التّشريع.

كل تشريع في الشّريعة إلّا ومن ورائه مقاصد وغايات، سواء كانت منصوصة أو غير منصوصة، فمن فهم المقاصد، قد حاز ركنا في فهم الشّريعة الإسلاميّة واستنباط الأحكام، وتبرز أهمّيتها فيما يلي:

أولا : فهم النّصوص.

فهم المقصد من النّص يجعله واضحا، ما يسهل على المجتهد استنباط أحكاما أخرى ، قال القرضاوي :"إن أول ما يجب أن يرتكز عليه فقه الشّريعة الجزئية دخوله تحت ضوء مقاصد الشّرع الكلية "[1] فمن لا يفقه مقاصد الشّريعة لا يفقه النّص، قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿فَلَمَّا قَضَىٰ زَيْدٌ مِّنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَٰكَهَا لِكَيْ لَا يَكُونَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ حَرَجٌ فِىٓ أَزْوَٰجِ أَدْعِيَآئِهِمْ إِذَا قَضَوْا۟ مِنْهُنَّ وَطَرًا ﴾ [2]، فمن لم يفهم الغاية من تزويج الله عز وجل للنّبي صلى الله عليه وسلم من زوجة زيد، يقتصر فهمه على زواج و فقط، ولا يتوسع فهمه للنص في وضع الحرج عن المؤمنين في الزواج من أزواج أدعيائهم.

ثانيا: معالجة النّوازل المعاصرة.

فلو اقتصر المجتهد على ظاهر النّص دون ربطه بالمقصد ، سيفوته. استنباط الكثير من الأحكام للنوازل المعاصرة ، وقد يوقع المسلمين في الحرج والمفسدة، ولهذا جعل العلماء من شروط المجتهد الالمام بمقاصد الشّريعة ،"فإذا بلغ الإنسان مبلغا، فهم عن الشارع فيه قصده، في كل مسألة من مسائل الشّريعة، وفي كل باب من أبوابها، فقد حصل له وصف السبب في تنزيله منزلة الخليفة للنّبي صلى الله عليه وسلم في التعليم والفتيا والحكم بما أراه الله"[3] ولا يستطيع الاجتهاد في النّوازل إلّا من بلغ هذا المبلغ، فيعلم حدود إعمال المقاصد دون إفراط أو تفريط.

ثالثا : الترجيح بين الأدّلة.

عند تعارض الأدّلة او تعدد الأقوال تستعمل المقاصد للترجيح، "وتقدم العلّة التي يقصد بها تحقيق مصلحة ضرورية على ما كان مظنه مصلحة حاجيّة، وتقدم المصلحة الحاجية على التحسينية"، [4]ويقدم الدّليل الذي يحقق

---

[1] يوسف القرضاوي ، دراسة في مقاصد الشّريعة ،مرجع سابق ،ص39.

[2] سورة الأحزاب ،الآية 37 .

[3] جغيم نعمان ، تيسير الموافقات ، مرجع سابق ، ص610.

[4] وهبة الزحيلي ،أصول الفقه الإسلامي ، دار الفكر ،ط1 (1986م) ج01 ، ص1206 .

مصلحة عامة على الذي يحقق مصلحة خاصّة، والذي يدرء المفسدة يقدم على الذي يحقق المصلحة ، والقاعدة الفقهيّة: (درء المفاسد مقدم على جلب المصالح).

رابعا: تحقيق المصلحة العامة.

فعلم المقاصد يدور كله حول جلب المصلحة والمنافع للنّاس، ودفع المفاسد والاضرار عنهم ، **قَالَ تَعَالَىٰ:** ﴿ طَٰهَٰ ۝١ مَآ أَنزَلۡنَا عَلَيۡكَ ٱلۡقُرۡءَانَ لِتَشۡقَىٰٓ ﴾ [1] وقال أيضا: ﴿ إِنَّ هَٰذَا ٱلۡقُرۡءَانَ يَهۡدِي لِلَّتِي هِيَ أَقۡوَمُ ﴾ [2] فهذه الآيات كلها، تبين أن مقصد الشّريعة هو تحقيق المصلحة والحياه الطيبية للنّاس، واعمال المقاصد في تشريع الأحكام دائما الهدف منه تحقيق مصالح النّاس في الدّنيا و الآخرة.

خامسا: إظهار سماحة الشّريعة ومرونتها.

وإذا كان علم المقاصد يبين الهدف والغاية من التّشريع، ودائما يدعو لجلب المصالح ودرء المفاسد ، فهو ما يبين سماحة الشّريعة ومرونتها. **قَالَ تَعَالَىٰ:** ﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفۡسًا إِلَّا وُسۡعَهَاۚ ﴾ [3]،وهو رفع الحرج عن هذه الأمّة رحمة بها [4] ،وقال صلى الله عليه وسلم: ((يسيروا ولا تعسّروا))[5]، فإصدار الأحكام في الشّريعة دائما يراعي مقدرة المكلفين مع التّيسير قدر المستطاع ، وهو ما يبين سماحة الشّريعة، ومرونتها فهي تصلح لكل زمان ومكان.

يتبين أن مقاصد الشّريعة تمثل جوهر التّشريع الإسلامي وروحه، وتقسيم المقاصد الى ضروريات وحاجيات وتحسينيات، يعكس تدرج المصالح للإنسان ، فيقدم ما يمكن تقديمه ويؤخر ما يمكن تأخيره، و هذا ما يُسهم في فهم الأحكام، وتنزيلها على الواقع ، فيكون التّشريع دائما مواكبا لمقاصد الشّريعة.

المطلب الثالث : علاقة الاجتهاد الجماعي بتحقيق مقاصد الشّريعة.

يعد الاجتهاد الجماعي من الوسائل المعاصرة لتحقيق مقاصد الشّريعة إذ يستند إلى مجموعة من العلماء والخبراء، فيبذلون وسعهم وجهدهم، في إصدار أحكام شرعية للنوازل والمستجدّات المعاصرة، تهدف لتحقيق مقاصد الشّريعة.

---

[1] سورة طه ، الآية01.

[2] سورة الاسراء ، الآية 09.

[3] سورة البقرة، الآية 286.

[4] أيسر التّفاسير ابوبكر الجزائري، مرجع سابق،ص155.

[5] صحيح البخاري ،سبق تخريجه.

الفرع الاول : دور الاجتهاد الجماعي وأثره في حفظ الدّين.

وقد أسهم الاجتهاد الجماعي في حفظ الدّين من خلال:

أولا : ضبط الفتوى باختيار الراجحة والخالية من الشّذوذ والانحراف.

ثانيا: التزام الوسطية بدون تشدد أو تساهل.

ثالثا: الموازنة في إعمال المقاصد بلا مبالغة أو إهمال.

رابعا: التصدي للفتاوى المنحرفة والرد عليها.

خامسا : السّعي في حفظه الشّريعة من الضغوط السّياسية والعالمية .

سادسا: التصدي للمستشرقين والمبشرين والداعين لوحدة الأديان.

سابعا : نشر الوعي الدّيني بين المسلمين، وبيان أن الشّريعة الإسلاميّة صالحة لكل مكان وزمان وذلك ببيان حكم كل نازلة.

ويتجلى هذا من خلال المستوى العلمي للفقهاء والمختصين ، وصدق النية في خدمة الدّين وترك أهواء النّفس مع الاخلاص لله تعالى ، في حفظ دينه وشريعته.

الفرع الثاني : دور الاجتهاد الجماعي وأثره في حفظ النّفس.

يظهر دور الاجتهاد الجماعي في حفظ النّفس في القضايا المعاصرة. من خلال إصدار فتاوى حول:

- زراعة الأعضاء.
- التّلقيح الصّناعي.
- الرّحم الاصطناعي.
- التبرع بالدّم والأعضاء. [1]
- تحريم التّدخين.

حيث يتم في الجانب الطبي ،"بتكليف الأمانة العامة بمجمع دراسات و قرارات المنظمة الإسلاميّة للعلوم الطبية، وموافاة الأعضاء بخلاصة محددة واضحة لها " [2]، حتى يسهل إصدار الفتوى، وهذا كله سعيا في حفظ

[1] قرارات وتوصيات لمجمع الفقه الإسلامي الدولي ، مرجع سابق ، ص99.

[2] نفس المرجع، ص51 .

النّفس البشرية ، **قَالَ تَعَالَىٰ:** ﴿وَمَنۡ أَحۡيَاهَا فَكَأَنَّمَآ أَحۡيَا ٱلنَّاسَ جَمِيعٗاۚ ﴾[1]، ونرى أثر ذلك في سعي المجامع الفقهيّة دائما ،لحفظ النّفس البشرية، والسّعي لرفع الضّرر عنها.

الفرع الثالث: دور الاجتهاد الجماعي و أثره في حفظ المال.

ولكثرة النّوازل العالمية والاقتصادية في هذا العصر، فقد كان للاجتهاد الجماعي دورا هاما، في مواكبة كل ما طرأ على الأمّة من معاملات مالية مشبوهة، أو مباحة فأعطى كل معاملة حقها من الفتوى والاجتهاد، ومن أهمها فتاوى حول:

- البنوك الإسلاميّة ومعاملاتها .
- التّأمين بكل أنواعه ، اجتماعي وتجاري.
- السّندات والأسهم من حيث مشروعيتها وما تجب فيه الزّكاة.
- الرّبا وصوره الجديدة .
- العقود الجديدة مثل الايجار المنتهي بالتّمليك [2].

وكل مايصدر من فتاوى حول ماسبق يسهم في حفظ المال، ويتجلى أثره في زرع الاستقرار وعدم أكل أموال النّاس بالباطل **قَالَ تَعَالَىٰ:**﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ ﴾ [3].

الفرع الرابع: دور الاجتهاد الجماعي في تحقيق مقصد رفع الحرج والتّيسير.

أغلب الفتاوى التي تصدر عن الاجتهاد الجماعي المعاصر ، نجد لها جانبا في مراعاة مقصد رفع الحرج والتّيسير، وهذا راجع لكثره المستجدّات المعاصرة، واختلاف الأزمان والأقطار، وقد قام الاجتهاد الجماعي في اصدار فتاوي بهذا الشأن من امثلتها:

-الإحرام للقادم للحج بالطائرة والباخرة.[4]

- دفن المسلمين في غير مقابر المسلمين في الدول الغربية. [1]

[1] سورة المائدة الآية 32.

[2] قرارات وتوصيات لمجمع الفقه الإسلامي الدولي، مرجع سابق، ص151.

[3] سورة النساء ، الآية 29.

[4] قرارات وتوصيات لمجمع الفقه الإسلامي الدولي، مرجع سابق، ص76.

- جواز الرمي قبل الزوال بمنًى نظرًا لضرورات الزحام .[2]

-جواز البيع بالتّقسيط وفق الشّروط المطلوبة .[3]

- جواز التّعاقد بالوسائل الحديثة باستثناء النّكاح. [4]

- جواز الطّواف في الطّوابق.

وكل هذه الفتاوى والاجتهادات تم مراعاة مقصد رفع الحرج والتّيسير على النّاس، من خلال الاجتهاد الجماعي، دون إهمال النّصوص ،وأصول الفقه الأخرى، وكان لها أثرا إيجابيا، في تسهيل العبادات ورفع الحرج عن النّاس في حياتهم ومعاملا تهم .

لهذا يتّضح أن الاجتهاد الجماعي، وسيلة فعّالة لتحقيق مقاصد الشّريعة، خاصّة لحفظ الدّين والنّفس والمال إضافة إلى تحقيق التّيسير ورفع الحرج ، مما يجعل منه ضرورة فقهيّة في العصر الحديث، وجب الاهتمام بها، والسّعي في تطويرها وتوسيعها، عبر الأقطار الإسلاميّة والعالمية، بهدف حفظ دين النّاس ودنياهم.

---

[1] نفس المرجع ، ص84.

[2] يوسف القرضاوي ، الاجتهاد في الشّريعة الإسلامية ، مرجع سابق ، ص126.

[3] قرارات وتوصيات لمجمع الفقه الإسلامي الدولي، مرجع سابق،ص167.

[4] نفس المرجع ، ص170

الفصل الثاني

مجمع الفقه الإسلامي الدولي وقراراته في بعض نوازل البيوع المعاصرة

المبحث الأول

التعريف بمجمع الفقه الإسلامي الدولي بجدة واثره في الاجتهاد الجماعي.

سنتطرق في هذا المبحث، إلى التعريف بمجمع الفقه الإسلامي الدولي بجدة، مع إبراز أثره في تطوير الاجتهاد الجماعي، ومعالجة النّوازل المعاصرة من خلال المطالب التالية:

المطلب الأول:

التعريف بمجمع الفقه الإسلامي الدولي نشأته، وتاريخه وأهدافه وأبرز خصائصه.

سنتناول في هذا لمطلب، من خلال ثلاثة فروع، إلى التعريف بالمجمع الفقه الاسلامي الدولي، ونشأته وتاريخه، وذكر أهدافه، و أبرز الخصائص التي يتميز بها.

الفرع الأول: التعريف بمجمع الفقه الإسلامي الدولي ونشأته وتاريخه.

مجمع الفقه الإسلامي هو مؤسسة عالمية علمية ، يضم مجموعة من الفقهاء والعلماء، على اختلاف مذاهبهم من شتّى أقطار العالم، إضافة إلى عدد من أهل الاختصاصات المختلفة، والتي يحتاجها المجمع في دراسة مختلف القضايا والنّوازل، التي تحتاج إصدار فتاوى وأحكام عبر العالم.

"المجمع منبثق عن منظمة التّعاون الإسلامي أنشئ بمكة المكرمة تنفيذا لقرار مؤتمر القمة الاسلامي الثالث للمنظمة (رقم8/3 –ث،ق،أ) في الفترة الواقعة بين 19-22 ربيع الأول للعام 1401هـ الموافق ل25-28 يناير للعام 1981 م ومقره الرئيس في مدينة جدة بالمملكة العربية السعودية له شخصية اعتبارية، ويتكون أعضاؤه من الفقهاء والمفكرين في شتّى مجالات المعرفة الفقهيّة والثقافية والتربوية والعلميّة والاقتصادية والاجتماعية من مختلف أنحاء العالم الإسلامي"[1] ،تعقد دوراته في جدة أو في مختلف دول العالم الإسلامي، فتكون أحيانا عادية كل سنة، أو استثنائية عند الضرورة ،أو ظهور قضايا عاجلة، تحتاج إصدار قرارات مستعجلة.

الفرع الثاني: أهداف المجمع الفقه الإسلامي الدولي.

للمجمع طموحات مستقبلية، يريد الوصول إليها، ليكون المرجع الأعلى للعالم الإسلامي، في تقديم الحلول لمختلف القضايا والمستجدّات ،عبر أنحاء العالم وفق أهداف سطرها وهي :

1- تحقيق التلاقي الفكري، والتّكامل المعرفي بين فقهاء المذاهب الإسلاميّة المعتبرة، والمتخصّصين في مجالات المعرفة والعلوم الإنسانية، بغية بيان الموقف الشّرعي من مشكلات الحياة المعاصرة.

[1] قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي الدولي ، ص27.

2-إبداء الرأي الشّرعي وترجمته، في الموضوعات التي تتصل بالواقع، بما ييسر الإفادة منه في تطوير التّشريعات والقوانين، والأنظمة لتكون متوافقة مع أحكام الشّريعة الإسلاميّة.

3- تشجيع الاجتهاد الجماعي، في قضايا الحياة المعاصرة، ومشكلاتها، واختيار الآراء الفقهيّة، التي تحقق مصلحة المسلمين، أفرادا ،ومجتمعات، ودولا، بما يتفق مع الأدّلة ويحقق المقاصد الشّرعية.

4- نبذ التّعصب المذهبي، والغلو في الدّين، وتكفير المذاهب وأتباعها، بنشر روح الاعتدال والوسطية والانفتاح والتسامح بين أتباع المذاهب، والفرق الإسلاميّة المختلفة.

5- الرد على الفتاوى التي تخالف ثوابت الدّين ، وقواعد الاجتهاد المعتبرة، وما استقر من مذاهب العلماء بغير دليل شرعي معتبر.

6- إفتاء المجتمعات المسلمة خارج دول العالم الإسلامي، بما يحفظ قيم الدّين الإسلامي، وثقافته وتقاليده، حفاظا على هويتهم الإسلاميّة، مع الالتزام بمقتضيات المواطنة والاقامة، في تلك المجتمعات غير المسلمة.

7- تشجيع التّعاون والتّكامل والمقاربة، بين فقهاء المذاهب الإسلاميّة المتعددة، فيما هو معلوم من الدّين بالضرورة، تعظيما للجوامع، واحتراما للفروق ، والتزاما بآداب فقه الاختلاف ، وأهمية الاستئناس بآراء المذاهب عند إصدار المجمع فتاواه وقرارته.

8- التنسيق بين جهات الفتوى والهيئات الفقهيّة، في العالم الإسلامي، و خارجه من أجل تجنب التناقض والتضاد الآراء، إزاء المسألة الواحدة وخاصّة المسائل العامة التي تعم بها البلوى.

9) العمل على تجديد الفقه الإسلامي، بتنميته من داخله وتطويره من خلال ضوابط الاستنباط، والقواعد والأولية والمقاصد.

10- الحوار البناء مع اتباع الأديان والثقافات الأخرى، بهدف التّعاون فيما يحقق الخير للمجتمع الإنساني[1] .

ونستنتج من هذه الأهداف أشياء مهمة يصبو إليها المجتمع وهي:

- الحوار مع كل الفقهاء على اختلاف مذاهبهم المعتبرة.
- إصدار الأحكام عبر جميع أقطار العالم مع احترام الأمكنة والأزمنة.
- إعمال مقاصد الشّريعة مع الالتزام بضوابط الاستنباط والأصول .
- العمل على تجديد الفقه الإسلامي وتطويره .

[1] قرارات والتّوصيات مجمع الفقه الإسلامي (أهداف المجمع)، مرجع سابق ،ص28.

- الحوار مع الأديان الأخرى وفق ما يكون في صالح الانسانية.

الفرع الثالث : أبرز خصائص مجمع الفقه الإسلامي الدولي.

للمجمع قيم ووسائل ورسائل يتميز بها، أو يطمح إليها وهي :

1-دراسة مشكلات الحياة المعاصرة، والاجتهاد فيها اجتهادا أصيلا فاعلا. [1]

2- يضم علماء وخبراء، من مختلف دول العالم الإسلامي.

3- لا يقتصر على دولة واحدة ،مثل بعض المجالس ولكنه يمثل الأمّة الإسلاميّة.

4- يعتمد على الاجتهاد الجماعي، بدل الاجتهاد الفردي.

5- تصدر قرارته بعد مشاورات، وإنشاء بحوث والترجيح بينها.

6- يستعين بمختصين من مختلف التخصصات (طب، اقتصاد،...)

7- يصدر قرارات وتوصيات، بشكل مستمر.

8- إقامة مراكز للدراسات الإسلاميّة، في بعض المناطق خارج العالم الإسلامي .[2]

9- يمتاز بقيم الوسطية، التّعاون والتّكامل ، الانضباط ، الابداع والابتكار[3].

10-إصدار موسوعات فقهيّة ميسرة، بعدة لغات[4].

11- تشجيع البحث الفقهي الجاد، من خلال شعب المجمع ولجانه، في نطاق الجامعات والمؤسسات العلميّة الأخرى، فيما يتَّصل بتحدّيات العصر[5] .

وهذا ما جعل مجمع الفقه الاسلامي يتفرَّد بالزَّعامة ، والثّقة من كل أقطاب العالم ، كونه مشروعا عالميا ، يجمع كل المذاهب المعتبرة، والثّقافات، واللّغات، المختلفة ، يمتاز بالاجتهاد الجماعي، والتّنظيم العلمي ، ومواكبة العصر، يكفي المسلمين السّؤال عن أمور دينهم ، ويقوم مقام العلماء الذين قال فيهم الله تعالى : ﴿ فَسْـَٔلُوٓاْ أَهۡلَ ٱلذِّكۡرِ إِن كُنتُمۡ لَا تَعۡلَمُونَ ﴾ [6].

[1] القرارات والتّوصيات، مرجع سابق، ص27.

[2] المرجع نفسه ص30.

[3] المرجع نفسه ص28.

[4] المرجع نفسه ص30.

[5] المرجع نفسه ص30.

[6] سورة الأنبياء ، الآية 7.

المطلب الثاني: منهجية عمل المجمع في إصدار القرارات والفتاوى وآليات لجان البحث، ومراحل إصدار القرار .

ينتهج المجمع في إصدار القرارات والفتاوى، آليات وطرقا، تسلكها لجان البحث، من علماء ومختصين، عبر مراحل مختلفة، يتبع بعضها بعضا، ويمهد بعضها لبعض، من وقت استلام النّازلة، أو طلب الفتوى لغاية إصدار القرار وإنزال الحكم عليها.

الفرع الاول: آليات عمل المجمع الفقهي الإسلامي الدولي

يعتمد المجمع عدة آليات ووسائل، في تنفيذ منهجه القائم على الاجتهاد الجماعي، ودراسة القضايا المعاصرة، من أهمها :

1-الاجتهاد الجماعي من خلال الحوار والمناقشة والتّشاور.

2-الاستعانة بالخبراء والمختصين كل في تخصُّصه.

3- اعداد البحوث العلميّة داخل وخارج المجمع.

4- عقد المؤتمرات والندوات، عبر سائر أقطار العالم[1] .

5- إصدار القرارات وترجمتها، إلى لغات مختلفة [2].

6- إقامة مراكز للدّراسات الإسلاميّة، في بعض المناطق المركزية خارج العالم الإسلامي [3].

7- نشر جميع أعمال المجمع، وقراراته في مجلة المجمع [4].

8-حصر جهات وهيئات الإفتاء والمؤسسات والمجامع الفقهيّة القائمة، في العالم الإسلامي وخارجه لتحديد الجهات التي يتم التّعاون والتنسيق معها[5].

هذه أهم الأليات التي يتمتع بها المجمع، وهوما يجعله يتميز عن المجامع الأخرى ، بالعالمية واحتواء كل المذاهب المعتبرة ، والنّشاط داخل وخارج العالم الإسلامي.

---

[1] مجمع الفقه الإسلامي الدولي ، النّظام الأساسي للمجمع ، المادة الرابعة ، مرجع سابق ص7-8.

[2] المرجع نفسه ص7-8 .

[3] المرجع نفسه ص7-8.

[4] المرجع نفسه ص7-8.

[5] المرجع نفسه ص7-8.

الفرع الثاني: لجان البحث في المجمع الفقهي الإسلامي الدولي وآليات عملها

يعتمد المجمع في دراسة القضايا المعاصرة على لجان علمية متخصصة، تسهم في إعداد البحوث وتحليل المسائل بدقة قبل عرضها للمناقشة، مما يعزز من جودة ودقة القرارات الصادرة عنه.

يتكون المجمع من المجلس وعدة شعب ، منها شعبة الفتوى، يرأسها رئيس المجمع، تقوم شعبة الفتوى، بتوزيع أعضائها على لجان فرعية لموضوعات محددة[1]، وغالبًا تكون هذه اللّجان مؤقتة لدراسة قضية أو نازلة ما، نخص منها:

أولا : اللّجنة الفقهيّة .

تتولى دراسته الأحكام الشّرعية وتأصيلها وفق مصادر الشّريعة

ثانيا: لجان البحوث والدراسات.

تقوم بإعداد البحوث في القضايا المطروحة، وقد تكون من خارج المجمع، لأساتذة وباحثين، يكلفون بإنجاز بحوث حول القضية المراد دراستها.

ثالثا: اللّجان العلميّة المتخصصة.

وتضم الخبراء والمختصين، في المجالات المختلفة، كالطّب، والاقتصاد، والجوانب التّقنية ،تدعم الفقهاء بالمعطيات وتصوير النّوازل والمسائل.

تستعين لجنة الفتوي بهذه اللّجان ، كما يجوز لها أن تشكل لجان فرعية أخرى، وأن تزرع أعضاء لجنة الفتوى فيها [2] إذا احتاجت لذلك ،وحتى تعيين مراسلين من أنحاء العالم، تستعين بهم في دراسة القضايا والمستجدّات.

الفرع الثالث : مراحل إصدار القرار.

سنذكر في هذا الفرع المراحل والخطوات، التي يتبعها المجمع من بداية طرح النّازلة والقضية المراد دراستها، لغاية إصدار الفتوى وتنزيلها الحكم عليها في الواقع، وذلك عبر عملية وتنظيمية دقيقة، لضمان إصدار قرارات فقهيّة جماعية، مبنية على البحث والدّراسة المعمقة.

وبعد البحث والاستقراء في المراجع الرسمية للمجمع [3]. تم استخلاص المراحل والخطوات التالية التي يسلكها المجمع في إصدار القرارات وهي:

---

[1] مجمع الفقه الإسلامي الدولي ، النّظام الأساسي (المادة 11) ، مرجع سابق ، ص13

[2] نفس المرجع ص13

[3] قرارات وتوصيات المجمع الفقهي ص30،31،32. النّظام الأساسي للمجمع الفقهي المادة 4،ص7،8 مجلة المجمع الفقهي الاسلامي ، وثائق وقرارات المجلس التأسيسي الاول للمجمع ،العدد الاول 1986م.ينظر تقرير شعبة الدراسات والبحوث ص 146.

أولا: طرح الموضوع .

يقدم الموضوع للمجمع، من خلال دولة عضو في المجمع، أو هيئة علمية، أو اقتصادية ، أو من داخل المجمع نفسه، وغالبا ما يكون من النّوازل المعاصرة ، يراجع المجلس الموضوع فإذا كانت فيه فتوى سابقة يفتي بها ، إذا كانت نازلة ليس فيها نص، تحتاج إلى اجتهاد يطرح النّازلة للدراسة .

ثانيا: إعداد البحوث .

يكلف المجلس عددا من العلماء والخبراء، بإعداد بحوث علمية، حول النّازلة، فتشمل البحوث التأصيل الشّرعي، من النّصوص وأقوال الفقهاء، مع مراعاة مقاصد الشّريعة والواقع، والتّطبيقات المعاصرة.

ثالثا : عرض البحوث في الدورة.

تعرض البحوث في إحدى الدورات المجمع، التي تعقد دوريا، وإذا كانت المسألة مستعجلة، تعقد دورة استثنائية ، يقوم الباحثون بعرض بحوثهم للمناقشة، وطرح الأسئلة أمام المجلس .

رابعا : المناقشة الجماعية.

يشارك أعضاء المجمع من مختلف المذاهب والتخصصات، في مناقشة البحوث، والتّشاور وتبادل الآراء، فيرجح بالأغلبية البحث القوي الحجة والدليل، والمبنى على مقاصد الشّريعة، ويناسب النّازلة والواقع المعاش، فإذا تعذر الترجيح وتساوت الكفَّتين، يكون رئيس المجمع هو المرجح.

خامسا : صياغة مشروع القرار.

بناء على المناقشات والبحوث المقدمة، وما تم ترجيحه، يكتب القرار بصيغة دقيقة وواضحة، من طرف لجنة صياغة القرار.

سادسا: اعتماد القرار.

بعد صياغة القرار ومراجعته، من طرف أعضاء المجلس، يصبح القرار رسميا باسم المجمع.

ثامنا: نشر القرار .

ينشر القرار في مجلة المجمع والموقع الرّسمي، ووسائل الإعلام، مع التّرجمة لعدّة لغات، حسب ما تقتضيه النّازلة.

تاسعا : متابعة القرار وتقويمه في الواقع.

يقوم المجمع بمتابعة القرار في المرحلة التّطبيقية، ومدى تطبيقه ، وقد يلزم المصادقة النهائية أو التّعديل أو إعادة الدّراسة إذا تبيّن الخطأ في القرار.

قرارات المجمع تعتمد على الاجتهاد الجماعي، والتّشاور والاستعانة بالخبراء، وحتى تعيين مراسلين من أقطار العالم، حتى يكون قريبا من الواقع ، وهذا ما يعطيه قوة علمية عالية، في معالجة القضايا المعاصرة، ويجعل منه محل ثقه في العالم الاسلامي.

المطلب الثالث : أبرز انجازات مجمع الفقه الإسلامي الدولي في قضايا ونوازل البيوع المعاصرة واستعراض أهمّ القضايا التي تناولها المجمع في هذا الباب.

ستتناول في هذا المطالب، أبرز انجازات المجمع في فقه البيوع المعاصرة، من خلال بيان مجهوداته، وثمرات اجتهاداته، ثم نتطرق لبعض القرارات، التي أصدرها في باب البيوع.

الفرع الأول: أبرز إنجازات مجمع الفقه الإسلامي الدولي في باب البيوع.

لقد ساهم المجمع في دراسة أهم المستجدّات، على مستوى العالم، وخاصّة باب البيوع، الذي شهد بيوعا مستحدثة، وبيوعا تغير شكلها، وبيوعا أعيد إحياؤها بصفات معاصرة ، ونظراً لصبغته العالمية فقد كان السَّباق لدراستها وإظهار أحكامها[1].

أولا البيوع المستحدثة .

وهي البيوع التي لم يكن لها سبق في الفقه الإسلاميّة مثل البيوع الإلكترونية، وبيع الملكية الفكرية والحقوق المعنوية، وكان للمجمع دورا هاما في فهمها ودراستها، من خلال تحليل صورها بالاستعانة بالخبراء، ثم اصدار الأحكام بما يوافق الأدّلة والمقاصد الشّرعية،[2] مع اجتناب الغرر والرّبا، وإعمال قاعدة الأصل في البيوع الإباحة ما لم يرد دليل المنع.

ثانيا: بيوع تطورت أو تغير شكلها.

وهي البيوع التي لها أصل في الفقه الاسلامي القديم، إلى أن صورها تعددت وتطورت، في الوقت المعاصر فكان لزاما إعادة دراستها، وتغيير الفتوى إذا لزم الأمر، مثل بيع السلم والمزايدة والاستصناع،[3] مع ربطها بمقاصد الشّريعة وتحدّيات الواقع . والنّظر في تطبيقاتها مع المصارف والبنوك.

ثالثا : بيوع أعيد إحياؤها.

---

[1] النّظام الأساسي لمجمع الفقه الإسلامي الدولي ، مرجع سابق ، ص4

[2] المرجع نفسه ص6

[3] قرارات وتوصيات لمجمع الفقه الدولي ، مرجع سابق ،ص 268،231،207

وهي البيوع التي كانت معروفه في الفقه القديم، وأعيد إحياؤها بصورتها، أو ما يشابهما، مثل بيع الوفاء وبيع الدّين[1]، فالمجمع يدرس صورتها إذا تطابقت بما كانت عليه، يعطيها نفس الحكم السابق، ،وإذا كانت معاملات ربوية تم التحايل في تغيير صورتها، فإن المجمع يعطيها نفس حكم البيوع الربوية، بعد الدّراسة والتحليل للصور المعاصرة [2].

رابعا : اقرار مبدأ التحوط في المعاملات المالية.

والتحوط هو الاحتراز من الأخطار التي قد تتلف المال، مثل الوقوع في الرّبا وغيره، "وفي معناه العام هو التغطية والاتقاء والرقابة، وبمعنى الحماية كما ورد عند الفقهاء، وفي الاصطلاح المالي يعني إجراءات منظمة لإدارة المخاطر بتحييدها أو الحد منها ،أو إلغائها من خلال نقلها الى طرف آخر ، وفي الاصطلاح هو الحماية من المخاطر وتخفيف أثارها"[3] ، وإقرار التحوط من أبرز انجازات المجمع في حفظ المال، والذي يعد من مقاصد الشّريعة الكبرى .

خامسا: السّعي في التّيسير ورفع الحرج.

وذلك بعدم التشدد في الحكم على البيوع المستحدثة. والتّيسير بما يوافق الشّريعة الإسلاميّة، "وحث القائمين والعاملين في المؤسسات المالية والإسلاميّة على الاستفادة من الصنع والعقود التي أقرّها مجمع الفقه الإسلامي الدولي وغير من المجامع المعتمدّة "[4] ،فهدف المجمع تنمية الاقتصاد والتّجارة، وليس الدعوة للتّشدد والركود، **قَالَ تَعَالَى:** ﴿ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلۡبَيۡعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْۚ ﴾ [5].

الفرع الثاني : استعراض أهم القضايا التى تناولها المجمع، في باب البيوع المعاصرة.

قام مجمع الفقه الإسلامي الدولي، بإصدار الكثير من القرارات حول قضايا البيوع المعاصرة، إذ قد لا تخلو أي دورة من قرارات حول قضايا البيوع، لذلك سنكتفي بذكر البيوع المشهورة والمنتشرة، والتي يحتاج لفهم حكمها أغلب المسلمين حول أقطار العالم.

أولا : البيع بالتّقسيط.

[1] قرارات وتوصيات لمجمع الفقه الدولي ، مرجع سابق ، ص 525،209

[2] المرجع نفسه ،ص 791.

[3] المرجع نفسه،ص 791.

[4] المرجع نفسه ،ص 794.

[5] سورة البقرة ، الآية 274.

قرر المجمع بجواز البيع بالتّقسيط، ولو زاد فيه الثّمن المؤجل على المعجل ، بضوابط. [1]

ثانيا: بيع الوفاء[2].

بعد استعراض البحوث وصورة البيع ، قرر المجمع مايلي:

– إن حقيقة هذا البيع (قرضٌ جر نفعا)، فهو تحايل على الرّبا، وأفتى المجمع بعدم صحته، قال جمهور العلماء إن هذا العقد غير جائز شرعا.[3]

ثالثا : بيع العربون[4].

بعد الاطّلاع على البحوث الواردة إلى المجمع قدر المجمع مايلي:.

يجوز بيع العربون؛ إذا قيدت فترة الانتظار بزمن محدود، ويحتسب من الثّمن حال البيع، ويكون من حق البائع إذا عدل المشتري عن الشّراء .[5]

رابعا :عقد المزايدة[6].

بعد اطّلاع المجمع على البحوث والتّشاور، قرر بجواز عقد المزايدة، بضوابط وهي :

- ضبط طريقة التّعامل بما يحفظ حقوق المتعاقدين.
- جواز طلب الضّمان من يريد الدخول جائز اذا حسب مع الثّمن للمشتري ورده لمن لم يفز بالمزايدة.
- اجتناب النجش بكل صورة سواء من الوكيل أو السّمسار أوغيره. [7]

خامسا: الاتّجار في العملات[8].

بعد الاطّلاع إلى الأبحاث والاستماع للمناقشات، قدر المجمع ما يل:

بشأن النقود الورقية وتغير العملة، وعليه وجب الالتزام بضوابط القبض، ولا يجوز البيع الآجل للعملات، ولا تجوز المواعدة على الصرف فيها، وهذا بدلالة الكتاب والسُّنة وإجماع الأمّة.

---

[1] قرارات وتوصيات لمجمع الفقه الدولي ، مرجع سابق ،قرار رقم 64(7/2) ص205.

[2] هو بيع المال بشرط أن البائع متى رد الثّمن يرد المشترى إليه المبيع.

[3] المرجع نفسه، قرار رقم66(7/4) ص209.

[4] سيأتي تعريفه في المبحث الثاني.

[5] المرجع نفسه، قرار رقم 72(8/3) ص229، .

[6] وهو أن تعرض السلعة للبيع، فيزيد المشترون بعضهم على بعض في الثمن حتى تستقر على صاحب أعلى ثمن.

[7] المرجع نفسه، قرار رقم73(8/3) ص231.

[8] وهو بيع عملة بعملة أخرى.

ويوصي المجمع بوجوب الرقابة الشّرعية على الأسواق المالية ، والزامها بما ينظم أعمالها وفق أحكام الشّريعة الإسلاميّة في العملات وغيرها، لأن هذه الأحكام، هي صمام الأمان من الكوارث الاقتصادية .[1]

سادسا : عقد الصيانة.

عقد الصيانة هو عقد مستحدث مستقل، تنطبق عليه الأحكام العامة العقود، وهو عقد معاوضة يلتزم طرف بفحص واصلاح ما تحتاجه آلة أو شيء آخر من اصلاحات دورية لمدّة معلومة، مقابل عوض معلوم وله عدة صور، وقد أجاز المجمع صورا بشرط تعيين الصيانة تعيين نافيا للجهالة المؤدية للنزاع، وكذلك تبين المواد المستعملة إذا كانت على الصائن، كما يشترط تحديد الأجرة في جميع الحالات، وهناك صورا رأى المجتمع بإرجائها لمزيد من البحث والدّراسة. [2]

سابعا: عقود الاذعان[3].

عقود الإذعان هو مصطلح قانوني غربي حديث، لاتّفاقيات تحكمها خصائص :

1-تعلق العقد بسلع ومنافع يحتاجها كل النّاس كالماء والكهرباء والغاز.

2-احتكار الموجب لتلك السلع أو المنافع مثل شركات الكهرباء والغاز.

3- انفراد الطرف الموجب بوضع تفاصيل العقد وشروطه.

4- يبرم العقد بالتراضي ولكن بسيطرة الطرف الموجب.

وتنقسم عقود الإذعان فقهيا إلى قسمين:

1-ما كان الثّمن فيه عادلا ولم يتضمن شروطا ظالما فهو صحيح شرعا .

2- ما كان الثّمن في جائر مع شروط ظالمة ، وجب تدخل الدول لتحديد الأسعار، وأن يكون العقد تحت رقابة الدولة قبل طرحه، ما يضمن حق الطرفين دون تعسف أو ضرر. [4]

وبعد استعراض هذه القرارات والتوصيات، يتبّين أن المجمع الفقهي الدولي ، قد كفى النّاس والمسلمين فيما يخص أمور دينهم ، وهذا بمنهجية في دراسة القضايا المستجدة من خلال البحوث والتّشاور، مع الالتزام بالأدّلة الشّرعية والتقيد بإعمال مقاصد الشّريعة وما يناسب الواقع المعاش، من تيسير ورفع الحرج وكذلك الاطّلاع على

---

[1] قرارات وتوصيات لمجمع الفقه الدولي ، مرجع سابق ،قرار رقم 101(14/5)ص325.

[2] المرجع نفسه ، قرار رقم 103(11/6) ص327 .

[3] هي أن ينفرد فيه أحد الطرفين بوضع شروط العقد مسبقاً،ولا يكون للطرف الآخر إلا قبولها كماهي أو رفضها ، دون أن تكون له فرصة لمناقشتها أو تعديلها.

[4] المرجع نفسه ،قرار 132(14/6) .

قرارات المجامع الأخرى، سعيا في التّعاون وتوحيد الفتوى، وما يؤكد مصداقية المجمع، وسعيه في طلب الحق هو التوقف وتأجيل الحكم في القضية عند تداخل الآراء وشحّ الأدّلة أو غموض القضية نفسها، عملا بقوله **تَعَالَىٰ:**

﴿ وَلَا تَقُولُوا۟ لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ ٱلْكَذِبَ هَٰذَا حَلَٰلٌ وَهَٰذَا حَرَامٌ لِّتَفْتَرُوا۟ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ ۚ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ ﴾ .[1]

المبحث الثاني: دراسة فقهيّة تحليلية لنماذج قرارات المجمع الفقهي الدولي في نوازل البيوع المعاصرة.

يعد باب البيوع من الأبواب الفقهيّة، التي احتوت الكثير من المستجدّات المعاصرة، وهذا راجع لتطورات الاقتصادات العالمية، ما خلق صيغا جديدة لتسهيل الترويج والتملك، ولأن أغلبّ ّغربية كان لزاما على الدول الإسلاميّة مراجعتها ومقارنتها ،بالشّريعة الإسلاميّة قبل تطبيقها في الواقع المعاش، وهذا بعرضها على المجامع الفقهيّة والهيئات العلميّة ، ومن أهمها المجمع الفقهي الدولي، والذي كانت له اليد الكبرى في دراسة أهم النّوازل، وإصدار قرارات و توصيات حولها، مع مراعاة الشّريعة ومقاصدها، و مدى جدية تطبيقها في الواقع المعاش.

ومن أهم المستجدّات التي عرضت على المجتمع وكانت له بحوث و دراسات وأصدر قرارات بشأنها نجد:

أولا : بشأن الايجار المنتهي بالتّمليك.

ثانيا: بشأن البيع بالعربون .

المطلب الأول : قرارات المجمع الفقهي الدولي بشأن الإيجار المنتهى بالتّمليك.

انتشرت هذه الصّيغة في كل انحاء العالم ، وخاصّة في قطاع السّكن ،واقتناء المعدات الكبرى، كونها تشبه البيع بالتّقسيط وما يشمل من تسهيلات، إلّا أن لها تفرعات أخرى تزيد في حفظ حقوق البائع ، وجب دراسة مدى مطابقتها للشريعة الإسلاميّة.

الفرع الأول: تصوير النّازلة ، وأسباب ظهورها ، وتحدّيات الواقع مثل (التّيسير على النّاس وقضاء حوائجهم، وحفظ الممتلكات)

أولا: تصوير النّازلة.

[1] سورة النّحل ، الآية 116.

أ) **تعريف الإيجار المنتهي بالتّمليك لغة** :الإيجار هي من أجّر يؤجّر **قَالَ تَعَالَىٰ**:﴿ قَالَ إِنِّيٓ أُرِيدُ أَنۡ أُنكِحَكَ إِحۡدَى ٱبۡنَتَيَّ هَٰتَيۡنِ عَلَىٰٓ أَن تَأۡجُرَنِي ثَمَٰنِيَ حِجَجٖ ﴾ [1].

وجاء في مختار الصّحاح (الأجرة) الكراء[2].

المنتهي : من (انهى) إليه الخبر (فانتهى) و (تناهى) أي بلغ والنّهاية الغاية ، يقال بالغ نهايته [3]، **قَالَ تَعَالَىٰ**: ﴿ وَأَنَّ إِلَىٰ رَبِّكَ ٱلۡمُنتَهَىٰ ﴾ [4] أي البالغ لحد ينتهي عنده

. **التّمليك** : مصدرها الملك وفعلها الثّلاثي ملك يملك **قَالَ تَعَالَىٰ**: ﴿ **قُلِ ٱللَّهُمَّ مَٰلِكَ ٱلۡمُلۡكِ تُؤۡتِي ٱلۡمُلۡكَ مَن تَشَآءُ وَتَنزِعُ ٱلۡمُلۡكَ مِمَّن تَشَآءُ** ﴾[5]، جاء في أيسر التّفاسير الملك المملوك والمقصود به ما سوى المالك عزو جل وتؤتي الملك السلطان والتصرف في بعض الملكوت،[6] (ملكه الشّيء) (تمليكا) جعله ملكا له ،[7] وملك الشّيء أي حازه وتمكن من التصرف فيه.

ب) تعريف الايجار المنتهى بالتّمليك اصطلاحا :

لم يعرف تعريف الإيجار بالتّمليك في اصطلاح المتقدمين، كونه معاملة معاصرة ومستجدّة ، صيغتها المعروفة هي عقد الإيجار المال بعقّار أو آلة ، تحسب أقساط الإيجار ،حتى إذا بلغ ثمن المؤجر، يتم عقد التّمليك للمؤجر **الإيجار اصطلاحا**: عرّفَهُ المالكية: "الإجارة تمليك منافع شيء مباحة مدّة معلومة بعوض"[8] ، وهو تمليك المنفعة لا العين ،[9] بشرط أن تكون مباحة مع تحديد المدّة ، مع شرط العوض فإذا لم يكن العوض مقابل المنفعة فلا تعتبر إجارة ، " واتّفقوا على إجارة الدّور والدّواب والنّاس على الأفعال المباحة، وكذلك الثّياب والبسط "[10]

---

[1].سورة القصص ، الآية 27.

[2]محمد بن ابي بكر الرّازي ، مختار الصّحاح، مصدر سابق ،ص6.

[3]نفس المصدر ،ص683.

[4]سورة النجم ، الآية 41.

[5]سورة آل عمران الآية 26.

[6] أبوبكر الجزائري ، أيسر التّفاسير ، مرجع سابق ،ص467.

[7]محمد بن ابي بكر الرّازي ، مختار الصّحاح ،مصدر سابق، ص633.

[8]الشرح الكبير للدردير،ج4،ص5، الفروق للقرافي ج4،ص5، ينظر الدكتور وهبة الزحيلي ، الفقه الاسلامي وأدلته ، دار الفكر ط 3 ، ج4،ص732

[9] المرجع نفسه ، ص733.

[10] محمد ابن أحمد ابن رشد القرطبي ، بداية المجتهد ونهاية المقصد ، دار الشريفة ، الجزائر، د/ط. ج2، ص218.

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ إِنَّ خَيْرَ مَنِ ٱسْتَـْٔجَرْتَ ٱلْقَوِىُّ ٱلْأَمِينُ ﴾ [1] ،ومن الإيجارات الفاسدة، استجار المخامر أو الدّور والمحلات لأجل استغلالها في المحرّمات.

التّمليك إصطلاحا: هو نقل الملك من شخص إلى آخر . وقد عرّفَهُ وهبة الزحيلي: " الملك: إختصاص بالشّيء، يمنع الغير منه، ويمكن صاحبه من التصرف فيه ابتداء إلّا لمانع شرعي " ،[2]والتّمليك قد يكون بلا عوض فيسمى هبة ، أو بالحيازة أو بالعوض أي: "عين بعين فلا تخلو أن تكون ثمنًا بمثمون أو ثمنًا بثمن، فإن كانت ثمنًا بثمن سمي صرفًا ،وإن كانت ثمن بمثمون سمى بيعًا مطلقًا... وان كان عين بذمة سُمّيَ سلمًا"[3]، والتّمليك هو عقد بين شخصين بنقل الملكية على اتّفاق بينهما، بعوض أو بغير عوض.

تعريف الايجار المعاصرة المنتهى بالتّمليك لفظا تركيبيا:

عرّفَهُ من المعاصرين خالد بن براك الحافي بقوله " الإجارة المنتهية بالتّمليك في ضوء الفقه الإسلامي هي عقد بين طرفين يؤجر فيها أحدهما الآخر سلعة معينة مقابل أجرة معينة يدفعها المستأجر على أقساط، خلال مدّة محددة، تنتقل بعدها ملكية السّلعة للمستأجر عند سداده لأخر قسط بعقد جديد"،[4] وإذا كان هذا التعريف يبدو شاملا ،إلا أنه لم يذكر بشأن العقد الجديد هل هو ملزم للطرفين أم لا؟، فإذا لم يكن ملزما للطرفين بأي حال ، فالتعريف لا يشمل كل الصيّغ المتداولة عالميا، ولم يقيد السّلعة المؤجرة بضرورة ملكيتها للمؤجر .

و عرّفَهُ أبو الحسن أحمد ماجد: "أنه منفعة من عين معلومة مدّة معلومة، يتبعه تمليك العين على صفة مخصوصة بعوض معلوم "[5].

وعرّفَهُا القانونيون على أن :" الإجارة المنتهية بالتّمليك حجر الزاوية، في التطور للصّيغ التّمويلية، لدى جهات التمويل في طريقة تمويلية، تتكون من عدد من الخطوات تبدأ بوعد من العميل باستئجار السّلعة، فيتم شراؤها من قبل جهة التمويل ثم يؤجرها للعميل بأجرة ومدّة محدّدتين ، وتطبق في هذه المدّة أحكام الإجارة، فإذا سدد

---

[1] سورة القصص، الآية 26.

[2] وهبة الزحيلي ، الفقه السلامي وأدلته ، نفس المرجع ، ص57.

[3] ابن رشد بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، نفس المصدر ، ج2ص125.

[4] خالد ابن عبد الله بن براك الحافي ، الإجارة المنتهية بالتمليك في ضوء الفقه الاسلامي ، بحث مقدم لاستكمال متطلبات الماجستر ، جامعة الملك سعود الرقم الجامعي (4149563)،ص58.

[5] حسين عبد الغاني أبو الحسن أحمد ماجد ، الإجارة المنتهية بالتمليك ، بحث مقدم لبرنامج دكتوراه ،كلية دار العلوم ،جامعة القاهرة .

العميل جميع الدفعات الإيجارية ، ولم يخل بالتزاماته في العقد، فإن جهة التمويل تملكه السّلعة محل العقد بالبيع بناء على وعد سابق حسب ما ينص عليه العقد"[1].

أما الصّيغة التي أقرها المجمع الفقه الدولي فهي:"الوعد بهبته المعدات عند انتهاء أمد الإجارة، جائز بعقد منفصل "[2]، وهذا قيد جعله المجمع لمشروعية الإجارة المنتهية بالتّمليك والخروج من الخلاف.

أما الصّيغة محل النّازلة فهي: إجراء عقدين في عقد واحد، أحدهما ملزم للآخر ، إذ أن كلا من البائع والمشتري، في نيتهما البيع والايجار ما هي إلّا حيلة وضعها البائع لحماية ملكيته وتأجيل البيع إلى ما بعد دفع الثّمن.

ومن التعريفات السابقة يمكن استخلاص صورة مشتركة، بين الصيّغ المختلفة لنازلة الإيجار المنتهى بالتّمليك هي :الايجار المنتهي بالتّمليك من القضايا والنّوازل المعاصرة، تشمل عقد إيجار و عقد بيع ، تبدأ بالإيجار و تنتهي بالتّمليك اختلفت صيغ الجمع بين العقدين ، ما خلق خلاف فقهيا في مشروعيتها، مثاله : سعر هذا المنزل بثمن كذا وأنا أجرتك إياه بأقساط شهرية لمدّة يصل مجموعها ثمن المنزل ، فإذا وفيت الأقساط في المدّة المتفق عليها ملكتك المنزل.

ثانيا : أسباب ظهور نازلة الايجار المنتهي بالتّمليك.

ظهر هذا العقد أول مرة في إنجلترا عام 1948، على يد أحد التّجار كان يؤجر الآلات الموسيقية يتبعها التّمليك ،عندما تصل أقساط الإجارة ثمن الآلة، وهذا لجلب الزبائن والتسهيل عليهم، ثم انتشر بين الأفراد والمصانع ،ثم انتقل إلى الدول العربية والإسلاميّة عام (1337هـ/1977م)[3] ،وكان أول من عمل به البنوك الإسلاميّة، ومنهم من وضع عليه تعديلا فاختلفت الصيّغ ، ومن أسباب ظهور الصّيغة ما يلي:

1)جلب الزبائن والتّيسير عليهم [4].

2) ظهور الركود والانكماش التّجاري ، يجعل التجار يلجؤون للبيع بالتّقسيط، لرفع معدلات البيع، وزيادة الأرباح والتخلص من المخزون [5].

3)رفع الأعباء في اقتناء الحاجيات، على الأفراد والأسر وأصحاب الدّخل المحدود[1].

---

[1] عبد الرحمان بن الصفر السهلي ، بحث مقدم لملتقى بنك البحرين الاسلامي (3،4 أفريل 2018)

[2] القرارت والتّوصيات ،مرجع سابق ،ص66.

[3] حسين أحمد ماجد ،الإجارة المنتهية بالتمليك ، مرجع سابق ص16.

[4] نفس المرجع ، ص16

[5] الدكتور فارح علي ، البيع بالتقسيط ، دار العلم ط1(2022م)، ص110.

4) حاجة البنوك هذه المعاملة لتحريك الأموال، وجلب الزّبائن [2].

5)التّحايل وإخفاء البيع بإظهاره، في صورة إيجار فيحافظ البائع على ملكه[3].

6) حاجة الدول لهذه الصّيغة، قصد التّسهيل على المواطنين في اقتناء السّكنات والعقارات.

7) محاولة البنوك الإسلاميّة إيجاد صيغة تجنبهم الرّبا، نظرا لعزوف الكثير من المسلمين عن المعاملات الرّبوية .

8)صيغة الإيجار المنتهي بالتّمليك تجنب البائع تلاعبات الزبائن، في دفع الأقساط على خلاف البيع بالتّقسيط المعروف.

الفرع الثاني : قرار المجمع الفقهي الدولي في قضية الإيجار المنتهي بالتّمليك

قرار رقم:110(12/4)[4] .

ملخص القرار:قرر المجمع بعد عرض قضية الإيجار المنتهي بالتّمليك، من طرف البنك الاسلامي للتّنمية بوضع ضوابط للمنع وضوابط للجواز.

أولا :ضوابط المنع.

عقدين في عقد واحد ،أو عقد إجارة ينقلب الى بيع.

ثانيا:ضوابط الجواز.

فصل العقدين إجارة وبيع، أو إجارة وهبة، مع الالتزام بشروط العقود في الشّريعة الإسلاميّة .

الفرع الثالث : الأدّلة الشّرعية التي استند اليها المجمع، ومناقشتها . تحليل الأدّلة من الكتاب والسُّنة والإجماع والقياس. وبيان وجه الاستدلال بها .

بعد مراجعة قرار المجمع 110(12/4) السابق ، نرى أن المجمع فصل بين الصيّغ الجائزة والممنوعة بضوابط بيّنها، ويعد هذا القرار، تابعا وموضحا للقرار رقم 44 (6/5)، والذي رد فيه المجمع على مسألة البنك الإسلامي للتنمية بخصوص الايجار المنتهي بالتّمليك باستبدال الصّيغة بصيغ أخرى، أولها اللجوء إلى البيع بالتّقسيط المعروف

---

[1] الدكتور فارح علي ، البيع بالتقسيط ، دار العلم ط1(2022م)،، ص110.

[2] قرارات وتوصيات ، مرجع سابق ، ص66.

[3] الحسين أحمد ماجد ، نفس المرجع ، ص17.

[4] قرار رقم 110(12/4) ، مجلة المجمع العدد الثاني عشر ج 1، ص313 ،ينظر في جزء الملاحق :الملحق أ .

وكأنها فصل العقدين بصور اقترحها المجمع[1]، وهذه كلها صيّغ خارجة عن محل البحث، وعن الصّيغة التي طرحها البنك للدراسة، وهي طبعا ما رأى المجمع بعدم جوازها، واقترح البدائل لها، فلو كانت جائزة ما اقترح البدائل.

ولهذا سنكتفى بالصّورة محل البحث، والتي رأى المجمع بمنعها وهي :

-عقد إجارة ينتهى بتملك العين المؤجرة، مقابل ما دفعه المستأجر من أجرة خلال المدّة المحددة ، دون إبرام عقد جديد بحيث تنقلب الإجارة في نهاية المدّة بيعا تلقائيا[2].

ولما ندرس اللفظ المركب للصّيغة نجده، ينطبق على الصُّورة السّابقة التي هي عقد إيجار ينتهى بتمليك ، "والنّهاية هي الغّاية يقال بلغ نهايته "[3] أي إيجار مآله التّمليك، فالعقد نفسه يبدأ بالإيجار تم يصبح تمليكا ، وهذا ما سندرسة بطرح أدلة المجمع في منع هذه المعاملة ومناقشتها.

أ)الأدّلة من القرآن :

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِ﴾ [4]، قال أبو بكر الجزائري : العقود في العهود التى بين العبد والرب تعالى وبين العبد وأخيه ، والوفاء بها،عدم نكثها والإخلال بمقتضاها [5].

وجه الدلالة:

تحويل عقد الإجارة إلى عقد ملكية هو إخلال بالعقد وبذلك فساده، وهذا من عدم الوفاء بالعقود، وجاء البحث المقدم من طرف علي محي الدّين القره داغي المقدم للمجتمع ما يلي :

"إن عقد الاجارة عقد مستقل له خصائصه وآثاره وأحكامه الخاصّة وأن هذا التشابه مع العقود الأخرى كالبيع والعارية ، لا يرقى الى درجة أن تنصهر الإجارة في بوتقة أي عقد آخر [6] و هذا في استدلاله بالآية السابقة .

فلو كان العقد بيعا، فيباح مثل البيوع **قَالَ تَعَالَىٰ:** ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلۡبَيۡعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾ [7] ولو كان إيجار فيباح مثل باقي الإيجارات. **قَالَ تَعَالَىٰ:**﴿قَالَتۡ إِحۡدَىٰهُمَا يَٰٓأَبَتِ ٱسۡتَـٔۡجِرۡهُۖ إِنَّ خَيۡرَ مَنِ ٱسۡتَـٔۡجَرۡتَ ٱلۡقَوِيُّ ٱلۡأَمِينُ﴾ [8]

---

[1] قرارات والتوصيات مرجع سابق ،قرار رقم 44(5/6)ص 151

[2] نفس المرجع، قرار رقم 110(12/4)ص349

[3] محمد بن ابي بكر الرزاي ، مختار الصّحاح ، مرجع سابق ، ص683.

[4] سورة المائدة ، الآية 01

[5] أبوبكر الجزائري ، أيسر التّفاسير ، مرجع سابق، ص319.

[6] علي محي الدين القره داغي ، خبير بمجمع الفقه الاسلامي الدولي ، مجلة المجمع الفقه الدولي ، مجلد12ص302

[7] سورة البقرة ، الآية 275

[8] سورة القصص الآية 26

وبما أن المسألة مبهمة لم تستوف شروط البيع ولا شروط الايجار والعقد ناقص الشّروط ، فالمجمع قد أصاب في منع هذه الصّيغة لعدم توفر شروط البيع ولا شروط الإجارة وبالتالي عدم مشروعية العقد.

ب)الأدّلة من السُّنة.

استدل المجمع والباحثون في بحوثهم بأحاديث تبطل العقد كونه لم يستوف شروط الإجارة، ولا البيع ومنها ، قول الرسول صلى الله عليه وسلم : ((انما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرء ما نوى))[1].

بالنسبة لمن يسمى الصّيغة الممنوعة بالإيجار الساتر للبيع ، وأن نية المؤجر و المستأجر البيع وأن الأمور بمقاصدها ، فالاستدلال بهذا الحديث يكون لو كانت الصّيغة تستوفي شروط البيع ، والإيجار شكلي فقط ، فالمؤجر ليس له حق التصرف في المحل.

وقد علق محي الدّين القره داغي على من يستدل بالحديث بقوله : هذه القاعدة (الأمور بمقاصد) بهذا المعنى لا تنطبق على موضوع الإجارة المنتهية بالتّمليك. إذ أن عقدها لا يذكر فيها ألفاظ البيع [2] وقال صلى الله عليه وسلم: ((إن الله تجاوز عن أمّتي ما حدثت به انفسها ما لم تعمل به ، أو تتكلم))[3] وهذا ما استدل به المجمع في أن العقود ينظر للظاهر وليس للباطن، حيث استدل القره داعي بهذا الحديث في بحثه وأنه واضح الدلالة على أن المعتبر هو القول أو الفعل .[4]

عن أبي هريرة رضى الله عنه قال: ((نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيعتين في بيعة)).[5]

استدل المجمع بهذا الحديث أن الصّيغة تحوي عقد إيجار وبيع . وهو ما نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم يجمع بيعتين في بيعة[6]

وجه الدلالة من الحديث النهي عن صفقتين في صفقة وهي منهي عنها ينص الحديث.

ج)الأدّلة من الإجماع :

---

[1] صحيح البخاري، كتاب الوحي، باب كيف كان بدأ الوحي الى الرسول صلى الله عليه وسلم ،مصدر سابق ،رقم(54) .

[2] علي محي الدين القره داغي ، نفس المرجع مجلد 12 ، ص 328

[3] صحيح البخاري، كتاب الطلاق، باب الطلاق في الإغلاق والكره و... والشرك وغيره ،مصدر سابق ،رقم(4968) ..

[4] محي الدين قره داغي، مرجع سابق ، ص 338

[5] محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك أبو عيسى الترميذي (ت 279 ه)،سنن الترميذي ، كتاب البيوع ،باب ماجاء في النهي عن بيعتين في بيعة ،رقم(1231)، تحقيق وتعليق:أحمد محمد شاكر ومحمد فؤاد عبد الباقي وإبراهيم عطوة عوض، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي ، مصر،ط2، 1395 ه – 1975، وأبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي (ت 303 ه)، السنن الكبرى، حققه وخرج أحاديثه حسن عبد المنعم شلبي بمساعدة مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، رقم (4632).

[6] محي الدين قره داغي ، نفس المرجع ص340

لا يمكن إيجاد اجماع حول فساد الصّيغة محل البحث، ولكن المجمع استدل بإجماع العلماء حول الإجارات والبيوع الفاسدة سنذكر بعضها من خلال البحوث المقدمة للمجمع ، والتي تؤثر في صيغة الايجار المنتهي بالتّمليك.

إستدل المجمع على فساد عقد الإجارة في ضمان المؤجر للعين المؤجرة قبل قبضها، بالقاعدة المجمع عليها (الخراج بالضّمان)[1]

فالمؤسسات المتعاملة بصيغة الإيجار المنتهي بالتّمليك تجعل الضّمان على المؤجر قبل التّمليك [2]، واذا كان عقد الايجار يلزم المؤجر بالضّمان في كل الحالات أي حتى في حالة عدم التعدي فهذا ما يقوي رأي المجمع في النّازلة.

ولو قيل بتعديل هذه المادة ويصبح الضّمان وقت التأجير على المؤجر فسيضطر لأمور أصلا وضعت هذه الصّيغة لاجتنابها والحفاظ على مصلحة المؤجر على حساب المستأجر و منها مثلا :

-الالتزام بإعادة بناء السكن للمؤجر اذا هلك بزلزال.

- القيام بكل أعمال الصيانة الداخلية والخارجية التي لم يفرط فيها المؤجر

- شرط الخلف عند فساد العين المؤجرة لأنه من باب الغرر ولا يجوز الكراء إلّا باشتراط الخلف[3]

وهذه شروط لا يقبلها المؤجرون ، لأن الأصل في ظهور هذه الصّيغة والنّازلة هو التهرب من مسؤوليات الكراء ، مع ضمان العين المؤجرة أو المراد بيعها

د)الأدّلة من القياس:

لما نقوم باستقراء قرار الجمع وبعض البحوث المقدمة للمجمع خصوصا بحث محي الدّين القره داغي والذي كان مطولا ، نستنتج أن قرار المجمع بعدم مشروعية الإيجار المنتهي بالتّمليك كان يستدل لعلل جمعت بينه و بين الإيجارات والبيوع الباطلة، ومن الصيّغ التي طرحت على المجمع ولم يجزها نجد:

أولا: عقد اجارة يتحول إلى تملك .[4]

وهذا علته بيعتين في بيعة، والرسول صلى الله عليه وسلم نهى من بيعتين في بيعة، وبالتالي فالعقد باطل هذه العلميّة.

ثانيا: إجارة حقيقيّة على وعد بالبيع. [1]

[1] ابن رشد ،بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، مرجع سابق ، ص184

[2] ينظر ،الجريدة الرّسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 52، بتاريخ 16 سبتمبر2001.أنموذج عقد البيع بالإجار –المادة 18-ص38.

[3] ابن رشد ،بداية المجتهد ونهاية المقتصد، مرجع سابق ، ص228.

[4]قرارات وتوصيات ، مجمع الفقه الدولي ، ص350.

وهذا عليه أن المؤجر عليه الضّمان ، والإجارة أصلها الضّمان على المؤجر لقوله صلى الله عليه وسلم: ((الخراج بالضّمان))[2]

وبما أن الضّمان على المؤجر فعقد الايجار باطل بهذه .

ثالثا : الإيجار بشرط التملك لصالح المؤجر.

وهذا الشّرط يبطل الإيجار العلتين علّة الضّمان وقت الإيجار، والشّرط الملزم يبطل العقد لأن المؤجر لا يقبل الإجارة بغير هذا الشّرط[3].

وهناك صيغة لم يذكرها القرار وهى : الإجار الساتر للبيع ، وهذه الصّيغة في أصلها باطلة لو قلنا أن أصل العقد البيع ، كون عقد البيع باطل لعلّة عدم التصرف في المبيع – لأن المؤجر ليس له حق التصرف، "ويستطيع المؤجر فسخ العقد في أي حالة لم يلتزم المؤجّر بدفع الاقساط في وقتها"[4]

النتيجة والترجيح :

ولأن كل الأدّلة كانت ظاهرة الدلالة من القرآن والسُّنة والإجماع والقياس، فالمجمع لم يجد مخرجا لبنك التنمية الإسلامي صاحب المسألة، إلّا بالعدول إلى صيغ أخرى كالبيع بالتّقسيط أو فصل العقدين، وهذه الصيّغ حتى ولو رضيها المؤجرون فهي خارجة عن محل النّازلة، ويبقى الحكم على النّازلة. عدم الجواز، دون ذكر الصّيغة في دول أخرى والتي تلجأ للرّبا حالة تأخر الأقساط [5].

فالمسألة يمكن القول أنه مجمع على عدم مشروعيتها، فالنّظر للبحوث المقدمة للمجمع منها:

-بحث الشيخ محمد المختار السلامي (مفتى الجمهورية التونسية)[6].

-بحث الدكتور عبد الله محمد عبد الله ، وأستاذ الفقه المقارن.

-بحث الدكتور الحسن على الشادلي (خبير في مجمع الفقه الإسلامي).

-بحث الشيخ عبد الله المحفوظ بن بيه (رئيس مجلس الإمارات للافتاء).

---

[1] قرارات وتوصيات ، مجمع الفقه الدولي ، ص350.

[2] أخرجه أبو داود سليمان بن الأشعث الأزدي السجستاني (202 – 275 هـ) في سننه ،كتاب البيوع، باب باب فيمن اشترى عبدا فاستعمله، ثم وجد به عيبا، رقم(3508)،تحقيق شعيب الأرناؤوط – محمد كامل قره بللي، دار الرسالة العالميةط 1، 1430 هـ – 2009 م، والنسائي في سننه،كتاب البيوع، باب الخراج الضمان، مصدر سابق، رقم(4490).

[3] قرارات وتوصيات ، مرجع سابق،ص350

[4] الجريدة الرّسمية الجزائرية ، لعدد52، المادة 16 ، مرجع سابق ، ص38.

[5] نفس المرجع ، شروط البيع بالإجار المادة 105، ص37.

[6] مجلة الفقه الدولي ، مجلد 12 ، مرجع سابق ، ص216.

- بحث حجة الاسلام على التسخيري (رجل دين شيعي وأستاذ جامعي).

-الدكتور منذر قحف (خبير اقتصادي في مجمع الفقه الإسلامي).

-محي الدّين القرة داغي (رئيس الاتحاد العام للعلماء المسلمين).

فكل الباحثون تشير وتؤكد بعدم مشروعية الصّيغة المعروفة إسلاميا وعالميا والمطروحة للبحث إلّا يصيغ أخرى مقترحة ، وحتى من خارج المجمع نجد أن الحسين عبد الغني أحمد [1]وصل في بحثه كذلك إلى منع الصّيغة. وهو ما يمكن استخلاصه بعد عرض الأدّلة. ومناقشتها وتحليل الصّيغة واستقراء أقوال العلماء .

الفرع الرابع : ربط قرار المجمع بمقاصد الشّريعة

نجد أن أهم النقاط التي ركز عليها المجمع في منع صيغة الايجار المنتهي بالتّمليك ، هي مسائل كلها تخالف نصوص الشّريعة . ومقاصدها وهي :

1- جمع عقدين في عقد واحد

2- عدم وضوح الملكية ومسئولية الضّمان

3- وجود شبهة الرّبا أو التّعامل عليه

4- الغرر والغبن الذي قد يلحق بالمؤجر

5- سد الذرائع باللجوء لمعاملات اخرى.

وعند استقراء النّصوص والأدّلة التي اعتمدها المجمع في القرار وفي البحوث المقدمة[2] نعلم أن المجمع لم يغفل مقاصد الشّريعة .

أولا: حفظ المال ، ويكون إتلاف المال بمايلي:

1- اللجوء إلى التأمين المكلف

2- في حال اعسار المؤجر يفسخ العقد ويخسر كل ما دفعه

3- الضّمان على المؤجر يؤدي لمزيد من التكاليف

4- لجوء بعض المؤجرين لبيع أملاكهم الضرورية قصد تسديد الأقساط.

ثانيا رفع الغرر والجهالة.

-العقد في أصله ليس واضحا إجارة أم بيع.

[1] الحسين عبد الغني أحمد ، الإجارة المنتهية بالتمليك ، مرجع سابق .

[2] مجلة المجمع الفقه الدولي ، باب الإجار المنتهي بالتمليك ، مرجع سابق ، مجلد 12، ص216.

– الحاجة تؤدي ببعض المستأجرين قبول كل التّنازلات والشّروط.

– أغلب المؤجرين لا يحددون السّعر النهائي إلّا عند العقد الأخير وقد يزيد بدعوى هبوط قيمة العملة لايمكن للمستأجر فسخ العقد إلّا بتنازلات مكلفة

ثالثا : تحقيق العدل ومنع الظّلم.

من مقاصد الشّريعة تحقيق العدل بين النّاس ومنع الظّلم والحفاظ على الحقوق؛ فالصّيغة المتداولة تضع كل المخاطر على الطرف الضعيف وهو المستأجر مع أنه ليس مالكا ، بينما يستفيد البنك او المؤجر من كل الضّمانات في الحفاظ على ملكه وله كل الحقوق في فسخ العقد، وهذا ما يخلّ في جانب العدالة بين فئات المجتمع ، ويسلّط الظّلم على الطبقة المحتاجة.

رابعا: سد ذرائع الرّبا.

بعض المتعاملين يلجؤون إلى الرّبا سواء بطريقة مباشرة[1] أو بالتحايل ، كوضع نسبة 1% بالمائة على أنها مصاريف الإدارة ،و إباحة 1% بالمائة قد تؤدي إلى زيادة في النسبة لأن التسعير في العقود غير محدد بل يكون بالتراضي، ومنع هذه الصّيغة لا شك أنه يسدُّ باب الرّبا قبل الوقوع فيه.

خامسا: حفظ الاستقرار الاجتماعي.

لاشك أن الأقوال في صفقات فيها ظلم وغبن ، أكل أموال النّاس بالباطل ، يؤدي إلى نزاعات في المحاكم ، وفقد الثّقة بين المواطن والإدارة أو المتعاملين الاقتصاديين. وهذا ما قد يخلق توترات يلجأ إليها الطرف المتضرر لاسترجاع حقوقه.

فقرار المجمع ليس حكم فقهي فقط، بل هو تطبيق مباشر لمقاصد الشّريعة في حفظ لحقوق وتحقيق العدالة الاجتماعيّة مع الموازنة بين النّصوص والمقاصد

المطلب الثاني : قرار المجمع الفقهي الدولي في قضية بيع العربون .

بناء على قرار المجمع في قضية بيع العربون، فإنه أجازها وفق شروط حددها منها : تقييد فترة الانتظار بزمن محدد . فهل كان قرار المجمع صائبا بالنّظر المقاصد الشّريعة وتحدّيات الواقع، وأقوال الفقهاء المعاصرين ؟، ولأن بيع العربون له جذور في الفقه القديم، فإننا سنسلط البحث على الجانب المعاصر كمعاملة ، دون إغفال أقوال المتقدمين وأدلتهم في مشروعية بيع العربون.

الفرع الأول : تصوير النّازلة مع التعريف لغة واصطلاحا.

أولا: تصوير النّازلة : بيع العربون هو أن يستلم البائع مبلغا من المال بعد الوعد بالبيع، على أن يأخذ البائع المبلغ اذا تراجع المشتري ، أو يضاف مع مبلغ البيغ إذا عقد البيع. وقد صوّره مجمع الفقه الدولي:" المراد ببيع السّلعة مع دفع المشتري مبلغا من المال إلى البائع على انه إن أخذ السّلعة احتسب المبلغ من الثّمن وإن تركها فالمبلغ للبائع"[2]

تعريف العربون لغة : جاء في مختار الصّحاح " (العربون) بوزن العرجون و(العربون) بفتحتين (العربان) بوزن القربان الذي تسميه العامة العربون يقال (عربنه) إذا أعطاه ذلك[3] ، وهو من الفعل عربن يعربن ، يأتي بوزن : عربون أو عربان.

تعريف العربون اصطلاحا

عرّفَهُ وهبة الزحيلي بقوله :"هو أن يشتري الرجل شيئا فيدفع فيه إلى البائع من ثمن المبيع درهما، أو غيره مثلا، على أنه إن نفذ البيع بينهما احتسب المدفوع من الثّمن وان لم ينفذ ، يجعل هبة من المشتري للبائع" [4]. هذا التعريف لا يشمل بيع العربون المعروف بصورته الحاليّة، لأن الثّمن المدفوع يأخذه البائع حتى ولم يرض المشتري وليس هبة من المشتري للبائع لان الهبة تكون بإرادة الواهب.

يمكن استخلاص الصّورة الشّاملة لصيغة العربون القديمة والمعاصر فيما صوره مجمع الفقه الدولي ، مع إضافة المدّة المتّفق عليها بين طرفي العقد [5] لأن أغلب المؤسسات والأفراد المتعاملين بالعربون المعاصر يحددون مدّة يفسخ فيها الوعد بالبيع تلقائيا ، سواء حضر المشتري أولم يحضر ، علم أولم يعلم ، ومن مؤسسات البيع المعاصرة من تجعلّة مادة في شروط البيع يدفعه المشتري حين طلب السّلعة ، وخاصّة في عقود الاستصناع تعوض بها الخسائر اذا تراجع المشتري على العقد والشراء .

ونجد في شروط البيع المطبقة على وكلاء بيع السيارات في الجزائر تحديد التسبيق أو العربون على المشتري بمقدار لايزيد عن 10% بالمائة من الثّمن الكلّي مع احتسابة في السّعر النهائي للسّيارة [1]

ولتعدد الصور المعاصرة، وكثرة التّعامل بها ، أصبحت من النّوازل والقضايا المعاصرة الواجب دراستها وتكيفها فقهيا وبيان الصّور الجائزة والغّير جائزة شرعا.

---

[1] جريدة الرّسمية الجزائرية ، شروط البيع بالإجار ، مرجع سابق ،المادة 10، ص37.

[2] ينظر نص القرار 72(8/2) ملحق ب.

[3] أبوبكر الرّازي ، مختار الصّحاح ،مصدر سابق ، ص 422.

[4] وهبة الزحيلي ، الفقه الاسلامي وأدلته ، دار الفكر (دمشق)، ج4 ص448.

[5] قرارات وتوصيات ، مجمع الفقه الدولي ، بيع العربون ،مرجع سابق ، ص230.

ثانيا : أسباب ظهور نازلة البيع بالعربون وتحدّيات الواقع المتعلقة بها مثل التيّسير وحفظ الأموال وضمان الجدّية في العقود .

بيع العربان في أصله موجود من وقت الرسول صلى الله عليه وسلم[2] ،فعن عمر بن شعيب عن أبيه عن جده ((أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع العربان))[3].

قد ذكره ابن رشد[4] في البيوع الفاسدة عند الجمهور وذكر من أجازه من التابعين مثل مجاهد وابن سرين وصورته :"أن يشتري الرجل شيئا فيدفع إلى المبتاع من ثمن ذلك المبيع شيئا على انه اذا نفذ البيع بينها كان ذلك المدفوع من ثمن السّلعة وإن لم ينقد ترك المشتري بذلك الجزء من الثّمن عند البائع ولم يطالبه به"[5] وصيغة بيع العربان لم تكن صيغة منتشرة ، مثل ما هي عليه في الوقت المعاصر، فقد كان الفقهاء يدرجونها في بيوع الشّروط[6]

وأما الفقهاء المعاصرون فأصبحوا يضعون لها بابا مستقلا، كونها انتشرت وأصبحت ضرورية في أغلب البيوع، وهذا راجع لتوسع مجال التّجارة، وكثرة المتعاملين باختلاف مستوياتهم، وحتى دياناتهم ما لزم وضع ضمانات أكثر لمنع التلاعب بالعقود، فأصبح جل العقود يشترط تسبيق العربون وخاصّة في البيوع التي يتأخر فيها تسليم السّلعة.

و من الأسباب والتحدّيات التي ساهمت في تقنين وتوسع بيع العربون نجد :

1- مشروعية الصّيغة عند الكثير من المعاصرين والمتقدمين[7].

2- فساد الذمم وطغيان المادّة وتضارب المصالح.

3- كثرة التّعامل مع الغرباء من داخل وخارج الوطن .

4- ضمان الجدّية في العقود.

5- التّيسير على التجار في الحفاظ على حقوقهم.

6- محاربة المضاربين والمتلاعبين بالأسعار والأسواق.

---

[1] الجريدة الرّسمية الجزائرية ، العدد 78 ، عام 2007، ص22.

[2] محمد بن عبد الباقي الزرقاني (ت1122هـ)، شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ،دار الحديث ، القاهرة ،ج3،ص324

[3] ابن ماجة، سنن ابن ماجة ،كتاب التجارات، باب العربان، مصدر سابق،رقم(2192).

[4] أبو الوليد، محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الأندلسي المالكي(520 – 595 هـ)، الشهير بابن رشد الحفيد، الفيلسوف، يسميه الإفرنج [Averroes]، عُني بكلام أرسطو، وترجمه إلى العربية، وزاد عليه زيادات كثيرة، ويلقب بابن رشد (الحفيد) تمييزا له عن (جده) أبي الوليد محمد بن أحمد ،من مؤلفاته: جوامع كتب أرسطاطاليس، التحصيل في اختلاف مذاهب العلماء.

[5] ابن رشد ، بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، مصدر سابق ، ج2، ص161

[6] نفس المصدر ، ص158.

[7] وهبة الزحيلي ، الفقه الإسلامي وأدلته ، مصدر سابق،ج4 ، ص449-450.

7-ظهور الصفقات الكبرى ما يؤدي فسخها لخسائر كبيرة.

8- تعويض الضّرر للبائع الذي يترتب عن حبس السّلعة.

9- الحفاظ على أحقيّة المشتري بالسّلعة دون غيره.

ونظرا لهذه الأسباب والتحدّيات وما اقتضته الأسواق المحليّة والعالميّة ، فرضت صيغة البيع بالعربون نفسها كضرورة لا مفر منها ، ما جعل المجامع الفقهيّة والعلماء يعيدون دراستها كنازلة معاصرة تحتاج أحكاما شرعية تجمع بين الواقع و النّصوص ومقاصد الشّريعة.

الفرع الثاني : قرار المجمع الفقهي الدولي في قضية بيع العربون

قرار رقم 72 (2/ 8)[1]

بشأن بيع العربون

ملخص القرار:

قرر المجمع على البحوث الواردة واستماعه الى المناقشات، في قضية بيع العربون، الى جواز الصّيغة بشرط تقييد، فترة الانتظار على أن المبلغ الذي يأخذه البائع، في حال عدول المشتري، هو عوض عن حجز المنفعة، وحبس السّلعة، وعدم جوازه فيما يشترط القبض في صحته، وفي صيغة المرابحة للآمر بالشراء في فترة المواعدة.

الفرع الثالث : الأدّلة الشّرعية التي استند إليها المجمع ومناقشتها وتحليل الأدّلة من الكتاب والسُّنة والإجماع والقياس وبيان وجه الاستدلال بها .

أولا: من القرآن .

لم يستند المجمع إلى آية صريحة من القرآن ، ولكن استند إلى غياب النّص من القرآن الذي يحرم البيع بالعربون مع اعتماده على عموم الأدّلة قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِ ﴾[2] وقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡ ﴾ [3]

وجه الدلالة

- البيع بالعربون لا يخل بالعقود بل يثبتها

[1] ينظر نص القرار كاملا في جزء الملاحق ،الملحق ب.

[2] سورة المائدة ، الآية 1.

[3] سورة النساء ، الآية 29.

– البيع بالعربون ليس من أكل أموال النّاس بالباطل، بل هو تجارة عن تراض بين الطرفين.

قَالَ تَعَالَى:﴿ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلۡبَيۡعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ ﴾[1] فالأصل في البيوع الحلّ إلّا بدليل .

ثانيا: من السُّنة.

من الأحاديث التي استدل بها الباحثون[2] في قضية بيع العربون ،والتي قدمت للمجمع قبل إصدار الحكم:

1) حديث عمرو بن شعيب ((أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهي عن بيع العربان))[3]

وجه الدلالة:

رد الباحثون الاستدلال بهذا الحديث لضعفه[4] والضعيف لا يحتج به.

2)الحديث الذي أخرجه عبد الرزاق في مصنفه عن زيد بن أسلم ((سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن العربان في البيع، فأحله))[5].

وجه الدلالة :

الحديث ضعيف ولا يكفي وحدة لمشروعية بيع العربون ، ولكن المجمع استأنس به زيادة على استدلال أحمد بهذا الحديث في جواز بيع العربون وهو مذهب الحنابلة [6].

وقد خالف الجمهور مذهب الحنابلة في بيع العربان وأنه من باب الغرر وأكل أموال النّاس بالباطل ، حيث قال ابن رشد وإنما صار الجمهور إلى منعه لأنه من باب الغرر والمخاطرة وأكل المال بغير عوض وكان زيد يقول اجازه رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال أهل العلم الحديث ذلك غير معروف، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم [7] ولا شك أن هذا الخلاف وتطور بيع العربون وتعدد صوره المعاصرة، هو ما جعل المجمع يعيد دراسة القضية، كنازلة معاصرة.

ثالثا : من الاجماع .

---

[1] سورة البقرة ، الآية274.

[2] عبد الله بن المنيع ، وهبة الزحيلي ، رفيق يونس المصري ، ينظر إلى مجلة المجمع الفقه الدولي ،مرجع سابق ، مجلد 8 ، ص504 ،

[3] سبق تخريجه

[4] مجلة الفقه الدولي، مرجع سابق،ص505

[5] حديث مرسل – نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار،لمحمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت 1250هـ)،تحقيق عصام الدين الصبابطي، دار الحديث، مصرط1، 1413هـ – 1993م ،ينظر وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته ، مرجع سابق ،ج4 ،ص449.

[6] مجلة المجمع الفقه الدولي، مرجع سابق ، مجلد 8 ، ص510.

[7] ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، مصدر سابق ،ج2 ،ص161

لم يصدر المجمع قراره عن أدلة مجمع عليها ، بمعنى الاجماع الحقيقي لأن المسألة خلافية منذ القدم ، بل رجع لقول الحنابلة بناء على البحوث المقدمة، بطريق الاجتهاد الجماعي الذي خلص إلى أن القول بجواز بيع العربون هو الاقرب لمقاصد الشّريعة، في تسير المعاملات ورفع الحرج عن التّجارة بشرط تقييد مدّة الانتظار بزمن محدد بين طرفي العقد.

رابعا: من القياس

استند المجمع الإسلاميّة في إصدار قرار بشأن بيع العربون، بالقياس على الإجارة [1]بعلّة الدفع على المنفعة، واذا كان المستأجر يدفع الأجل منفعة العين، فالمشتري بالعربون يدفع من أجل الخدمة والمنفعة التي تتمثل في حجز السّلعة مدّة معينة، ولأن الدفع كان لمدّة الحجر اشترط المجمع تحديد مدّة الحجز لاجتناب الغرر والضّرر.

فلو افترضنا انعقاد البيع ، فلا ضرر على المشتري لأن العربون المدفوع سيكون ضمن الثّمن الكلى ، وقد استدل المجمع بعلة، الدفع من أجل المنفعة الحاقا بالإجارة عند تراجع المشتري .

دفعا لعلّة أكل أموال النّاس بالباطل ، فإذا قال قائل أن أخذ أموال العربون من البائع هو أكل الأموال المشتري بالباطل بدون مقابل قيل ان المشتري دفع من أجل منفعة الحجز والانتظار والتي قد تضرُّ بالبائع في حبس سلعته، ويستفيد هو من الخيار وحق التّراجع عن البيع.

الفرع الرابع : ربط القرار بمقاصد الشّريعة، تحليل كيفية تحقيق هذا القرار لمقاصد الشّريعة (خاصّة تيسير المعاملات، دفع الغرر والجهالة ، حفظ المال ، الوفاء بالعقود ، حفظ المصلحة)

لم يذكر المجمع في قراره المقاصد التي ربط بها القرار، ولكن من خلال إستقراء القرار، والنّظر لأهدافه، نستخلص المقاصد التي دفعت المجمع لإباحة بيع العربون وتقييده بشروط .[2]

أولا: تيسير المعاملات.

بإباحة هذه الصّيغة ، يستجيب المجمع لحاجة النّاس والأسواق المعاصرة، والتي تتخذ العربون كضمان يرفع الحرج عن التجار في الخوف من المغامرة في بعض المعاملات التي قد تعود بالضّرر في حال تراجع أحد العاقدين، وهذا ما قد يعطل الكثير من المعاملات و ال مشقّة وركود التّجارة حتما ستؤدي بالنّاس للمعاملات المحرمة . قال صلى الله عليه وسلم: ((يسّروا ولا تعسّروا))[3].

[1] ينظر قرار رقم 72(8/2) مجمع الفقه الدولي بشأن بيع العربون (ملحق ب).

[2] المرجع نفسه.

[3] سبق تخريجه .

ثانيا: دفع الغرر والجهالة

يعتبر وضع المجمع الشّرط التقيد بمدّة معينة لفترة الانتظار، الدافع الأساس لتخليص بيع العربون من الغرر والجهالة ، الذي قد يقع على البائع أو المشتري ، فعدم تحديد المدّة قد تضر بالمشتري ،اذا تسرع البائع، وتضر بالبائع إذا تأخر المشتري، والمدّة المحددة كافية لإلغاء العقد ،دون مشاورة المشتري، ويكون المبلغ المدفوع من حق البائع،كما انه يستطيع أن يعرض سلعته للبيع مرة أخرى ،**قَالَ تَعَالَىٰ:** ﴿وَلَا تَبۡخَسُواْ ٱلنَّاسَ أَشۡيَآءَهُمۡ ﴾[1] ودفع الغرر والجهالة، هو حفاظ على حقوق النّاس وأشيائهم.

ثالثا : حفظ المال.

يكون حفظ المال في صيغة البيع بالعربون بمايلي :

1-دفع الخسائر عن البائع بما قد يلحقه من حبس السّلعة وتهيئتها.

2-عدم دفع العربون يرفع القيد عن البائع في بيع سلعته لمشتر آخر ما يضرُّ بالمشتري الأول.

3- بيع العربون يثبت إلزامية العقود ما يمنع التّلاعب بأموال النّاس وأملاكهم.

بيع العربون يحرك العجلة الاقتصادية، فتزدهر التّجارة وتزيد الأموال **قَالَ تَعَالَىٰ:**﴿ وَلَا تُؤۡتُواْ ٱلسُّفَهَآءَ أَمۡوَٰلَكُمُ ﴾[2] ، فلا يكون حفظ العقود من السّفهاء إلّا بشرط العربون وفرضه عليهم .

رابعا:الوفاء بالعقود.

من مقاصد الشّريعة الوفاء بالعقود **قَالَ تَعَالَىٰ:** ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِ ﴾[1]، ولا شكَّ أن المجمع الفقهي الإسلامي، أباح التّعامل بالعربون، لما اقتضته الحاجة، وتوسع المعاملات المالية مع فشو الخداع في البيع والشّراء لفساد الذمم ، حتى أصبح نقض العهود والعقود كابوس يعاني منه جل المتعاملين الاقتصاديين المعاصرين، فإذا كان الوازع الدّيني، والردع القانوني لا يكفي لتحصين العقود والالتزام بها، فاذا لا سبيل لذلك إلّا بالرجوع إلى إباحة بيع العربون.

خامسا :حفظ المصلحة .

من المقاصد التي راعاها المجتمع في إباحة بيع العربون حفظ المصالح وجلب المنفعة لطرفي العقد ، وكل ضامن لمصلحته فالتاجر له مصلحة ضمان العقد مع الانتظار وحرية العدول ، والبائع له مصلحة البيع أو التعويض عن

[1] سورة هود ، الاية 85.

[2] سورة النساء، الآية 05.

الضّرر اذا تراجع المشتري عن العقد ، وهذا الهدف الذي يصبوا إليه العاقدان، فكل يريد حفظ مصلحته، قال صلى الله عليه وسلم ((لا ضرر ولا ضرار))[2]، والتّعامل بالعربون يحفظ المصالح ويدفع الضّرر عن التّجار والمتعاملين.

وبناء على ما سبق فإن قرار المجمع الفقهي لم يكن مجرد ترجيح قول عن آخر دون مراعاة النّصوص ومقاصد الشّريعة. والتي كانت دائما المنطلق و الهدف في إصدار الأحكام والقرارات مع النّظر لتحدّيات الواقع المعاصر، وهذا ما جعل المجامع الفقهيّة تتصدر إصدار الأحكام والقرارات وخاصّة مجمع الفقه الدولي . والذي اختص بالعالمية ، والاستعانة بالفقهاء والباحثين على اختلاف مذاهبهم وأوطانهم، ما أهله لإصدار الفتاوي والقرارات عبر كل اقطار العالم رغم اختلاف . الزمان والمكان وحتى الواقع المعاش وما يترتب عنه من تحدّيات.

الفرع الخامس : أقوال الفقهاء في مسألة بيع العربون ، ومقارنتها بقرار المجمع مع بيان أوجه الاتّفاق والاختلاف والترجيح إن أمكن.

بيع العربون من البيوع القديمة في الفقه الإسلامي ، هو مسألة خلافية ، فالجمهور يقولون بمنعها ، على خلاف الحنابلة[3] ،وبعض من التّابعين منهم مجاهد ابن سرين ونافع بن الحرث وزيد بن أسلم [4].

وأما في الفترة المعاصرة بعد انتشار بيع العربون وتعدد صورة ، فقد شبه إجماع على الصّيغة المتداولة في البيوع المعاصرة، وذلك بعد تقييدها بشروط وضوابط وضعها الفقهاء لصحة التّعامل بالعربون.

أولا : أقوال المانعين وأدلتهم.

ذهب جمهور العلماء المتقدمين إلى أن بيع العربان غير صحيح. "فاسد عند الحنفية باطل عند غيرهم"[5] وقد استدلوا:

أ) من القرآن **قَالَ تَعَالَىٰ:** ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ ﴾[6]

وجه الدلالة ؟

أكل العربون "هو من أكل المال بغير عوض"[1]، وأكل أموال النّاس بالباطل .

---

[1] سورة المائدة ،الآية01.

[2] الراوي عبد الله ابن عباس ،أخرجه ابن ماجة ،سنن ابن ماجة، كتاب الاحكام، باب من بنى في حقه ما يضر جاره، رقم (2341) .

[3] وهبة الزحيلي ، الفقه الاسلامي وأدلته ، مرجع سابق ج4، ص449.

[4] ابن رشد بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، المصدر السابق ج2، ص161.

[5] وهبة الزحيلي ، الفقه الإسلامي وأدلته ، مرجع سابق ، ص449.

[6] سورة النساء ،الآية .29

ب) ومن السُّنة استدلوا عمر بن شعيب في ((نهي الرسول صلى الله عليه وسلم عن بيع العربان فأحله))[2]

ج) اكل العربون هو من الغرر والمخاطرة.

د) بيع العربون فيه شرطان فاسدان – اولها شرط الهبة أو شرط الرَّد "لأنه بمثابة الخيار المجهول والشّرط المجهول يفسد العقد.

ثانيا: القائلين بالجواز وأدلتهم.

أغلب المعاصرين بجواز بيع العربون منهم، وهبة الزحيلي، مجمع الفقه الدولي(اللّجنة الدّائمة للبحوث العلميّة)[3]

الأدّلة من القرآن: قَالَ تَعَالَى:﴿ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلۡبَيۡعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ ﴾ [4]

وجه الدلالة؟

الاصل في البيوع الاباحة ما لم يرد دليل فى تحريمها.

الأدّلة من السُّنة :

أ) حديث زيد بن أسلم لأنه ((سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع العربان فأحله))[5]

ب) ما روي عن نافع بن الحارث لا أنه اشترى لعمر دار السجن من صفوان به أمية بأربعة آلاف درهم ، فإن رضي عمر كان البيع نافذا، وان لم يرض فلصفوان أربعمئة درهم[6] .

وجة الدلالة ؟

اباحة الرسول صلى الله عليه وسلم لبيع العربان

جواز أخذ العربون من البائع إذا عدل المشتري بدليل حديث نافع بن الحارث .

من القياس :

قاس مجمع الفقه الدولي المال الذي يأخذه البائع أنه حق الحجز وحبس السّلعة ،فهو بمثابة كراء المنافع في الإجارة [1]

وجه الدلالة:

---

[1] ابن رشد ، بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، نفس المصدر ج2، ص14.

[2] سبق تخريجه .

[3] فتاوى اللجنة الدائمة، المجلد،13ص132،رقم(9388).

[4] سورة البقرة ، الآية 274.

[5] سبق تخريجه .

[6] ضعف أحمد الحديث ، ينظر أدلة الفقه الإسلامي ، وهبة الزحيلي، مرجع سابق ، ج4 ، ص161.

إذا كان المستأجر يدفع مقابل جبس الأعيان والانتفاع بها ، فكذلك المشتري اذا حبس السّلعة مقابل الانتفاع بالخيار والشراء المستقبلي فعليه دفع مقابل المنفعة ، وهو ليس أكل الأموال النّاس بالباطل .

من القواعد الفقهيّة :

أ) لا ضرر ولا ضرار

وجه الدلالة:

لا شك أن البائع قد يتضرر إذا حبس سلعته عن البيع في انتظار المشتري وقد يترتب عن ذلك أضرار مادية وتضييع فُرص للبيع خاصّة إذا عدل المشتري عن الشّراء .

كذلك يتضرر المشتر] لأن البائع سيبيع سلعته، إذا أتيحت فرصة أخرى كونه لم يقبض الضّمان .

ب) المشتقة تجلب التّيسير

وجه الدلالة:

دفع ال مشقّة في المعاملات ، لأن تحريم بيع العربون سيؤدي الركود الكثير من المعاملات والبيوع ، كونه أصبح أساسا في أغلب المعاملات المعاصرة يضمن الحقوق ويلزم العقود.

ثالثا: أوجه اتّفاق المجمع مع الفقهاء .

1)قيد التحديد في مدّة العربون: يتفق المجمع مع المجيزين بتحديد مدّة ينفسخ بعد العربون ويكون العربون للبائع.

2)يتفق المجمع مع المجيزين أن العربون للبائع بعد انقضاء المدّة .

3) يتفق المجمع مع المجيرين أن أخذ العربون من البائع ليس أكل أموال النّاس بالباطل بل هو مقابل حبس السّلعة.

4) يتفق المجمع مع المجيزين أن أخذ العربون هو كتعويض الضّرر .

رابعا : أوجه اختلاف المجمع مع الفقهاء.

1)يختلف المجمع مع المانعين أن أخذ العربون من البائع هو مقابل منفعة، والمانعون يقولون أنه أكل الأموال النّاس بالباطل.

2) يختلف المجمع مع المانعين بأن تحديد مدّة لفسخ العقد تصحيح بيع العربون، والمانعون يمنعون العربون إطلاق .

3)المجمع وسع نطاق العربون ليشمل الإجارة أما المانعون من القدامى فكان يقتصر على بيع الأعيان فقط.

[1] ينظر قرار المجمع الفقهي الدولي، مرجع سابق ،72(8/2).

خامسا : الترجيح.

بما أن الأحاديث الواردة من الفريقين لا تصح، ولا يمكن بناء الأحكام عليها، وبيع العربون أخذ صيغا معاصرة، ولا يمكن الاستغناء عنه:

- وأن الأصل في المعاملات الإباحة.
- وقاعدة العمل بالعرف ما لم يخالف الشّريعة
- وقاعدة العادة محكمة والعربون من العادات الشائعة في عصرنا .
- وأقوى دليل الذي استند إليه المجمع، وهو القياس على الإجارة وأن أخذ العربون هو مقابل المنفعة وحبس السّلعة وليس أكل الأموال النّاس بالباطل، وتقييد مدّة العربون بمدّة معينة.

فالراجع والله اعلم، هو ما ذهب إليه المجمع بإباحة بيع العربون.

الخاتمة

الخاتمة :

نحمد الله جلّ وعلى، حمدا يليق بجلاله ،على أن يسّر لنا إتمام موضوع مذكرتنا هاته وأسأله سبحانه وتعالى القبول في هذا العمل وأن يجعله خالصا لوجهه الكريم وصلى الله وسلم على رسوله الكريم وعلى آله وصحبه أجمعين إلى يوم الدّين.

فبعد هذه الدّراسة والبحث والوقوف على دراسة الاجتهاد الجماعي وتناولنا لبعض تطبيقاته في القضايا المعاصرة، فإننا نلخص أبرز النتائج والتوصيات التي توصَّلنا إليها في بحثنا هذا:

أولا: أهم النتـائج:

1-أن الاجتهاد الجماعي أصبح ضرورة ملحَّة وذلك لكثرة التخصصات وتشعب المجالات وتفرعاتها فأصبح من غير الممكن للفرد الإحاطة بها ، فلذلك كان اجتهاد جماعة من المجتهدين في كل فن وتخصص، للنظر في القضايا المعاصرة أقرب للوصول إلى القرار الصائب .

2- الإحاطة بالمستجدّات والنّوازل من كل جانب ضرورة لمعالجتها والفصل فيها.

3-الفتوى الصادرة عن الاجتهاد الجماعي أقرب من التي صدرت عن الأفراد.

4- إن معرفة علم المقاصد تساعد على معالجة النّوازل والمستجدّات .

5-قدرة المجامع الفقهيّة لمواكبة تسارع الاحداث وتغير الزمان أفضل من اجتهاد الأفراد وذلك لما لها من ميزات تكاملية غير موجودة في الافراد

6-الاجتهاد الجماعي يسهم في نبذ الاختلاف و تقريب الآراء المتباعدة ويساعد على تجاوز الخلافات والنزاعات

7 -الاجتهاد الجماعي يسهم في نبذ التّعصب المذهبي الذي يعتبر في الكثير من الاحيان قيد و مانع لمعالجة النّوازل

8-حجية الاجتهاد الجماعي ليست في مرتبة حجية الإجماع.

9-اغلب القضايا التي تتناولها المجامع هي من القضايا المعاصرة والتي لم يُبحث فيها قديما.

10-شروط الاجتهاد الجماعي لاتختلف عن الشّروط العامة للاجتهاد.

11-المجامع الفقهيّة تأخذ بمبدأ تجزأ الاجتهاد.

ثانيا :توصيات:

1- تشجيع البحوث والدّراسات المتعلقة بالنّوازل المعاصرة.

2- الاستفادة من التّقنيات الحديثة في أعمال الاجتهاد الفقهي والبحث.

3- تعزيز التّعاون بين علماء الشّريعة والخبراء المختصين في مختلف المجالات لضمان دراسة القضايا المعاصرة من جميع جوانبها.

4- توظيف من الذكاء الاصطناعي في معالجة النّوازل.

5- العناية بعلم المقاصد حتى تكون الاحكام الصادرة أكثر قدرة على تحقيق المصالح الشّرعية.

6-تعزيز دور المجامع الفقهيّة وتوفير الدّعم العلمي والمـّادي لها .

7-التنسيق بين المجامع الفقهيّة ،حتى لا يحدث اختلاف وتعارض بين قرارتهم ،ولوانضوت المجامع كلُّها تحت مجمع واحد عالمي ، يشمل العالم الاسلامي كان افضل .

قائمة المصادر والمراجع

اولا:القرآن الكريم بروية ورش عن نافع

ثانيا: المراجع والمصادر الأخرى .

- **أبو حنيفة حياته وآراءه الفقهيّة** ، محمد أبو زهرة ، دار الفكر العربي ، د ط.
- **الإجارة المنتهية بالتّمليك** ، حسين عبد الغابي أبو الحسن أحمد ماجد ، بحث مقدم لبرنامج دكتوراه ،كلية دار العلوم ،جامعة القاهرة .
- **الإجارة المنتهية بالتّمليك في ضوء الفقه الاسلامي** ، خالد ابن عبد الله بن براك الحافي ، بحث مقدم لاستكمال متطلبات الماجستر ، جامعة الملك سعود الرقم الجامعي (4149563).
- **الاجتهاد الجماعي في التّشريع الإسلامي** ،عبد المجيد السوسوه ، ،وزارة الأوقاف والشؤون الإسلاميّة بقطر، ط1(1998).
- **الاجتهاد الجماعي وأهمّيته في مواجهة مشاكل العصر** ،وهبة الزحيلي، بحث مقدم لمؤتمر الفتوى التي ينظمها المجمع الفقهي الاسلامي الدولي.
- **الاجتهاد الجماعي ودور المجامع الفقهيّة** ، شعبان محمد إسماعيل هو الشيخ المقرئ الدكتور ولد في قرية الخطارة بمحافظة الشرقية بمصر عام 1939م توفي عام 2022م عضو مراجعة المصاحف والمدرس في جامعة أم القرى .
- **الاجتهاد الجماعي ودور المجامع الفقهيّة** ،شعبان محمد إسماعيل، دار البشائر الإسلاميّة ، بيروت، ط(1998م) ص76
- **الاجتهاد الجماعي**، أحمد الريسوني ،خبير أول مجمع الفقه الإسلامي
- **الاجتهاد في الشّريعة الإسلاميّة** ،يوسف القرضاوي، دار القلم الكويت، ط1،(1996م).
- **الإحكام في أصول الأحكام** ، سيف الدّين الآمدي (ت631ه) ، ، دار الفكر العربي، ط1(1984م)، ج4.
- **أدب الدّنيا والدّين**، لأبي الحسن بن محمد الماروردي (ت450ه) ،دار الكتب العلنية بيروت ط1(1998)
- **إرشاد الفحول** ، لمحمد بن على الشوكاني، تحقيق الحق في علم الأصول ،دار الفضيلة (الرياض)ط1 (2000م).
- **أصول الفقه الإسلامي**، وهبة الزحيلي .
- **أيسر التّفاسير** ، أبوبكر الجزائري ، مكتبة العلوم والحكم .
- **بحث حول الإتجار بالعملات** ، مجلة مجمع الفقه الدولي، أحمد محي الدّين .

- **بحث مقدم لملتقى بنك البحرين الاسلامي**، (3،4 أفريل 2018)، عبد الرحمان بن الصفر السهلي، عبد الله بن المنيع
- **بداية المجتهد ونهاية المقصد** ، محمد ابن أحمد ابن رشد القرطبي، دار الشريفة، الجزائر، د/ط. ج2
- **البيع بالتّقسيط** ، الدكتور فارح علي ، ، دار العلم ط1(2022م)
- **تيسير الموافقات للشاطبي**، الدكتور نعمان جغيم ،(ولد 1966بالجزائر) ،دار بن حزم لبنان ط1.
- **جامع الترمذي**: أبو عيسى محمد بن عيسى الترمذي (ت 279 هـ)، تحقيق وتعليق:أحمد محمد شاكر ومحمد فؤاد عبد الباقي وإبراهيم عطوة عوض، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، ط2، 1395 هـ - 1975 م
- **جامع بيان العلم وفضله** ، أبو عمر يوسف بن عبد البر (ت 463 هـ)،تحقيق أبو الأشبال الزهيري، دار ابن الجوزي ، السعوديةط1، 1414 هـ - 1994 م
- **الجريدة الرسمية الجزائرية** ، العدد 78 ، عام 2007.
- **جريدة الرسمية الجزائرية** ،العدد 52، بتاريخ 16 سبتمبر2001.أنموذج عقد البيع بالإجار ،المادة 10.
- **الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية** ، العدد 52، بتاريخ 16 سبتمبر2001.أنموذج عقد البيع بالإجار –المادة 18-ص38
- **دراسة في مقاصد الشّريعة** ،يوسف القرضاوي ، . دار الشروق ،ط1 .
- **سنن أبي داوود**: أبو داود سليمان بن الأشعث الأزدي السجستاني (202 - 275 هـ)، تحقيق شعيب الأرنؤوط ،محمد كامل قره بللي،دار الرسالة العالمية ،ط1، 1430 هـ - 2009 م.
- **سنن النسائي**: أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي (ت 303 هـ) ،حققه وخرج أحاديثه حسن عبد المنعم شلبي بمساعدة مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة)،أشرف عليه: شعيب الأرناؤوط ، مؤسسة الرسالة – بيروت ط1، 1421 هـ - 2001 م.
- **سنن بن ماجة : ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني**، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي ، دار إحياء الكتب العربية ، فيصل عيسى البابي الحلبي،د ط.
- **سير أعلام النبلاء** ،شمس الدّين الذهبي (ت748هـ) ،مكتبة صفا القاهرة ،ط1،2003م ،ج4
- **المراسيل لأبي داود: أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السَّجِسْتاني (ت 275 هـ)**تحقيق عبد الله بن مساعد الزهراني، دار الصميعي،ط1، (1408هـ).

- **شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك:** محمد بن عبد الباقي الزرقاني (ت1122هـ)، ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار الحديث ، القاهرة ،ج3.
- **الشرح الكبير للدردير**،ج4
- **الشّريعة الإسلاميّة** ،محمد الطّاهر بن عاشور، دار الكتاب المصري ودار الكتاب اللبناني، تقديم حاتم بوسمة د/ط.
- **صحيح البخاري:** تحقيق د. مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير، دار اليمامة – دمشق،ط5 1414 هـ - 1993م
- **صحيح مسلم:** أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (206 - 261 هـ) تحقيق فؤاد عبد الباقي، دار النشر مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاؤه ، القاهرة1955م
- **فتاوى اللّجنة الدّائمة**،المجلد،13،رقم(9388)
- **فتاوى المجلس الأوربي للافتاء**، رقم الكتاب في الشاملة 3624.
- **الفقه الاسلامي وأدلته** ،ينظر الدكتور وهبة الزحيلي، دار الفكر ط 3، ج4.
- **الفقيه والمتفقه** ، أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي (392هـ - 463 هـ)،تحقيق أبو عبد الرحمن عادل بن يوسف الغرازي ،دار ابن الجوزي ، السعودية، ط 2، 1421 هـ.
- **قرارات المجمع الفقهي بمكة المكرمة** (في دورته20)1977م الى2010م الإصدار الثالث ص13.
- **القرارات والتوصيات، مجمع الفقه الدولي**
- **لسان العرب**، جمال الدّين ابن منظور (ت 171هـ) ط دار لسان العرب ،بيروت ، ج 3 .
- **المتاجرة في العملات النقدية واحتكارها دراسة فقهيّة مقارنة** ،أسامة عبد العليم فرج الشيخ ، أستاذ الفقه المقارن بالأزهر
- **مجلة المجمع الفقه الاسلامي الدولي بجدة**،قرار رقم 110(12/4)،العدد الثاني عشر ج 1
- **مجلة المجمع الفقه الدولي علي محي الدّين القره داغي** ، خبير بمجمع الفقه الاسلامي الدولي ،مجلد12
- **مختار الصحاح**، محمد بن ابي بكر بن عبد القادر الرّازي (ت666) ، دار الجبيل بيروت، ط.
- **مذكرة فقه** ، محمد بن صالح العثيمين ، ط1 ،دار البصيرة ، مصر ،ج1.
- **المستصفى من علم الأصول**، أبو حامد الغزالي (ت 505هـ) ،تحقيق أحمد زكي حماد ، دار الكتب العلميّة بيروت العلميّة الطبعة الأولى 1993 م.

مسند أحمد: أحمد بن محمد بن حنبل (164 - 241 هـ)، تحقيق أحمد محمد شاكر، دار الحديث - القاهرة

ط1، 1416 هـ - 1995 م.

- **النظام الأساسي للمجمع الفقهي** ، المادة 4.
- **وثائق وقرارات المجلس التأسيسي الاول للمجمع** ،العدد الاول 1986م.تقرير شعبة الدراسات والبحوث.
- **تفسير القرآن العظيم**:أبو الفداء اسماعيل بن كثير،(ت774هـ)،دار الكتاب للحديث،ج1،ط1.

الملاحق

الملحق أ

عرض نص قرار المجمع الفقهي الدولي في قضية الإيجار المنتهي بالتّمليك

قرار رقم:110(12/4)[1] .

بشأن موضوع الايجار المنتهى بالتّمليك، وصكوك التأجير إن مجمع الفقه الإسلامي الدولي، المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي في دورته الثّانية عشرة بالرياض، في المملكة العربية السعودية من 25 جمادى الآخرة 134 رجب 1438 هـ الموافق 23 - 28 أيلول (سبتمبر)2000م

بعد اطلاعه على الأبحاث المقدمة، إلى المجمع بخصوص موضوع ،والإيجار المنتهي بالتّمليك، وصكوك التأجير ، وبعد استماعه إلى المناقشات التي دارت حول الموضوع، بمشاركة أعضاء المجتمع. وخبرائه وعدد من الفقهاء، قرر ما يلي:

الايجار المنتهي بالتّمليك:

أولا : ضابط الصور الجائزة والممنوعة ما يلي:

أ- ضابط المنع : أن يرد عقدان مختلفان في وقت واحد على عين واحدة ، في زمن واحد.

ب - ضابط الجواز:

- وجود عقدين منفصلين يستقل كل منهما على الآخر زمانا ، بحيث يكون إبرام عقد البيع بعد عقد الإجارة أو وجود وعد بالتّمليك في نهاية مدّة الإجارة، والخيار يوازي الوعد في الأحكام.[2]

- أن تكون الاجارة فعلية وليست سائرة للبيع.

ج - أن يكون ضمان العين المؤجّرة على المالك لا على المستأجر وبذلك يتحمل المؤجر ما يلحق العين من غير تلف ناشئ من تعدي المستأجر او تفريطه ولا يلزم المستأجر بشيء إذا فاتت المنفعة.

د- إذا اشتمل العقد على تأمين العين المؤجرة فيجب أن يكون التأمين تعاونيا إسلاميا لا تجاريا ويتحمله المالك المؤجّر وليس المستأجر.

هـ- يجب أن تطبق على عقد الإجارة المنتهية بالتّمليك أحكام الإجارة طوال مدّة الإجارة وأحكام البيع عند تملك المبيع.

---

[1] قرار رقم 110(12/4) ، مجلة المجمع العدد الثاني عشر ج 1، ص313

[2] القرارات والتّوصيات ، مرجع سابق ص348-349

و- تكون نفقات الصيانة غير التشغيلية على المؤجّر لا على المستأجر طوال مدّة الإجارة.

ثانيا : من صور العقد الممنوعة:

أ – عقد إجارة ينتهى بتملك العين المؤجرة مقابل ما دفعه المستأجر من أجرة خلال المدّة المحدّدة، دون إبرام عقد جديد ، بحيث تنقلب الإجارة في نهاية المدّة بيعا تلقائيا.

ب – إجاره عين لشخص بأجرة معلومة، والعدة معلومة ، مع عقد بيع له معلق على سداد جميع الأجرة المتّفق عليها خلال المدّة المعلومة ، أو مضاف الى وقت في المستقبل.

ج- عقد إجارة حقيقي واقترن به بيع بخيار الشّرط لصالح المؤجر ويكون موجه إلى أجل طويل محدد (هو آخر مدّة عقد الايجار).

وهذا ما تضمنته الفتاوى والقرارات الصادرة من هيئات علمية.ومنها هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية [1]

ثالثا : من صور العقد الجائزة:

أ-عقد إجارة يمكن المستأجر من الانتفاع بالعين المؤجرة ، مقابل . أجرة معلومة في مدّة معلومة، واقترن به عقد هبة العين للمستأجر معلقا على سداد كامل الأجرة وذلك بعقد مستقل، أو وعد بالهبة بعد سداد كامل الأجرة، وذلك وفق ما جاء في قرار المجمع بالنسبة للهبة رقم 13 (3/1)

ب- عقد إجارة مع إعطاء المالك الخيار للمستأجر بعد الانتهاء من وفاء جميع الأقساط الإيجارية المستحقّة خلال المدّة في شراء العين المأجورة بسعر السّوق عند انتهاء مدّة الإجارة وذلك وفق قرار المجمع رقم 44 (5/6)

ج – عقد إجارة يمكن المستأجر من الانتفاع بالعين المؤجرة، مقابل أجرة معلومة في مدّة معلومة، واقترن به وعد ببيع العين المؤجرة للمستأجر بعد سداد كامل الأجرة بثمن يتفق عليه الطرفان.

د- عقد إجازة يمكن المستأجر من الانتفاع بالعين المؤجرة مقابل أجرة معلومة، في مدّة معلومة، ويعطي المؤجر للمستأجر حق الخيار في تملك العين المؤجرة في أي وقت يشاء، على أن يتم البيع في وقته بعقد جديد بسعر السوق، وذلك وفق قرار المجمع السابق رقم 44 (56/6) – أو حسب الاتّفاق في وقته.

رابعا: هناك صور من عقود التأجير المنتهي بالتّمليك ،محل خلاف وتحتاج إلى دراسة تعرض في دورة قادمة إن شاء الله.

صكوك التأجير: قرر المجمع تأجيل موضوع صكوك التأجير، لمزيد من البحث والدّراسة، ليطرح في دورة لاحقة والله الموفق.[1]

قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي الدولي، مرجع سابق، ص349-350

الملحق ب

عرض نص قرار المجمع الفقهي الدولي في قضية بيع العربون

قرار رقم 72 (2/ 8)

بشأن بيع العربون

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنعقد في دورة مؤتمره الثامن ببندر سيري بيجوان ، بروناي دار السّلام من 1 -7 محرم 1414 هـ الموافق 12 -27 حزيران (يونيو)1993.

بعد اطّلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع بيع العربون،وبعد استماعه إلى المناقشات التي دارت حوله قرر ما يلي:

1- المراد ببيع السّلعة مع دفع المشتري مبلغا من المال إلى البائع على أنه إن أخذ السّلعة احتسب المبلغ من الثّمن وان تركها فالمبلغ البائع[2]، ويجري مجرى البيع الإجارة لأنها بيع المنافع ويستثنى من البيوع كل ما يشترط لصحته قبض أحد البدلين في مجلس العقد (السلم) أو قبض البدلين(مبادلة الأموال الربوية والصرف) ولا يجري في المرابحة للأمر بالشراء في مرحلة المواعدة، ولكن يجري في مرحلة البيع التالية للمواعدة.

2- يجوز بيع العربون إذا قيدت فترة الانتظار بزمن محدود ويحتسب العربون جزءا من الثّمن إذا تم الشراء، ويكون من حق البائع إذا عدل المشتري عن الشّراء [3] -والله اعلم-

[1] قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي الدولي ، ص350-351

[2] نفس المرجع ،ص229.

[3] نفس المرجع ،ص229-230

فهرس الآيات

الآية	السّورة	الصّفحة
﴿ وَلَا يَزَالُونَ يُقَٰتِلُونَكُمۡ حَتَّىٰ يَرُدُّوكُمۡ عَن دِينِكُمۡ إِنِ ٱسۡتَطَٰعُواْۚ ﴾	البقرة، الآية 216	18
﴿ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلۡبَيۡعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْۚ ﴾	البقرة، الآية275.	52،44 60،65،
﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفۡسًا إِلَّا وُسۡعَهَاۚ ﴾	البقرة، الآية286	34
﴿ قُلِ ٱللَّهُمَّ مَٰلِكَ ٱلۡمُلۡكِ تُؤۡتِي ٱلۡمُلۡكَ مَن تَشَآءُ وَتَنزِعُ ٱلۡمُلۡكَ مِمَّن تَشَآءُ ﴾.....	آل عمران، الآية 26	48
﴿ وَشَاوِرۡهُمۡ فِي ٱلۡأَمۡرِ ﴾.....	آل عمران الآية 159	10،20
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ ﴾	النساء، الآية29	36،60،34
﴿ وَلَا تُؤۡتُواْ ٱلسُّفَهَآءَ أَمۡوَٰلَكُمُ ﴾.....	النساء، الآية05	63
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِ ﴾.....	المائدة، الآية 01	52،60،63
﴿ ٱلۡيَوۡمَ أَكۡمَلۡتُ لَكُمۡ دِينَكُمۡ وَأَتۡمَمۡتُ عَلَيۡكُمۡ نِعۡمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلۡإِسۡلَٰمَ دِينٗاۚ ﴾.....	المائدة، الآية 03	14
﴿ وَمَنۡ أَحۡيَاهَا فَكَأَنَّمَآ أَحۡيَا ٱلنَّاسَ جَمِيعٗاۚ ﴾.....	المائدة ، الآية32	35
﴿ لِكُلّٖ جَعَلۡنَا مِنكُمۡ شِرۡعَةٗ وَمِنۡهَاجٗا ﴾.....	المائدة ، الآية50	30
﴿ مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنۡ يَكُونَ لَهُۥٓ أَسۡرَىٰ حَتَّىٰ يُثۡخِنَ فِي ٱلۡأَرۡضِۚ تُرِيدُونَ عَرَضَ ٱلدُّنۡيَا وَٱللَّهُ يُرِيدُ ٱلۡأٓخِرَةَۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٞ ﴿67﴾ لَّوۡلَا كِتَٰبٞ مِّنَ ٱللَّهِ سَبَقَ لَمَسَّكُمۡ فِيمَآ أَخَذۡتُمۡ عَذَابٌ عَظِيمٞ ﴾.....	الأنفال الآية 67-68	11
﴿ وَٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ إِلَّا جُهۡدَهُمۡ فَيَسۡخَرُونَ مِنۡهُمۡ سَخِرَ ٱللَّهُ مِنۡهُمۡ وَلَهُمۡ عَذَابٌ أَلِيمٞ ﴾.....	التوبة ،الآية 79	8
﴿ وَٱلسَّٰبِقُونَ ٱلۡأَوَّلُونَ مِنَ ٱلۡمُهَٰجِرِينَ وَٱلۡأَنصَارِ وَٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوهُم بِإِحۡسَٰنٖ رَّضِيَ ٱللَّهُ عَنۡهُمۡ وَرَضُواْ عَنۡهُ وَأَعَدَّ لَهُمۡ جَنَّٰتٖ تَجۡرِي تَحۡتَهَا ٱلۡأَنۡهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَآ أَبَدٗاۚ ذَٰلِكَ ٱلۡفَوۡزُ ٱلۡعَظِيمُ ﴾.....	التوبة الآية100	12
﴿ وَلَا تَبۡخَسُواْ ٱلنَّاسَ أَشۡيَآءَهُمۡ ﴾.....	هود، الآية 85	63
﴿ إِنَّآ أَنزَلۡنَٰهُ قُرۡءَٰنًا عَرَبِيّٗا لَّعَلَّكُمۡ تَعۡقِلُونَ ﴾.....	يوسف ، الآية 02	25
﴿ وَعَلَى ٱللَّهِ قَصۡدُ ٱلسَّبِيلِ ﴾.....	النحل ،الآية 09	30
﴿ وَنَزَّلۡنَا عَلَيۡكَ ٱلۡكِتَٰبَ تِبۡيَٰنٗا لِّكُلِّ شَيۡءٖ وَهُدٗى وَرَحۡمَةٗ وَبُشۡرَىٰ لِلۡمُسۡلِمِينَ ﴾.....	النحل ، الآية 89	24

﴿ وَلَا تَقُولُواْ لِمَا تَصِفُ أَلۡسِنَتُكُمُ ٱلۡكَذِبَ هَٰذَا حَلَٰلٞ وَهَٰذَا حَرَامٞ لِّتَفۡتَرُواْ عَلَى ٱللَّهِ ٱلۡكَذِبَۚ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَفۡتَرُونَ عَلَى ٱللَّهِ ٱلۡكَذِبَ لَا يُفۡلِحُونَ ﴾.....	النحل الآية 116	47
﴿ إِنَّ هَٰذَا ٱلۡقُرۡءَانَ يَهۡدِي لِلَّتِي هِيَ أَقۡوَمُ ﴾.....	الإسراء ، الآية 09	34
﴿ طٰهٰ ۝١ مَآ أَنزَلۡنَا عَلَيۡكَ ٱلۡقُرۡءَانَ لِتَشۡقَىٰٓ ﴾.....	طه ،الآية 1-2	34
﴿ فَسۡـَٔلُوٓاْ أَهۡلَ ٱلذِّكۡرِ إِن كُنتُمۡ لَا تَعۡلَمُونَ ﴾	الأنبياء،الآية07	39
﴿ إِنَّ هَٰذِهِۦٓ أُمَّتُكُمۡ أُمَّةٗ وَٰحِدَةٗ وَأَنَا۠ رَبُّكُمۡ فَٱعۡبُدُونِ ﴾.....	الأنبياء، الآية91	19،29
﴿ وَمَآ أَرۡسَلۡنَٰكَ إِلَّا رَحۡمَةٗ لِّلۡعَٰلَمِينَ ﴾.....	الأنبياء،الآية106	27
﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيۡكُمۡ فِي ٱلدِّينِ مِنۡ حَرَجٖ ﴾.....	الحج ،ا لآية 76	26
﴿ قَالَتۡ إِحۡدَىٰهُمَا يَٰٓأَبَتِ ٱسۡتَـٔۡجِرۡهُۖ إِنَّ خَيۡرَ مَنِ ٱسۡتَـٔۡجَرۡتَ ٱلۡقَوِيُّ ٱلۡأَمِينُ ﴾.....	القصص، الآية 26	48
﴿ قَالَ إِنِّيٓ أُرِيدُ أَنۡ أُنكِحَكَ إِحۡدَى ٱبۡنَتَيَّ هَٰتَيۡنِ عَلَىٰٓ أَن تَأۡجُرَنِي ثَمَٰنِيَ حِجَجٖ ﴾.....	القصص، الآية 27	47
﴿ وَلَا تَكُونُواْ مِنَ ٱلۡمُشۡرِكِينَ ۝31 مِنَ ٱلَّذِينَ فَرَّقُواْ دِينَهُمۡ وَكَانُواْ شِيَعٗاۖ كُلُّ حِزۡبِۭ بِمَا لَدَيۡهِمۡ فَرِحُونَ ﴾	الروم الآية31-32	18
﴿ فَلَمَّا قَضَىٰ زَيۡدٞ مِّنۡهَا وَطَرٗا زَوَّجۡنَٰكَهَا لِكَيۡ لَا يَكُونَ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ حَرَجٞ فِيٓ أَزۡوَٰجِ أَدۡعِيَآئِهِمۡ إِذَا قَضَوۡاْ مِنۡهُنَّ وَطَرٗا ﴾.....	الأحزاب ،الآية 37	33
﴿ وَأَمۡرُهُمۡ شُورَىٰ بَيۡنَهُمۡ ﴾.....	الشورى ،الآية 35	13،20
﴿ ثُمَّ جَعَلۡنَٰكَ عَلَىٰ شَرِيعَةٖ مِّنَ ٱلۡأَمۡرِ ﴾.....	الجاثية ، الآية 17	30
﴿ إِنَّمَا ٱلۡمُؤۡمِنُونَ إِخۡوَةٞ فَأَصۡلِحُواْ بَيۡنَ أَخَوَيۡكُمۡۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمۡ تُرۡحَمُونَ ﴾.....	الحجرات ،الآية 10	19
﴿ وَأَنَّ إِلَىٰ رَبِّكَ ٱلۡمُنتَهَىٰ ﴾.....	النجم ،الآية41	48

فهرس الأحاديث

طرف الحديث	الصفحة
انما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرء ما نوى	52
يسّروا وَلَا تعسّروا، وَبَشِّرُوا وَلَا تُنَفِّرُوا	62,34,26,21
اجمعوا العالمين – أو قال – العابدين فاجعلوه شورى ولا تقضوا فيه برأي واحد	11
إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب، فله أجران	21
إذا سمعتم بهذا الوباء فلا تقدموا عليه ، وإذا وقع وأنتم به فلا تخرجوا فرارا منه	12
الخراج بالضّمان	54
المؤمن الذي يخالط النّاس ويصبر على أذاهم، أعظم أجرا	27
إن الله تجاوز عن أمتي ما حدثت به انفسها ما لم تعمل به	53
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع العربان	61,59
سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن العربان في البيع، فأحله	65,61
فلما أسروا الأسارى، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لأبي بكر	10
لا ضرر ولا ضرار	63
ماترون في هؤلاء الأساري	10
نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيعتين في بيعة	53
نهي الرسول صلى الله عليه وسلم عن بيع العربان فأحله	64
يا رسول الله، الأمر ينزل بنا لم ينزل فيه قرآن ولم تمض فيه منك سنة	11

فهرس الأعلام

ابن رشد 59
ابن كثير 18
أبو حامد الغزالي 9
الرازي 8
الشّاطبي 31
الشوكاني 9
ابن منظور 8

فهرس المحتويات

أمقدمة :..... ب
الفصل الأول ..... أ
الإطار النّظري للاجتهاد الجماعي ومقاصد الشّريعة 7
المبحث الأول :مفهوم الاجتهاد الجماعي وأهمّيته في مواجهة تحدّيات الواقع. 8
المطلب الأول: تعريف الاجتهاد الجماعي لغة واصطلاحا، ونشأته التاريخية وتطوره، في العصر الحديث. ... 8
المطلب الثاني :أهمية الاجتهاد الجماعي في معالجة النّوازل الفقهيّة المعاصرة، وأثر تحدّيات الواقع عليه. ... 14
المطلب الثالث : وسائل الاجتهاد الجماعي، في مواجهة تحدّيات الواقع ومعالجتها. 15
المبحث الثاني: مشروعية الاجتهاد الجماعي وأدلته. 20
المطلب الأول، مشروعية الاجتهاد الجماعي من القرآن. 20
المطلب الثاني: مشروعية الاجتهاد الجماعي من السُّنة النبوية. 21
المطلب الثالث : أدلة مشروعية الاجتهاد الجماعي من عمل الصّحابة، وعمل التاّبعين به..... 22
المبحث الثالث: ضوابط الاجتهاد الجماعي وعلاقته بمقاصد الشّريعة..... 24
المطلب الأول: ضوابط وشروط مجتهدي الاجتهاد الجماعي وآلية عمل المجامع الفقهيّة..... 24
المطلب الثاني :مقاصد الشّريعة الإسلاميّة و مفهومها و أقسامها (الضروريات والحاجيات و التحسينيات) وأهمّيتها في التّشريع. 30
المطلب الثالث : علاقة الاجتهاد الجماعي بتحقيق مقاصد الشّريعة. 34
الفصل الثاني 38
مجمع الفقه الإسلامي الدولي وقراراته في بعض نوازل البيوع المعاصرة 38
المبحث الأول 37

التعريف بمجمع الفقه الإسلامي الدولي بجدة واثره في الاجتهاد الجماعي. 37
المطلب الأول: 37
التعريف بمجمع الفقه الإسلامي الدولي نشأته، وتاريخه وأهدافه وأبرز خصائصه..... 37
المطلب الثاني: منهجية عمل المجمع في إصدار القرارات والفتاوى وآليات لجان البحث، ومراحل إصدار القرار 40
المطلب الثالث : أبرز انجازات مجمع الفقه الإسلامي الدولي في قضايا ونوازل البيوع المعاصرة واستعراض أهم القضايا التي تناولها المجمع في هذا الباب..... 43
المبحث الثاني: دراسة فقهيّة تحليلية لنماذج قرارات المجمع الفقهي الدولي في نوازل البيوع المعاصرة. 47
المطلب الأول : قرارات المجمع الفقهي الدولي بشأن الإيجار المنتهى بالتّمليك. 47
المطلب الثاني : قرار المجمع الفقهي الدولي في قضية بيع العربون..... 57
الخاتمة :..... 69
قائمة المصادر والمراجع..... 71
الملاحق..... 75
الملحق أ..... 75
عرض نص قرار المجمع الفقهي الدولي في قضية الإيجار المنتهي بالتّمليك..... 75
الملحق ب 77
عرض نص قرار المجمع الفقهي الدولي في قضية بيع العربون 77
فهرس الآيات 78
فهرس الأحاديث 80
فهرس الأعلام..... 81
فهرس المحتويات..... 82

ملخص :

يتناول هذا البحث موضوع الاجتهاد الجماعي بين مقاصد الشّريعة وتحدّيات الواقع من خلال دراسة تطبيقية لقرارات مجمع الفقه الإسلامي الدولي في بعض البيوع المعاصرة، وبخاصّة بيع الإيجار المنتهي بالتّمليك وبيع العربون . ويهدف إلى إبراز دور الاجتهاد الجماعي في معالجة المستجدّات المالية والاقتصادية التي أفرزها تطور المعاملات المعاصرة، وبيان مدى قدرة المؤسسات الفقهيّة الجماعية على تحقيق التوازن بين المحافظة على ثوابت الشّريعة الإسلاميّة والاستجابة لمتطلبات الواقع المتجدد.

اعتمد البحث على المنهج الوصفي والتحليلي، من خلال التعريف بالاجتهاد الجماعي وبيان أسسه الشّرعية ومكانته في الفقه الإسلامي، ثم دراسة قرارات المجمع المتعلقة بالبيوع محل البحث وتحليلها في ضوء مقاصد الشّريعة الإسلاميّة، خاصّة مقاصد حفظ المال وتحقيق العدالة ورفع الحرج ومنع الغرر والرّبا.

وقد توصل البحث إلى أن الاجتهاد الجماعي يمثل آلية فعّالة لمواجهة النّوازل والقضايا المعاصرة، لما يتميز به من اعتماد على الخبرات المتخصصة والتّشاور بين العلماء والفقهاء .كما أظهرت الدّراسة أن قرارات المجمع بشأن بيع الإيجار المنتهي بالتّمليك وبيع العربون جاءت منسجمة إلى حد كبير مع مقاصد الشّريعة، حيث سعت إلى تحقيق مصالح المتعاملين وضبط المعاملات المالية بضوابط شرعية تمنع الاستغلال والنزاعات وتحفظ الحقوق.

Abstract

This research examines collective ijtihad between the objectives of Islamic law (Maqasid al-Shariah) and the challenges of contemporary reality through an applied study of the resolutions of the International Islamic Fiqh Academy regarding certain contemporary sales transactions, particularly lease-to-own sale and earnest money sale (Bay' al-'Arbun).

The study aims to highlight the role of collective ijtihad in addressing modern financial and economic issues and to demonstrate the ability of collective juristic institutions to balance adherence to Islamic principles with contemporary needs.

Using descriptive and analytical methods, the research analyzes the Academy's resolutions in light of the objectives of Islamic law, including the preservation of wealth, justice, removal of hardship, and prevention of uncertainty and usury.

The study concludes that collective ijtihad is an effective mechanism for addressing emerging issues and that the Academy's resolutions concerning lease-to-own sales and earnest money sales are largely consistent with the objectives of Islamic law.

Keywords: Collective Ijtihad, Maqasid al-Shariah, Contemporary Reality, International Islamic Fiqh Academy, Lease-to-Own Sale, Earnest Money Sale, Contemporary Financial Transactions.